# الفقه الميسر النافع

## لكل مسلم ومسلمة

كتاب: فقه - عبادات - آداب

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

مكتبة العلوم والحكم
مصر

مكتبة عباد الرحمن
مصر

الطبعة الأولى

1429هـ - 2008م

**رقم الإيداع**

2008/3855

الناشر

مكتبة عباد الرحمن
مصر

مكتبة العلوم والحكم
مصر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# تقديم

**إن الحمد لله** نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

[الأحزاب: ٧٠و٧١].

«**أما بعد**» :

فإن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر

الأمور محدثاتها ، وكل محـدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النَّار.

**وبعد ...**

فإن طلب العلـم الشرعي من أهم ما يجب أن يولـيه المرء المسلم ، والمرأة المسلمة عامـة وطالب العلم الشرعي خاصة اهتـمامهم ، وذلك لأن المسلم أو المسلمة لا يستغنيان عن طلب العلم لإقامة دينهما كما لايستغنيان عن الطعام والشراب لإقامة حياتهما، والحـفاظ عليها، فالعلم الشرعي حياة القلوب ، بل والأبدان ، وبها يستقيم دين المرء ، وبدونها يفسد.

ويأتي على رأس ذلك كله التفقه في الدين .

فما هو الفقه الذي نعنيه ؟

أهو مجرد أقوال الرجال ، أو سـرد آراء المذاهب ، ومن ثم التخير منها تبعًا للهوى ، أو للترخص ، أو للتشديد ؟

أم أنه معنىً آخر غير هذا المعنى المذكور؟

« الفقه » : يعني الفهم ، فهو :

« العلم بالشيء ، والفهم له » .(١)

وكما قال ابن منظور - رحمه الله - :

فقـد غلب هذا الاسم - أي : «الفقـه» - على علم الدين لسـيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم.

وقد جاء في حديث النبي ﷺ :

---

(١) « لسان العرب » لابن منظور (٥/ ٣٤٥٠).

« من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .(١)

فالفقـه في دين الله تعالى من أسباب النجاة في الآخـرة ، والسعادة والهناء في الدنيـا ، وكم من ذليل وضـيع رفعـه العلم إلى أعلى المراتب ، وكم من غني شريف ، وضعه الجهل في أرذل الدركات.

فبالعلم تستقيم عبادة المرء لربه على هدىً ونور ، ويتـبع سنن خير الخلائق محـمد ﷺ ، وصحابته المكرمـين ، ويحذر من البدع والأهواء ، ورذائل الأخلاق.

و « الفـقه » في دين الله تعالى هو مـا كان مبنيًـا على أدلة الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ، على فهم السلف الصالح من أئمة الصحابـة وفقهائهم ، وأئمـة التابعين وعلمائهم ، وتابعيـهم ، ومن سار على نهجهم في كل زمان ومكان.

● وقد يقول قائل : فأين أقوال أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة ، الإمام مالك ، والشـافعي وأحمد وأبي حنيفة - رحـمهم الله تعالى - من الفقه والتفقه والتعلم والفهم ؟

● فنقول : إن هؤلاء القوم قد اتفقت الأمـة على إمامتهم ،وهم من أهل الاجتهـاد والنظر والتحرير ، وقد اتفقـوا على مسائل في الدين على قول واحد تعضده أدلة الكتـاب والسنة ، وفهم السلف الصالح ، فالاتباع لهم في ذلك واجب متـحتم لأن أقوالهم قد وافقت الكتـاب والسنة وفهم

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٤) ، ومسـلم (٢/ ٧١٨) من طريق : حميد بن عبد الرحمن ، عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - به.

السلف الصالح ، وأما ما اختلفوا فيه فلا يكون لأحد على أحد مزية في الاتباع إلا بموافقة الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح .

ولهم كانوا على نبذ التقليد أحرص ، والاتباع للكتاب والسنة وفهم السلف الصالح ألزم ، وكلماتهم لا تزال تُروى عنهم بالأسانيد الصحيحة الثابتة المشرقة النيِّرة التي تقطع لجاج كل معاند للاتباع داع إلى التقليد والتعصب المذهبي المخالف للكتاب والسنة وعمل سلف الأمة والعلماء والأئمة ، ونحن إذ نذكر بعض المأثور عنهم في هذا الباب فللتذكير بما يجب على طلاب العلم والفقه ، بل وعلى كل مسلم ومسلمة من الاتباع وترك التقليد المذموم.

قال إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -:

**إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.**(١)

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - :

**إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ، ودعوا ما قلت.**(٢)

وقال الإمام أحمد - رحمه الله -:

**رأي الأوزاعي ، ورأي مالك ، ورأي أبي حنيفة كله رأي ، وهو**

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر (٢/ ٣٢) بسند صحيح .

(٢) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٢) بسند صحيح

عندي سواء ، وإنما الحجة في الآثار.[١]

وقد كان « الفقه » عند السلف والمتقدِّمين هو الفهم والعلم بنصوص الكتاب والسنة الصحيحة ، ولذا فقد كانت طريقتهم في تدوين الأحكام مبنية على جمع ورواية السنن والآثار كما هو معلوم مشهور من طريقة المحدِّثين الأفذاذ ، حتى ظهر أهل الرأي ، وبدأ التصنيف للكتب بجمع أقوال الرجال وآرائهم وتدوينها [٢]، فما بين مؤصِّل لكتابه على أدلة الكتاب والسنة ، وما بين مهتم بتحرير المذهب وأقوال الكبار فيه ، دون التعريج على ذكر الأدلة ، وكثيرًا ما يقع الاستدلال لأقوال وآراء أصحاب المذهب بالأحاديث الضعيفة ، والروايات الساقطة والواهية ، فمن هنا ظهرت الأقوال المرجوحة ، وانتشرت الآراء الساقطة التي لا تستند إلى دليل من كتاب ولاسنة .

حتى حُصر الاجتهاد في معرفة المذهب ، والترجيح بين روايات أو أقوال المذهب الواحد ، دون ما نظر في الأدلة ، أو التأكد من صحتها أو ضعفها ، فظهر التقليد المذهبي في أقوى صوره ، وزادت الفرقة بين أهل العلم ، وقُطعت أواصر المرحمة بين طلابه ، وما كان في الأزمنة المتأخرة من المحاريب الأربعة ، والجماعات المختلفة للمذاهب الأربعة ، وترك تزويج الشافعي من الحنفية ، ما هو مشهور معلوم ، لا يخفى على طلاب العلم.

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر (٢/ ١٤٨-١٤٩) بسند حسن .

(٢) وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٧٤-٧٥) : « إن المتقدِّمين كانوا يجمعون في الباب بين المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ، ولم تكن وُضعت كتب الرأي التي تُسمى كتب الفقه ».

واليوم - ولله الحمد والمنَّة - قد انتشر طلب الفقه بأدلته الشرعية من الكتاب والسنة ، على فهم السلف الصالح،وازداد الطلب لأدلة الأقوال ، والنظر في صحة هذه الأدلة من جهة السند والدلالة ،وألِّفت لذلك مؤلفات ، ووضعت فيه مصنفات ، فالحمد لله تعالى على عظيم فضله ، وتمام منِّه.

**وبعد** .....

فلما كان الأمر على ماذكرت ، وللطلب الحثيث من طلاب العلم لكتب الفقه المبنية على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، بفهم السلف الصالح ، فقد استخرت الله تعالى في جمع هذا الكتاب اللطيف الحجم في أبواب فقه العبادات وبعض المعاملات التي تلح الحاجة إليها ،اعتمادًا على الأدلة الشرعية بالفهوم السلفية الأثرية ، بعيدًا عن التطويل الممل ، أو التفصيل الذي يذهب بفائدة الكتاب ، إذ المعني به المبتدئين من طلاب العلم الشرعي ، بل والعامة من المسلمين والمسلمات ، فأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل فيه النفع العميم ، والجزاء الكثير ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

والحمد لله رب العالمين

**وكتب ، أبو عبد الرحمن**
**عمرو عبد المنعم سليم**

* * *

# كتاب الطهارة

## باب: المياه

○**الطهارة لغة** : « النزاهة عن الأقذار »[١]، وهي : « النظافة ».[٢]

**وشرعًا** : رفع الحدث وإزالة النجاسة المانعة من الصلاة ، سواءً بالماء أو بالتراب.[٣]

○**أقسام المياه** : والماء على أربعة أقسام :

□**الأول** : **الماء المطلق** ، وهو طهور ، أي طاهر في نفسه ، مطهر لغيره ، وهو أنواع :

(١) مانزل من السماء ، وهو **ماء المطر والثلج والبَرَد**.

**ودليل طهوريته** : قوله تعالى :

﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨].

وقوله عزَّ من قائل :

﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١].

وقوله ﷺ في دعائه في صلاته :

« **اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد** ».[٤]

---

(١) « المغني » لابن قدامة (١/ ٦).

(٢) « الشرح الممتع » للشيخ ابن عثيمين (١/ ١٩)، وانظر «لسان العرب» (٤/ ٢٧١٣).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٢-٢٤٣) ، ومسلم (١/ ٤١٩) ، وأبو داود (٧٨١) ،=

**(٢) ماء البحر :**

**ودليل طهوريته** : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

سأل رجل رسـول الله ﷺ : إنَّا نركب في البـحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟

فقال رسول الله ﷺ : « **هو الطهور ماؤه ، الحلُّ ميتته** ».(١)

**(٣) مياه الآبار وما يكون في الفلوات :**

لأن الأصل في الماء الطهورية ، ولا يتعداها إلى الحكم الآخر -أي: النجاسة- إلا بتغير أحد أوصافه .

وقد روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال :

سُئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدوابِّ والسِّباع ؟ فقال ﷺ :

---

=والنسائي (٢/ ١٢٨) ، وابن ماجة (٨٠٥) من طريق :

عمارة بن القعقاع ،عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة به.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢) عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة به.

ومن طريقه : أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧) ، وأبو داود (٨٣) ، والترمذي (٩٦) ، والنسائي (١/ ٥٠) ، وابن ماجة (٣٨٦) ، والدارمي (٧٢٩) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣) ، والحاكم (١/ ١٤١).

والحديث صححه جماعة كبيرة من أهل العلم ، منهم : البخاري فيما نقله الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٣٦) ، وابن المديني ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن المنذر ، والخطابي ، والطحاوي ، وابن منده ، والحاكم ، وابن حزم ، والبيهقي ، وعبد الحق الإشبيلي فيما نقله الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٠/ ٢٣٠).

وقال الترمذي : « **حسن صحيح** ».

« **إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث** ».(١)

وفي الباب حديث بئر بضاعة من رواية أبي سعيد الخدري ، ولكن فيه خلاف في صحته.(٢)

▫ **الثاني : الماء المختلط بطاهر لم يغيره** : فهذا طهور ما لم تتغير

(١) أخرجه أبو داود (٦٣) ، والنسائي (١/ ٤٦) من طريق : أبي أسامة عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه به.

واختلف في سنده على راويه عن ابن عمر ، فرواه جماعة عن أبي أسامة بسنده إلا أنه قال: « عبيد الله » ، كما عند ابن خزيمة (٩٢) ، وعبد بن حميد (٨١٧) ، وكلاهما ثقة ، ولكن - فيما يظهر لي - أن رواية عبد الله هي المحفوظة ، لأنها رواية الأكثر والأحفظ.

والحديث صححه جماعة من الأئمة منهم : الحاكم ، وابن منده ، وابن حبان ، وهو مقتضى احتجاج الإمام أحمد به كما في «مسائل عبدالله» (ص: ٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١) ، وأبو داود (٦٦) ، والترمذي (٦٦)،والنسائي (١/ ١٧٤) من طريق : حماد بن أسامة أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قيل : يا رسول الله ! أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يُلقى فيها الحيَض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء** ».

وعبيد الله بن عبد الله مجهول الحال، قال ابن منده : « مجهول »، وقال ابن القطان : « لا يُعرف له حال » ، والحديث ضعفه الدارقطني ، وقال : « الحديث غير ثابت » ، ولكن روى الخلال في «جامعه» عن الإمام أحمد تصحيحه ، وعليه اعتمد الحافظ الذهبي في تحسينه لهذا الحديث كما في «تنقيح التحقيق» ، ولكن لابد من التثبت من صحة هذا القول عن الإمام أحمد ، فإنما ينقل الخلال بأسانيد عن أحمد في «جامعه» قد تكون غير مرضية بسبب ضعفها أو جهالة رواتها.

أحد أوصافه ، ومادام يُطلق عليه اسم الماء المطلق ، ويحتفظ بصفته.

كالماء المختلط بالطحالب أو بالأعشاب ، أو بعجين لا يُخرجه عن وصفه المطلق ، أو بسدر ونحوه.

**والدليل على طهوريته** : حديث أم عطيَّة - رضي الله عنها - قالت : توفيت إحدى بنات النبي ﷺ ، فقال :

**« اغسلنها وِترًا ، ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثر من ذلك إذا رأيتن ، واغسلنها بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور ، فإذا فرغتن فآذنَّني »**.(١)

**مسألة** : ولكن هنا مسألة مهمة ، وهي اختلاط الماء بالصابون ، هل يخرجه من طهوريته ؟ **فالجواب** : إنه إن حافظ على أوصافه ، ولم يخرجه هذا الاختلاط عن إطلاقه فهو طهور ، ولاشك ، وهذا غالبًا ما يكون إذا استخدم الصابون مع الماء ، ولم يُخلط به ، وأما إن خُلط به كما هو الحال في «الشامبو» و«الصابون السائل» الذي يُستخدم اليوم ويُذاب في الماء محدثًا الرغاوي ، فهذا ولا شك قد يصل في مرحلة إلى تغيير أحد أوصاف الماء ، لا سيما طعمه ، فحينئذ يكون طاهرًا في نفسه ، غير مطهرٍ لغيره.

**مسألة** : حكم النبيذ ، هل هو طهور ، يتوضأ به ، ويُرفع به الحدث ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٧) ، والبخاري (١/ ٢١٩) ، ومسلم (٢/ ٦٤٨) ، والترمذي (٩٩٠) ، والنسائي (٤/ ٣٠) .

النبيذ وإن كان طاهرًا في نفسه ، إلا أنه غير مطهر لغيره ، فلا يصح الوضوء به ، ولا يرتفع به الحدث الأصغر أو الأكبر ، ولكن احتج بعض أهل العلم بما روي عن النبي ﷺ أنه توضأ ليلة الجن بالنبيذ ، وقال :

« **تمرة طيبة ، وماء طهور** » .(١)

والحديث **لا يصح سندًا ولا متنًا** ، وهو كما قال الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد بن عدي - رحمه الله - :(٢)

« **هو خلاف القرآن** » .(٣)

□ **الثالث : الماء المستعمل** : سواءً في وضوء أو غسل أو نحوهما ، فهذا لا يخرجه عن وصف الطهورية ، ولا دليل يدل على ذلك أصلاً ، فهو باق على إطلاقه ، لم تتغير أحد أوصافه ، ولم تُسلب طهوريته بملامسة غيره ، أو باستخدامه ، بل الأدلة تدل على أنه طهور ، لم يتغير حكمه بالاستعمال .

---

(١) وانظر الكلام عليه في كتابي «**صفة وضوء النبي** ﷺ» (ص : ١٥) .

(٢) انظر «الكامل» (٧/ ٢٧٤٦) .

(٣) ووجه ذلك أن الله تعالى قال : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [المائدة : ٦] .

فلم يبح التطهر بغير الماء من المائعات ، لا بالنبيذ ، ولا بغيره ، وإنما أرشد عباده إلى التيمم متى فُقد الماء ، ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري (١/ ٧٣) ، والنسائي (١/ ١٧١) من طريق : أبي رجاء العُطاردي ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ : أنه رأى رجلاً معتزلاً ، لم يُصلِّ في القوم ، فقال : «**يا فلان ! ما منعك أن تُصلِّي في القوم ؟!**» ، قال : يا رسول الله ! أصابتني جنابة ، ولا ماء ، قال : «**عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك**» .

من ذلك : حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال :

**توضأ رسول الله ﷺ ، فجعل الناس يأخذون فضل وضوئه.** (١)

وفي رواية : **أتيت النبي ﷺ بالأبطح ، وهو في قبةٍ له ، فخرج بلال بفضل وضوئه ، فبين ناضح ، ونائل.** (٢)

**مسألة** : في حكم فضل وضوء المرأة ، تأتي في مسائل الوضوء إن شاء الله تعالى.

□ **الرابع : الماء إذا وقعت فيه نجاسة** : فعلى حكمين :

**الأول : الطهارة** ، إذا لم تتغير أحد أوصافه، وعليه انعقد الإجماع.

قال ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه «الإجماع»(١٨) :

« وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك ، إذا وقعت فيه نجاسة ، فلم تغيِّر له لونًا ، ولا طعمًا ، ولا ريحًا أنه بحاله ، ويتطهر منه ».

قلت : ذلك مشروط بما كان قلتين أو أكثر ، كما ورد في حديث النبي ﷺ : « **إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث** »(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨) ، والبخاري (١/ ٤٧) ، ومسلم (١/ ٣٦١) ، والنسائي (١/ ٢٣٥) من طريق : الحكم بن عتيبة ، عن أبي جحيفة به.

(٢) عند أحمد (٤/ ٣٠٨) ، ومسلم (١/ ٣٦٠) ، وأبي داود (٥٢٠) ، والترمذي (١٩٧) ، والنسائي (٨/ ٢٢٠) من طريق : الثوري ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه به ، وعند بعضهم دون ذكر الوضوء ، وهو أطول من هذا اللفظ.

(٣) وهو حديث صحيح ، وقد تقدَّم تخريجه.

وهذا الحديث استعملته الشافعية في تقدير الكثير من الماء ، وهو ما بلغ القلتين.

**الثاني : النجاسة** : إذا غيرت ملاقاة النجاسة له أحد أوصافه ، سواءً كان قليلاً أو كثيرًا ، وعليه الإجماع أيضًا.

قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٧) :

« وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيَّرت الماء طعمًا ، أو لونًا ، أو ريحًا ، أنه نجس مادام كذلك ».

**مسألة** : الماء الآجن الذي تغيرت أحد أوصافه بسبب طول المكث من غير ملاقاة نجاسة له ، فهو طاهر بالإجماع ، إلا ما ورد عن ابن سيرين من كراهة الوضوء به ، ولا يخرق الإجماع ، فالقول بالكراهة ، لا يدفع عنه الطهورية.

قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٦) :

« وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز ، وانفرد ابن سيرين فقال : لا يجوز[١] ».

**مسألة : الماء المسخَّن والمشمَّس** : طاهر يجوز التطهر به بلا كراهة ، والأحاديث الواردة في المنع من ذلك ، أو في ذمِّه موضوعة[٢].

* * *

---

(١) المروي عن ابن سيرين الكراهة كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٦) بسند صحيح : **أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن** ، وهكذا نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٦٠) ، فهذا لا يخرق الإجماع إن شاء الله تعالى.

(٢) وانظر تخريجها والكلام عليها في كتابي «**صون الشرع الحنيف**» (٣٧٨-٣٧٩).

## باب: النجاسات

**النجاسة : في اللغة** : هي القذارة من الناس، ومن كل شيء قذرته[(١)]، مما تستقذره النفوس والطبائع ، وتتحفظ منه .

**وفي الشرع** : « قذر مخصوص ، وهو ما يمنع جنسه الصلاة »[(٢)].

**قاعدة** : والأصل في الأشياء الطهارة والبراءة الأصلية ، فالحكم على شيء من الأشياء بالنجاسة لا يكون إلا بدليل شرعي صحيح .

**ومن النجاسات التي دلَّت النصوص الشرعية عليها :**

**(١) بول الآدمي وغائطه :**

لحديث النبي ﷺ :

**«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه»** . [(٣)]

وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي

---

(١) « لسان العرب » (٦/ ٤٣٥٢).

(٢) « المصباح المنير » للفيومي (ص: ٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٥٤) من طريق : شعيب، أخبرنا أبو الزناد ، أن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج حدَّثه عن أبي هريرة مرفوعًا به.

وهو عند مسلم (١/ ٢٣٥) ، والترمذي (٦٨) من طريق : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبِّه ، عن أبي هريرة به.

ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذَنُوب من ماء ، فَأُهريق عليه.[١]

وأما دليل نجاسة غائط الإنسان وروثه :

فحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

كان رسول الله ﷺ يتبرَّز لحاجته ، فآتيه بالماء ، فيتغسَّل به.[٢]

وحديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - :

قيل له : قد علَّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، قال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.[٣]

وقد قال في حديث آخر - سوف يأتي بتمامه - : « هي رجس ».

والرجيع : « الروث والعُذرة ».[٤]

(٢) المذي والودي :

والمذي هو : ماء رقيق لزج يميل إلي البياض يخرج من ذكر الرجل عند الشهوة والمداعبة بغير لذة ولا قذف ، ولا يحس الرجل بخروجه ، ويكون من المرأة والرجل على حدٍّ سواء ، إلا أنه في المرأة أكثر.[٥]

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٩١)، ومسلم (١/ ٢٣٦) من طرق عن أنس - رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٠) ، ومسلم (١/ ٢٢٧)، وأبو داود (٤٣) ، والنسائي (١/ ٤٢) من طريق : عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس به.

(٣) أخرجه الجماعة إلا البخاري من طريق : عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان به ، وهو عند مسلم (١/ ٢٢٣) .

(٤) انظر «المصباح المنير » (ص: ٢٢٠).

(٥) انظر «المصباح المنير » (ص: ٥٦٧) ، و« شرح صحيح مسلم » للنووي (٣/ ٢١٣).

وهو نجس بنص السنة ، كما في حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : كنت رجلاً مذّاءً وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود ، فسأله ، فقال :

« **يغسل ذكره ويتوضأ** ».(١)

وأما **الودي** ، **فهو** : « ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول ».(٢)

قال ابن عباس - رضي الله عنه - :

**المني والودي والمذي ، فأما المني ففيه الغسل ، والمذي والودي ففيهما الوضوء ، ويغسل ذكره**.(٣)

**(٣) روث ما لا يؤكل لحمه :**

لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال :

أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : « **هذا ركس** ».(٤)

**وورد في رواية : أنها كانت روثة حمار**.(٥)

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٤) ، ومسلم (١/ ٢٤٧) ، والنسائي (١/ ٩٦) من طريق : محمد بن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب به.

(٢) « المصباح المنير » (ص: ٦٥٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٥٩) ، وابن أبي شيبة (١/ ٨٨) بسند صحيح .

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٧١) ، والنسائي (١/ ٣٩-٤٠) ، وابن ماجة (٣١٤) من طريق : عبد الرحمن بن الأسود ، عن الأسود ، عن عبد الله بن مسعود به.

(٥) وهي رواية عند ابن خزيمة (٧٠) . =

**(٤) دم الحيض والنفاس :**

بخلاف دم العرق والجرح، والدليل على نجاسة دم الحيض والنفاس :

حديث أسماء - رضي الله عنها - قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة ، كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ :

**« إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلي فيه »**.(١)

وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

**كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طُهرها ، فتغسله، وتنضح على سائره ، ثم تُصلى فيه .**(٢)

وأما غير ذلك فالأدلة حاكمة بطهارته .(٣)

---

= ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٠٦) عن التيمي :

« أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ».

(١) حديث صحيح أخرجه الجماعة ، واللفظ للبخاري (١/ ١١٦) من طريق : فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر به.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١١٦) ، وابن ماجة (٦٣٠) من طريق : عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن أم المؤمنين به.

(٣) من أهل العلم من يحتج بقوله تعالى: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ...فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] على نجاسة الدم ، وانتقاض الوضوء بالكثير منه ، الذي يأخذ حكم الدم المسفوح.

وهذا يرده فهم السلف الصالح ، فقد صلى عمر - رضي الله عنه - ليلة طعن ودمه يثعب دمًا ، وهو في حكم المسفوح ، ولا شك.

(٥) لعاب الكلب :

والدليل على نجاسته : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :
أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ». (١)

(٦) لحم الخنزير :

لقوله تعالى : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٧) لحوم الحمر الأهلية والبغال :

لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :
صبَّحنا خيبر بُكرة ، فخرج أهلها بالمساحي ، فلما بصروا بالنبي ﷺ، قالوا : محمد والله ! محمد والخميس ! فقال النبي ﷺ:
« الله أكبر ! خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » ، فأصبنا من لحوم الحمر ، فنادى منادي النبي ﷺ:
إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس. (٢)

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

ومن طريقه: أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠) ، والبخاري (١/ ٤٤) ، ومسلم (١/ ٢٣٤) ، وأبو داود - كما في «تحفة الأشراف» (١٠/ ١٨٧) -، والنسائي (١/ ٥٢) ، وابن ماجة (٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣١٣) ، والنسائي (٧/ ٢٠٤) ، وابن ماجة (٣١٩٦) من طريق : أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس به.

وهو قول الإمام أحمد ، وخالف الشافعي ومالك ، فقالا بطهارة لحومهما ، وأن النجاسة هنا محمولة على النجاسة المعنوية.

(٨) الميتة :

**والميتة** : ما مات رغم أنفه دون ذكاة شرعية.

لقوله تعالى : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وكل الميتة نجس ، لا ينتفع منها بشيء ، ولا حتى بالإهاب وإن دُبغ وقال بعض أهل العلم يُنتفع بإهابها إذا دُبغ احتجاجًا بما :

رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

مرَّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة ، فقال :

« **ألا استمتعتم بجلدها ؟!** ».

فقالوا : يا رسول الله ! إنها ميتة ، قال :

« **إنما حُرِّم أكلها** ».(١)

وفي رواية : « **دباغ إهابها طهورها** ».(٢)

**والجواب عن هذا الحديث** : أن الحديث قد نُسخ ، بما رواه عبد الله

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦١-٢٦٢و٣٢٩) ،والبخاري (١/ ٢٦٠)،ومسلم (١/ ٢٧٦) ، وأبو داود (٤١٢٠-٤١٢٢) ، والنسائي (٧/ ١٧٢) من طرق : عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس به.

(٢) وهي رواية عند الدارقطني (١/ ٤٣) وصححها.

ابن عُكيم ، قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب ، قبل موته بشهر أو شهرين : « **أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب** »(١).

○ **مايُستثنى من الميتة :**

ويُستثنى من الميتة :

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠ و٣١١)، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٥)، وابن ماجة (٣٦١٣) من طرق : عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عُكيم به.

وسنده صحيح .

وعند أبي داود (٤١٢٨) رواية مفسرة من طريق : خالد الحذاء، عن الحكم بن عتيبة : أنه انطلق هو وناس معه إلى عبدالله بن عكيم رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إليّ فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم. . . فذكر الحديث.

فهذا يفسر أن عبدالرحمن بن أبي ليلى كان ممن سمع هذا الحديث من ابن عكيم، لا كما توهم الحافظ ابن حجر، أن الذي جلس على باب ابن عكيم هو ابن أبي ليلى، ومن ثمَّ حكم على هذا السند بالإرسال.

وقد أُعل هذا الحديث بالاضطراب، لما رواه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٥) من طريق: القاسم بن مخيمرة، حدثنا عبدالله بن عكيم: **حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم لا تستمتعوا من الميتة بشيء**.

ولا يقدح، فقوله أتانا كتاب رسول الله، أو قرئ علينا كتاب رسول الله لا يقتضي سماعه هو له، وأما تصريحه بالسماع ممن سمعه، فيوجب الاتصال لا الاضطراب.

وهذا الحديث صححه أحمد واحتج به كما في مسائل عبدالله (ص: ١٢)، و«مسائل إسحاق النيسابوري» (١/ ٢٢)، ونقله عنه أبو داود في «السنن». =

**(١) السمك والجراد :**

لحديث النبي ﷺ في البحر : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** ».[١]

ولقول ابن عمر - رضي الله عنه - :

**أحلت لنا ميتتان ودمان ، الجراد والحيتان ، والكبد والطحال.**[٢]

---

= قال إسحاق النيسابوري في «المسائل» (١٠٩):

سمعت أبا عبد الله يقول : وسئل عن حديث ابن عباس - رحمه الله - :

« **أيما إهاب دُبغ فهو طهوره** » ؟فقال :

قد اختلفوا فيه ، أما ابن وعلة فقال : سمعت النبي ﷺ، وأما الزهري فروى عن عبيدالله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، والشعبي عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن سودة ، فقد اختلفوا فيه ، وقد روي عن عطاء مرة : «**دُبغ**» ، ومرة لم يقل : «**دُبغ**» ، فقد اختلفوا.

**وأما حديث ابن عكيم ، فهو الذي أذهب إليه ، لأنه آخر أمر النبي ﷺ، أحرى أن يُتبع الآخر ، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ يُتَّبع.**

وأما ماذكره الترمذي في «الجامع» (٤/ ٢٢٢): عن أحمد بن الحسن، أن الإمام أحمد ترك هذا الحديث للاضطراب في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبدالله بن عكيم، عن أشياخ لهم عن جهينة.

فالجواب عنه : أنه قد نقل الاحتجاج به عن الإمام أحمد ثلاثة من أقرب أصحابه إليه وهم ابنه عبدالله، وأبو داود، والنيسابوري، فلو صح خلاف ذلك عنه لذكروه.

والحديث حجة صحيح

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجة (٣٣١٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٥٤) مرفوعًا بسند ضعيف، وقد اختلف في وقفه ورفعه ، **والأصح الوقف كما رجحه البيهقي** بسند صحيح عنده ، وهو ترجيح الإمام أحمد وأبي حاتم وأبي زرعة.

(٢) **ميتة ما لادم له سائل كالذباب والنحل والنمل :**

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :
أن رسول الله ﷺ قال :

**« إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في إحدى جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء »**.(١)

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٥٢) ، وابن ماجة (٣٥٠٥) من طريق : عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة به.

# تطهير النجاسات

وأما تطهير النجاسات فتختلف باختلاف نوعها على وجوه نذكرها :

**(١) تطهير الأوعية من لعاب الكلب :**

يُطهَّر الوعاء من لعاب الكلب بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب ، وفي رواية سبعًا والثامنة بالتراب.

فأما الرواية الأولى فقد تقدَّم ذكرها بلفظ :

« **إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات** ».

وعند مسلم في «صحيحه» :

« **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب** ».(١)

وعنده من حديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - مرفوعًا:

« **إذا ولغ الكلب في الإناء ، فاغسلوه سبع مرات ، وعفِّروه الثامنة في التراب** ».(٢)

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٧و٥٠٨) ، ومسلم (١/ ٢٣٤) من طريق :
إسماعيل بن علية ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٦و٥/ ٥٦) ، ومسلم (١/ ٢٣٥) ، وأبو داود (٧٤) ، والنسائي (١/ ٥٤) ، وابن ماجة (٣٦٥) من طريق :
شعبة ، عن أبي التياح ، عن عبد الله بن مغفل به.

(٢) **تطهير الثوب من دم الحيض :**

ويُطَهَّر الثوب من دم الحيض بقرص الدم منه وحتِّه، ثم غسله بالماء.

كما تقدَّم في حديث أسماء - رضي الله عنها - :

« **إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلي فيه** ».

وكما تقدَّم في حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

**كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طُهرها ، فتغسله، وتنضح على سائره ، ثم تُصلى فيه.**

فإن بقي من لونه شيء أو أثر مع ذهاب عينه ، فلا يضر.

لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - :

أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع ؟ قال :

« **إذا طهرت فاغسليه ، ثم صلِّي فيه** ».

فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال :

« **يكفيك غسل الدم ، ولا يضرك أثره** ».(١)

وسألت امرأة عائشة - رضي الله عنها - : عن دم الحيض يكون في الثوب ، فيغسل ، فيبقى أثره ، فقالت : **ليس بشيء**.(٢)

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٠) ، وأبو داود (٣٦٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٠٨) بسند حسن.

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٠٨) بسند صحيح.

**(٣) تطهير الثوب من بول الرضيع :**

ويُطَهَّر الثوب إذا أصابه بول الطفل الرضيع بالغسل إن كان جارية ، وبالرَّشِّ أو النضح إن كان غلامًا.

يدل على ذلك حديث أبي السمح - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« **يُغسل من بول الجارية ، ويُرش من بول الغلام** ». (١)

**(٤) تطهير الأرض إذا أصابتها النجاسة :**

وتَطْهُرُ الأرض إذا أصابتها النجاسة بصب الماء عليها كما في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، فلما قضى بوله **أمر النبي** ﷺ**بذَنُوب من ماء ، فَأُهريق عليه.**(٢)

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النجاسة إذا جفَّت ، فقد طهرت الأرض ، وإنما أمر النبي ﷺبصب الماء على بول الأعرابي استعجالاً لطهارة الأرض . (٣)

**(٥) تطهير باطن النعل وذيل ثوب المرأة من**

وأما باطن النعل ـ إذا وُطِىءَ به الأذى والنجس - ومثله ذيل المرأة ، إذا مرَّ على الأذى والنجس ، فإن ما بعده من الأرض الطاهرة يُطَهِّره .

**يدل على ذلك:** حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - قال :

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦) ، والنسائي (١/ ١٥٨) بسند حسن

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) انظر «الوجيز» للشيخ عبد العظيم بدوي (ص: ٢٢-٢٣).

قال رسول الله ﷺ :

**« إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذىً فليمسحه ، وليصلِّ فيهما »**.(١)

**(٦) تطهير الثوب من المذي :**

ويطهر الثوب من المذي بنضحه بما يصيب عينه ، كما ورد في حديث سهل بن حنيف - رضي الله عنه - قال :

كنت ألقى من المذي شدة ، وكنت أُكثر منه الاغتسال ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال :« **إنما يجزيك من ذلك الوضوء** »، قلت : يا رسول الله ، فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال :

**« يكفيك بأن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه »**.(٢)

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠) بسند صحيح

ويُروى في تطهير ذيل المرأة حديث ضعيف عند أبي داود (٣٨٣و٣٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠) ، والترمذي (١١٥) ، وابن ماجة (٥٠٦) بسند حسن .

# سنن الفطرة

**الفطرة** : « من الفَطْر ، وهو الشق ، وفطر الله الخلق هو إيجاده الشيء وإبداعه على هيئة مترشحة لفعل من الأفعال ، فقوله : ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ فإشارة منه تعالى إلى ما فطر وأبدع وركّز في الناس من معرفته تعالى» .(١)

**وخصال الفطرة** : قيل : « الدين » ، وقيل : « السنة » ، وقيل : «سنن الأنبياء والمرسلين» .(٢)

وقد ورد ذكرها عن النبي ﷺ .

كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ قال :

« **الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب** » .(٣)

(١) الختان :

وهو : « في الرجل : قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة ، حتى ينكشف جميع الحشفة ، وفي المرأة : قطع أدنى جزء من الجلدة التي في

(١) « المفردات» للراغب الأصفهاني : (ص: ٣٨٤).

(٢) « شرح صحيح مسلم » للنووي : (٣/ ١٤٢).

(٣) أخرجه الستة إلا الترمذي من طريق : سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به. وهو عند البخاري(٤/ ٧٢) ، ومسلم (نووي : ٥٩٦).

أعلى الفرج » .(١)

والختان واجب في حق الرجال ، ومكرمة في حق النساء .

قال ابن قدامة -رحمه الله - :(٢)

« فأما الختان فواجب على الرجال ، ومكرمة في حق النساء ، وليس بواجب عليهن ، هذا قول كثير من أهل العلم ».

وقال النووي :(٣)

« واجب عند الشافعي وكثير من العلماء ، وسنة عند مالك وأكثر العلماء».

قلت : وقد يجب إذا زادت شهوة المرأة إلى درجة خوف الفتنة ، فيجب آنذاك الختان ، إذا لم يتيسر لها النكاح ، فإن الختان طُهرةٌ للمرأة ، ويُستحب لنساء البلاد الحارة لأنها مظنة اشتداد الغلمة في النساء.(٤)

**فأما دليل وجوبه على الرجال :**

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٩).

(٢) «المغني» (١/ ٨٥).

(٣) «شرح مسلم» (٣/ ١٣٩).

(٤) وقد سُئِلَ العلاَّمة الألباني - رحمه الله - في «الفتاوى الإماراتية» : ما حكم ختان البنات ؟ فأجاب : « **خنان النساء سنة معروفة في عهد النبي ﷺ ، وهو سنة بالنسبة للمرأة التي هي بحاجة إلى الختان ، أما التي ليست بحاجة إلى ذلك ، فليس بسنة في حقها** ».

وفصَّل في «فتاوى المدينة» ، فقال : « **الأمر فيه شيء من التفصيل يختلف باختلاف البلاد** ، فالقطعة التي تُقطع من المرأة ، تارة تكون ظاهرة بينة ، وتارة لا تكون ظاهرة ، وهذا في البلاد الباردة ، **فإن كان هناك شيء يستحق القطع والختن فبها ، وإلا فلا** ».

فهو ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال :

**الأقلف لا تُقْبل له صلاة ، ولا تؤكل ذبيحته** .(١)

**وأما ختان المرأة** : فهو معروف مشروع بدلالة الحديث المتقدِّم في خصال الفطرة ، وبدلالة حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

« **إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ، ومسَّ الختان الختان . . .** » .(٢)

قال الإمام أحمد -رحمه الله - :

« **في هذا دليل على أن النساء كُنَّ يختتنَّ** » .(٣)

وقال -رحمه الله - :

« **الختان سنة حسنة** » .(٤)

**(٢) الاستحداد :**

« **الاستحداد** : هو حلق العانة، سُمِّي استحدادًا لاستعمال الحديدة، وهي الموسى ، وهو سنة ، والمراد به نظافة ذلك الموضع ، والأفضل فيه الحلق ، ويجوز بالقص والنتف والنورة ، والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة » .(٥)

---

(١) أورده ابن القيم في «تحفة المودود» (ص:١١٥) من رواية الإمام أحمد **بسند صحيح** وبه احتج الإمام أحمد في كتاب «الترجُّل».

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢) من طريق :

حميد بن هلال ، عن أبي موسى الأشعري ، عن أم المؤمنين عائشة به.

(٣) أخرجه الخلال في «الترجُّل» (١٩٤) **بسند صحيح**.

(٤) « الترجل»: (١٩٣).

(٥) « شرح مسلم » (٣/ ١٤٠).

ومتى طال الشعر حتى يفحُش فـلا يُستحب تركه ، بل يجب حلقه لا سيـما وأن هذا الموطن من مواطن الاسـتمتـاع بين المرأة والرجل ، وقد حَثَّ النبي ﷺ أصحابه على التمهل عند القفول من السفر ، لئلا يروا من أهليهم ما يسوؤهم.

كما في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه -:

عن النبي ﷺ ، قال :

**«أمهلوا حتى ندخل ليلاً ، كي تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيـة »** . (١)

وأما ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

**وُقِّتَ لنا في قص الشـارب ، وتقليم الأظفـار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة : أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة** . (٢)

فهذا مـعناه أنه لا يُتْرك تركًا يتجاوز هـذا الحد ، وليس معناه أنه لا يُستحب الحلق قبل ذلك .

(٣) **تقليم الأظفار :**

وهو قَصُّها أو قَطْعُها .

**والسُّنة في تقليمها** : ألا تُترك حتى تطول وتفـحش ، وتحوي القذر وألا يزيد تركهـا على أربعين يومًا كـما ورد في حديـث أنس بن مالك - رضي الله عنه - المتقدِّم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٤٠) ، ومسلم(٣/ ٥٢٧) ، وأبو داود (٢٧٧٨) ، والنسـائي في «عشرة النسـاء» (٢٦٢) من طريق : الشعبي ، عن جابر بن عبد الله به.

(٢) أخرجـه مسلم (١/ ٢٢٢) ، وأبو داود (٤٢٠) ، والـترمذي(٢٧٥٩) ، والنسـائي (١/ ١٥) ، وابن ماجة (٢٩٥) من طريق : أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك.

وعليه فلا يجوز إطالة الأظفار طلبًا للحسن - وأي حسن يكون في ذلك ؟!! - كما تفعله كثير من النساء ، وبعض الرجال ، فهذا مخالف لسُنَّة النبي ﷺ .

**(٤) نتف الإبط :**

وهو إزالة شعر الإبطين إما بالنتف لمن قَوِيَ عليه ، أو بالحلق .

وهو مندوب في حق الرجال والنساء جميعًا ، على ألا يزيد تجاوز الأربعين يومًا في ترك شعر الإبطين دون نَتْفٍ أو حَلْقٍ.

**(٥) قص الشارب :**

وهو في حق الذكور دون الإناث .

وهو سنة مستحبة بنصٍّ الحديث ، **وحدُّ القص :**

أن يُقصَّ الشارب حتى يبدو طرف الشفة ، ولا يُحلق أو يُحفُّ من أصله ، ويُستحب أن يُبدأ بالشق الأيمن .[١]

* * *

(١) انظر « شرح صحيح مسلم » (٣/ ١٤٠).

## آداب الخلاء

لقضـاء الحاجـة والتخلِّي آدابٌ شرعـية يُسـتحب للمسلـم والمسلمة الالتزام بها ، فمن هذه الآداب :

**(١) أن يستعيذ بالله من الخُبث والخبائث عند دخول الخلاء :**

وذلك لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال :

« **اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث** » . (١)

**(٢) أن يبتعد عن الناس حتى لا يراه أحد :**

كما ورد في حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - :

**أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد .** (٢)

**(٣) وأن لا يستقبل القبلة ببول أو غائط في العراء :**

كما دلَّ عليه حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أنه قيل له : قد علَّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخـراءة ، قال : فقال : أجل ، **لقد نهانا أن نسـتقبـل القبلة لغائط أو بـول ، أو نستنجي باليمين ، أو نـستنجي**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٩و١٠١و٢٨٢) ، والبخاري(١/ ٦٧-٦٨)، ومسلم (١/ ٢٨٣) ، وأبو داود (٤و٥) ، والترمذي (٥) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٤) من طرق : عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس به .

(٢) أخرجه أحمد(٤/ ٢٤٨) ، وأبو داود (١) ، والترمذي(٢٠) ، والنسائي (١/ ٩) ، وابن ماجة (٣٣١) ، والدارمي(١/ ١٦٩) ، والحاكم (١/ ١٤٠) بسند حسن .

**بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.** (١)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ:

**« إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أُعَلِّمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه ».**

**وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة.** (٢)

ولكن لا بأس باستقبالهما أو استدبارهما في البناء أو المراحيض، كما دلَّ عليه حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقول:

إن ناسًا يقولون إذا قعدت على حاجتك، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر:

**لقد ارتقيت يومًا ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.** (٣)

وهذا ما فهمه البخاري - رحمه الله - فبوب لحديث ابن عمر:

[ باب: لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه ].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٧)، ومسلم (١/ ٢٢٣)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (١/ ٣٩و٤٤)، وابن ماجة (٣١٦) من طريق:

عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان الفارسي به.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧و٢٥٠)، وأبو داود (٨)، والنسائي (١/ ٧)، وابن ماجة (٣١٣)، وابن خزيمة (١/ ٤٣-٤٤) بسند صحيح، وأصل الحديث عند مسلم (١/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٩٤)، والبخاري(١/ ٦٨-٦٩)، ومسلم (١/ ٢٢٥)، وأبو داود (١٢)، والترمذي (١١)، والنسائي (١/ ٢٣)، وابن ماجة (٣٢٢) من طريق: محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر به.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -في «الفتح» (١/ ٢٩٦):

« لولا أن حديث ابن عمر دلَّ على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم ، لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وقد جاء عن جابر - فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم - تأييد ذلك ، ولفظه عند أحمد : **كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء** ، قال: **ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة** .

والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافًا لمن زعمه ، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه ».

**(٤) استحباب البول جالسًا وجوازه قائمًا:**

ويستحب أن يتبول الرجل وهو جالس ، فهو أحفظ له ولطهارته من ارتداد البول عليه ، كما أنه من أسباب حفظ الوقار والعورات ، كما هو معروف من هدي النبي ﷺ.

فقد روت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

**من حدَّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تُصَدِّقوه ، ما كان يبول إلا قاعدًا**.[1]

فهذا على الغالب من هديه ﷺ ، وهي - رضي الله عنها - أعلم بهديه ﷺ ، ولكن لا يدفع ذلك أنه قد صح عن النبي ﷺ تبوله قائمًا .

كما ورد في حديث حذيفة - رضي الله عنه - :

**أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم ، فبال عليها قائمًا ، فأتيته بوضوء ،**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢) ، والنسائي (١/ ٢٦) ، وابن ماجة (٣٠٧) ، وأبو عوانة (١/ ١٩٨) ، والحاكم (١/ ١٨٥) بسند صحيح .

فذهبت لأتأخر عنه ، فدعاني ، حتى كنت عند عقبيه ، فتوضأ ، ومسح على خفيه.[١]

ففي هذا الحديث الرخصة في التَّبوُّل قيامًا .

وفيه **من الفوائد** : ارتياد المكان السهل الذي لا يرتد البول منه.

**(٤) ولا يبول في طريق الناس أو في مجالسهم أو متنزهاتهم:**

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« **اتقوا اللَّعَّانين** » ، قالوا : وما اللَّعَّانان يا رسول الله ، قال :

« **الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظِلِّهم** ».[٢]

ومعنى قوله ﷺ : « **اللَّعَّانين** »: أي الأمران اللذان يجلبان لصاحبهما اللعن من الناس ، وقد ورد في بعض الروايات : « **اللاعنين** ».

**(٥) ولا يبول في مستحمه أو في الماء الراكد :**

لحديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« **لا يبولن أحدكم في مستحمه ، ثم يغتسل فيه** - وفي رواية : **ثم يتوضأ فيه - فإن عامة الوسواس منه** ».[٣]

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢و٤٠٢) ، والبخاري (١/ ٥٢) ، ومسلم (١/ ٢٢٨) ، وأبو داود (٢٣) ، والترمذي (١٣) ، والنسائي (١/ ١٩و٢٥) ، وابن ماجة (٣٠٥) من طريق : الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة - رضي الله عنه - به.

(٢) وهو **حديث حسن** خرجته في كتابي «**إعلاء السنن**» (٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٥٦)، وأبو داود (٢٧) ، والترمذي (٢١)، والنسائي (١/ ٣٤) ، وابن ماجة (٣٠٤) **بسند صحيح**، وقد أُعلَّ بما لا يقدح كما بينته في غير هذا الموضع.

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما-: عن رسول الله ﷺ :
**أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد.** (١)

**(٦) ولا يبول في الجحر لأنها مساكن الجن :**

كما ورد في حديث عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه - :
**أن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الجحر.**
قالوا لقتادة : ما يُكره من البول في الجحر ؟ قال :
**كان يُقال إنها مساكن الجن.** (٢)

**(٧) ولا يرد السلام ولا يتكلم وهو يقضي حاجته :**

لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال :
**مرَّ رجل على النبي ﷺ، وهو يبول ، فسلَّم عليه ، فلم يرد عليه.** (٣)

ولكن يُستحب رد السلام بعد الانتهاء من قضاء الحاجة ، وإن تخلله زمن كما يدل عليه حديث عبد الله بن جابر - رضي الله عنه - قال :

انتهيت إلى رسول الله ﷺ وقد أهراق الماء ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ، فلم يرد عليَّ ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ، فلم يرد عليَّ ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ، فلم يرد عليَّ ، فانطلق رسول الله ﷺ يمشي وأنا خلفه ، حتى دخل على رحله ، ودخلت أنا

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٥) ، والنسائي (١/ ٣٤) ، وابن ماجة (٣٤٣) من طريق : الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩) ، والنسائي (١/ ٣٣) بسند صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٨١)، وأبو داود (١٦)، والترمذي(٩٠)، والنسائي(١/ ٣٥)، وابن ماجة (٣٥٣) من طريق: الثوري ، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر به.

المسجد ، فجلست كئيبًا حزينًا ، فخرج عليٌّ رسول الله ﷺ قد تطهَّر ، فقال : « **عليك السلام ورحمة الله ، وعليك السلام ورحمة الله ، وعليك السلام ورحمة الله** »[١].

* * *

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٧) **بإسناد جيد** كما قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١/ ١٠) وهو مخرَّج في كتابي «إعلاء السنن» (٢٨).

# أحكام الاستنجاء والتطهر

وأما أحكام الاستنجاء والتطهر من البول والغائط ، فهي :

**(١) وجوب الاستنجاء من البول والغائط :**

يدل على ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال :

مر رسول الله ﷺ على قبرين ، فقال :

« **إنهما يُعَذَّبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول ، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة** » . [١]

**(٢) جواز الاستنجاء بالماء أو الاستجمار والماء أفضل :**

**دلَّ على مشروعية الأمرين حديث :**

عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : « **هذا ركس** » . [٢]

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته ، فكان لا يلتفت ، فدنوت منه ، فقال : « **ابغني أحجارًا أستنفض بها - أو نحوه - ولا تأتني بعظم ولا روث** » . [٣]

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه الستة.

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري(١/ ٧١) من طريق : سعيد بن عمرو ، عن أبي هريرة به.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

**كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة ، يستنجي بالماء .**(١)

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - :(٢)

« **هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يُجزئ ، وإن لم يستنج بالماء ، إذا أنقى أثر الغائط والبول** » .

وقال : (٣) « **وإن كان الاستنجاء بالحجارة يُجزئ عندهم ، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ، ورأوه أفضل** » .

**(٣) النهي عن الاستنجاء باليمين وعن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار :**

وكذلك فمن آداب التخلي والاستنجاء ألا تُستخدم اليمين في الاستنجاء أو الاستجمار ،كما لا يجوز الاستجمار بأقل من ثلاثة مع حدوث الإنقاء ، فإن نقى بأقل من الثلاثة فلابد له من إتمام الثلاثة .

قال الشيخ الموفق - رحمه الله - : (٤)

« معنى **الإنقاء** : إزالة عين النجاسة وبلتها ، بحيث يخرج الحجر نقيًا وليس عليه أثر ، إلا شيئًا يسيرًا ، **ويشترط الأمران جميعًا : الإنقاء**

(١) أخرجه البخاري(١/ ٧٠)،ومسلم (١/ ٢٢٧) ،وأبو داود (٤٣)، والنسائي (١/ ٤٢) من طريق : عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس به.

(٢) « جامع الترمذي » (١/ ٢٤).

(٣) « الجامع » (١/ ٣١).

(٤) « المغني » : ( ١/ ١٥٢).

وإكمال الثلاثة ، أيهما وجد دون صاحبه لم يكف » .

والدليل على ذلك : حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال - حينما قيل له : قد علَّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة - :

أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم.[1]

(٤) النهي عن الاستنجاء باليمين:

لحديث النبي ﷺ :

« إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسَّح بيمينه ، وإذا شرب فلا يشرب نفسًا واحدًا ».[2]

* * *

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤١) ، ومسلم (١/ ٢٢٥) ، وأبو داود (٣١) واللفظ له ، والترمذي (١٥) ، والنسائي (١/ ٢٥) ، وابن ماجة (٣١٠) من طريق :

يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه به.

## الآنيـــة

□ الأصل في استخدام الأواني الحل :

ويجوز استخدام الأواني كلهـا من غير كراهة ، إلا الآنية التي تُصنع من الذهب أوالفضة ، أو الآنية المصنوعة من جلود الميتة ، وإن دُبِغَت.

فالأصل في استخدام الأواني الحلُّ ، إلا مـا استثني منها بالنصوص الشرعية :

وقد روت أم عمارة الأنصارية - رضي الله عنها - :

**أن النبي ﷺ توضأ ، فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد.**(١)

وصحَّ عنه ﷺ أنه توضأ من مـاء في مخضب من حجـارة ، ودعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه ، وأُتي بتور من صُفْرٍ فتوضأ ، وقال في حديث : «**أهريقوا عليَّ من سبع قربٍ لم تُحل أوكيتهن**» .(٢)

وقد بوَّب البخاري - رحمه الله - :

[ **الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة** ].

□ **حرمة استعمال آنية الذهب والفضة** :

ويحرم استعمال آنية الذهب والفضة لورود النهي عن ذلك .

فعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال :

«**لا تشـربوا في إناء الذهب والفضـة ، ولا تلبسـوا الديباج والحـرير،**

---

(١) أخرجه أبوداود (٩٤) ، والنسـائي (١/ ٥٨) بسند صحيح.

(٢) جميعها عند البخاري (١/ ٨٤) .

**فإنه لهم في الدنيا ، وهو لكم في الآخرة يوم القيامة».**(١)

وفي رواية عند مسلم:(٢)

**«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها»** .

□ **الاختلاف في إجزاء الطهارة من الماء الذي فيها :**

واختلف في إجزاء الطهارة من الماء الذي فيها ، فذهب الشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، إلى أن الطهارة تجزئه ، لأن فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من تحريم استخدام هذا النوع من الآنية ، فيناله الإثم على استخدامه لهذه الآنية ، وطهارته صحيحة .

وقال بعض الحنابلة ، منهم الخلال: لا تصح الطهارة ، لأنه استعمل المحرَّم في العبادة ، فلم يصح ، كالصلاة في الدار المغصوب .

قال ابن قدامة - رحمه الله - :(٣)

« **والأول أصح** ؛ ويفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة، لأن أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرَّم، لكونه تصرفًا في ملك غيره بغير إذنه وشَغْلاً له،وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرَّم، إذ ليس هو استعمالاً للإناء ولا تصرفًا فيه، وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء وفصله عنه ، فأشبه ما لو غرف بآنية الفضة في إناء غيره، ثم توضأ به، ولأن المكان شرط للصلاة إذ لا يمكن وجودها في غير مكان، والإناء ليس بشرط، فأشبه ما لو صلَّى وفي يده خاتم ذهب».

(١) البخاري (١/ ٢١) ، ومسلم (٣/ ١٦٣٧) .

(٢) «الصحيح» (٣/ ١٦٣٨) وهي في المتابعات بسند صحيح ، والمتابعات ليس لها شرط الصحيح ، والله أعلم.

(٣) «المغني» : (١/ ٧٦-٧٧).

▫ تضبيب القدح والإناء بالذهب والفضة :

ويجوز استخدام ما ضُبِّب بالفضة إذا كان يسيرًا ، لما ورد في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

**أن قدح رسول الله ﷺ انكسر،فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.**[1]

▫ **استخدام آنية المشركين :**

قد فرَّق بعض أهل العلم بين من يستحل الميتة من الكفار ومن لا يستحلها ، فأجاز استخدام آنية اليهود لأنهم لا يستحلون الميتة ، وفرَّق بينها وبين آنية المجوس وعباد الأصنام والأوثان .

**والراجح ، والله أعلم:** أن الأمر فيه سواء ، لا فرق بينهم جميعًا ، لأن اليهود وإن كانوا لا يستحلون الميتة ، إلا أنهم يشربون الخمر ، ومثلهم النصارى يأكلون الخنزير .

فالآنية التي لا يغلب على الظن وصول النجاسة إليها فتستعمل من غير غسل ، كآنية اللبن التي لا يضعون فيها طبيخهم ، وآنية الماء ، فإنهم يغسلون هذه الآنية قبل وضع اللبن أو الماء فيها .

بخلاف باقي الآنية التي يُشك في طهوريتها ، فإنها تُغسل قبل استخدامها .[2]

لحديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال: يا نبي الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢) من طريق : عاصم الأحول ، قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع فسلسله بفضة .

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣٥/ ١٥٥).

فقال له النبي ﷺ :

**«إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»**[١]

□ **نجاسة جلود الميتة وإن دُبغت :**

ويحرم استعمال جلود الميتة وإن دُبغت ، لأن الرخصة باستعمالها والقول بطهارتها منسوخ بالنهي عن ذلك ، كما تقدَّم بيانه[٢] .

* * *

(١) أخرجه الستة ، وهو عند البخاري (٣/ ٤٥٢)، ومسلم (٣/ ١٥٣٣) مختصرًا دون محل الشاهد من الحديث .

(٢) (ص: ٢٦-٢٧)، وانظر كتابنا: «**فتح العزيز بالتعليق على كتاب الوجيز**» (ص: ١٢).

# الوضـوء

الوُضوء : مصدر توضأ للصلاة .

أما الوَضُوء - بالفتح - : فهو الماء الذي يُتوضَّأ به .

وهي أيضًا مصدر من توضأت للصلاة.

فيُقال : توضأ وُضوءًا ووَضُوءًا.

وأصل الكلمة مِنَ الوضاءة ،وهي : الحُسن والنظافة.[١]

□ الوضوء شرط لصحة الصلاة :

والوضوء شرط من شروط صحة الصلاة ، فلا تجوز الصلاة - ولا تصح- بغير وضوء ، قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ:

«لا تُقبل صلاة بغير طهور».[٢]

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال:

«مفتاح الصلاة الطهور».[٣]

---

(١) «الصحاح» للجوهري (١/ ٦٧) ، «لسان العرب» (٦/ ٤٨٥٥).

(٢) يأتي تخريجه في شروط الصلاة .

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣) ، وأبوداود (٦١و٦١٨) ، والترمذي (٣)، وابن ماجة (٢٧٥) بسند حسن .

قال ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - :

«**أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل**».[١]

□ **فروض الوضوء** :وفروض الوضوء خمسة :

(١) النية .

والنية واجبة في العبادات ، ومحلها القلب ، ولا يجوز التلفظ بها، بل التلفظ بها بدعة لم يصح في مشروعيتها شيء .

وإنما النية : **هي إرادة الشيء وقصد فعله** .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :[٢]

«النية مع العلم في غاية اليسر لا تحتاج إلى وسوسة وآصار وأغلال، ولهذا قال بعض العلماء : **الوسوسة إنما تحصل للعبد من جهل بالشرع، أو خبل في العقل** ، وقد تنازع الناس : هل يُستحب التلفظ بالنية ؟ فقالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد : يُستحب ليكون أبلغ ، وقالت طائفة من أصحاب مالك ، وأحمد : لا يُستحب ذلك ، بل التلفظ بها بدعة ، فإن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين لم ينقل عن واحد منهم أنه تكلم بلفظ النية، لا في صلاة ، ولا طهارة ، ولا صيام ، قالوا: لأنها تحصل مع العلم بالفعل ضرورة ، فالتكلم بها نوع هوس وعبث وهذيان ، والنية تكون في قلب الإنسان ، ويعتقد أنها ليست في قلبه ، فيريد تحصيلها بلسانه ، وتحصيل الحاصل محال ، فلذلك يقع كثير من الناس في أنواع من الوسواس».

(١) «الإجماع» : (رقم ١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٦٣-٢٦٤) .

والدليل على وجوبها ؛ قول النبي ﷺ :

«إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى ...».[(١)]

(٢) غسل الوجه مرة واحدة .

(٣) غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة .

(٤) مسح الرأس مرة واحدة .

(٥) غسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة .

ويدل عليها قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

□ حكم المضمضة والاستنشاق :

قلت: واختلف في حكم المضمضة والاستنشاق من جهة الوجوب.

قال الترمذي - رحمه الله - :[(٢)]

«اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق ، فقالت طائفة منهم: إذا تركها في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة ، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواءً ، وبه يقول ابن أبي ليلى ، وعبدالله بن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أحمد : الاستنشاق أوكد من المضمضة .

وقالت طائفة من أهل العلم : يُعيد في الجنابة ولا يُعيد في

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥) ، والبخاري (١/ ٥) ، ومسلم (٣/ ١٥١٥)، وأبوداود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٨)، وابن ماجة (٤٣٣٧) من حديث عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - .

(٢) «الجامع» : (١/ ٤٠-٤١) ، وانظر «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٣٧٧).

الوضوء، وهو قول سفيـان الثوري ، وبعض أهل الكوفة، وقالت طائفة: لا يُعيد في الوضوء ولا في الجنابة ، لأنهما سنة من النبي ﷺ ، فلا تجب الإعادة على من تركـهما في الوضـوء ، ولا في الجنابة ، وهو قـول مالك والشافعي في آخره» .

قلت: قد ورد عن النبي ﷺ مواظبته على المضمضة والاستنشاق في وضوئه ، ودلَّ على إيجـابهما أمره ﷺ بهـما كما في حـديث عاصم بن لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ أنه قال:

**«أسبغ الوضوء ، وخلِّل بين الأصـابع ، وبالغ في الاستنشـاق ، إلا أن تكون صائمًا»** .

ووقع عند أبي داود زيادة صحيحة : **«إذا توضأت فمضمض»**.(١)

واستدل الإمام أحمد بآية الوضوء على إيجاب المضمضة والاستنشاق وأنهما من الوجه ، قال كما في «مسائل عبدالله» (٨٢) :

**من ترك المضمضة والاستنشاق يعيد الصلاة ، لقول الله عز وجل : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فالفم والأنف أليسا من الوجه ؟!**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢-٣٣) ، والشافعي في «المسند» (ص:١٥) ، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢) ، والطيالسي (رقم ٣٤١) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٦٦) ، وأبوداود (١٤٢ , ١٤٣) ، والترمذي (٧٨٨) ، والنسائي (١/ ٦٦ , ٧٩)، وابن ماجة (٤٤٨)، والدارمي (١/ ١٧٩) ، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٨٠) ، وابن خزيمة (١/ ٧٨) ، وابن حبان (الإحسان ٢/ ١٩٥) ، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٠٦) ، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢١٥) ، وبحشل في «تاريخ واسط» (رقم ١٩٧) ، والحاكم (١/ ١٤٧-١٤٨) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٠) ، من طرق: عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط ، عن أبيه به مطولاً ومختصراً . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= قال الحاكم : «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه» .

قلت: سنده صحيح ، وأما الزيادة فهي عند أبي داود (١٤٤) قال :

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ابن جريج ، حدثني إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه به ، وزاد فيه :

**«وإذا توضأت فمضمض»** .

ومن طريقه : أخرجه البيهقي (١/ ٥٢) .

قلت: تفرد بالزيادة محمد بن يحيى بن فارس ، عن أبي عاصم ، ومحمد بن يحيى ثقة حافظ جليل .

وللزيادة طريق آخر : عن سفيان ، عن أبي هاشم ، عن عاصم بن لقيط ، عن أبيه مرفوعًا بلفظ : **«إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»** .

أخرجه أبو بشر الدولابي «فيما جمعه من حديث الثوري» - كما في «نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٦) - قال :

حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي هاشم به .

قال أبوالحسن بن القطان : «وهذا صحيح، فهذا أمر صحيح صريح ، وانضم إليه مواظبة النبي ﷺ ، فثبت ذلك عن النبي قولاً وفعلاً » .

واستدل بهذه الزيادة من أوجب المضمضة في الوضوء ، كما استدلوا بحديثين آخرين هما:

(١) ما رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١١٦) - **بإسناد حسن** - ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٢) ، من طريق : هدبة بن خالد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة ، قال :

**أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق** .

وتابع هدبة بن خالد داود بن المحبر ، فرواه عن حماد به ، أخرجه الدارقطني (١/ ١١٦) ، والمتابعة واهية الإسناد ، داود بن المحبر متروك .

قال الدارقطني : «لم يسنده عن حماد غيرهذين ، وغيرهما يرويه عنه ، عن عمار ،=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عن النبي ﷺ ، ولا يذكر أبا هريرة».

وقال البيهقي : «وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال - شيخ ليعقوب بن سفيان - فقال عن حماد ، عن عمار ، عن ابن عباس ، وكلاهما غير محفوظ».

قلت: بل حديث أبي هريرة حسن الإسناد ، كما تقدم.

والخلال هذا لم أقف له على ترجمة ، وروايته غير محفوظة ، والله أعلم .

(٢) قال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١١٦)، والدارقطني في «الأفراد» (ج٢/ ق: ٢/ أ) وفي «السنن» (١/ ٨٤) :

حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا الحسين بن علي بن مهران ، حدثنا عصام بن يوسف ، حدثنا عبدالله بن المبارك ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ قال:

«المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه».

قال الدارقطني : «والصواب عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى مرسلاً، عن النبي ﷺ : «من توضأ فليتمضمض، وليستنشق» ، وأحسب عصامًا حدث به من حفظه، فاختلط عليه ، فاشتبه بإسناد حديث ابن جريج ، عن سليمان ، عن الزهري ، عن عروة، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال :

(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) » .

وتعقبه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٨٣) بقوله : «ويمكن أن يقال: سليمان ثقة ، وما علمنا في عصام طعنًا، والراوي قد يرفع وقد يرسل» .

قلت : هذه طريقة الفقهاء ، وأما على طريقة المحدثين فلا.

وعصام بن يوسف هذا لعله البلخي ، قال ابن عدي :

«يروي أحاديث لا يتابع عليها» ، ولكن تابعه محمد بن الأزهر الجوزجاني ، قال: أخبرنا الفضل بن موسى السيناني ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= «من توضأ فليتمضمض وليستنشق» .

أخرجه الدارقطني (١/ ٨٤) ، عن علي بن الفضل بن طاهر ، حدثنا حماد بن حفص ببلخ ، حدثنا محمد بن الأزهر به .

وقال : «محمد بن الأزهر ضعيف ، وهذا خطأ، والذي قبله المرسل أصح» .

قلت: ورواه كل من سفيان الثوري ، وابن عيينة، وإسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج به مرسلاً ، وهو الأصح ، والله أعلم.

وقال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق كل من الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح، والحكم ، وقتادة ، والزهري ، وربيعة ، ويحيى الأنصاري ، ومالك بن أنس، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي .

ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٧٨) .

واستدلوا بحديثين :

الأول : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

قال رسول الله ﷺ :

**«عشر من الفطرة ، قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق بالماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء»** - يعني الاستنجاء بالماء -، قال زكريا: قال مصعب : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة.

أخرجه مسلم في الصحيح (١/ ٢٢٣).

وله شاهد من حديث عماربن ياسر :

أن النبي ﷺ قال :

**«عشر من الفطرة ؛ المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وغسل البراجم ، والانتضاح بالماء ، والختان»** .

أخرجه أبوداود (٥٤) ، وابن ماجة (٢٩٤) ، والبيهقي (١/ ٥٣) من طريق علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار به ، وفيه ثلاث علل:

الأولى : ضعف علي بن زيد بن جدعان . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الثانية : جهالة محمد بن عمار بن ياسر ، لم يرو عنه إلا علي بن زيد .

الثالثة : الإرسال ، قال ابن معين : «حديثه عن جده مرسل» ، وقال البخاري : «لا نعرف أنه سمع من عمار».

قال الخطابي - رحمه الله - في «معالم السنن» (١/ ٣٢) :

«وقد يستدل بهذا الحديث من يرى المضمضة والاستنشاق غير واجبين في شيء من الطهارات ، ويراهما سنة كنظائرهما المذكورة معهما ، إلا أنه قد يجوز أن يفرق بين القرائن التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها ، فيحكم له بخلاف حكم صواحباتها»ا.هـ

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٨) :

«واستدل به الرافعي على أنهما سنة ، ولا دلالة في ذلك ، لأن لفظة من الفطرة ، بل ولو ورد بلفظ من السنة ، لم ينهض دليلاً على عدم الوجوب ، لأن المراد به السنة - أي الطريقة - لا السنة الاصطلاحي الأصولي».

قلت: وقول الحافظ : «لأن المراد به السنة - أي الطريقة - لا السنة الاصطلاحي الأصولي» يستدل له بقوله ﷺ : «**عشر من الفطرة**» .

قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣١) :

«فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة ، وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم ، لقوله سبحانه : ﴿**فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾».

قلت : وحديث مسلم متكلَّم فيه ، قد أعلَّه الدارقطني في «التتبع» (ص:٥٠٧).

الثاني :

ما رواه الدارقطني (١/ ١٠١) ، والخطيب في «تاريخه» (١/ ٢٣٤) ، من طريق القاسم بن غصن ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال:

قال رسول الله ﷺ : «**المضمضة والاستنشاق سنة ، والأذنان من الرأس**».

قال الدارقطني : «إسماعيل بن مسلم ضعيف ، والقاسم بن غصن مثله» .

وكـذلك: فـتـخليل الأصـابع واجب إجـراءً لظاهر نص الحـديث المتقدِّم.(١)

▫ سنن الوضوء :

(١) التسمية :

وهي ابتداء الوضوء بذكر اسم الله : « **بسم الله الرحمن الرحيم** » .

وقد وردت جملة من الأحاديث في إيجـابها ، إلا أنه لا يصح منها شيء ألبتة .

قال الإمام أحمد : «**لا يثبت فيه حـديث صحيح**» ، وقال مرة: «**لا يثـبـت فيـه شيء**» ، ونقل التـرمذي عنه قـوله : «**لا أعلم في هذا البـاب حديثًا له إسناد جيد**».(٢)

ولكن يدل على استحباب ذلك - مما لـيس فيه منازعة بين العلماء - حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

«**لو أن أحـدكم إذا أتى أهله ، قـال: بسم الله ، اللهم جنبنا الشـيطان،**

---

(١) ومن ثمَّ فلابد من التنبيه هنا على ما ذكرناه في كتابنا «الدروس المهمة لنساء الأمة» من أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار وتخليل الأصابع من سنن الوضوء ، فنحن نعود عن ذلك إلى القول بالوجوب ، والرجوع إلى الحق فضيلة ، والله الموفق .

(٢) «مسائل أبي داود» (ص: ٦) ، و«مسائل عبدالله» :(ص: ٢٥)، و«مسائل إسحاق ابن إبراهيم بن هانئ (١/ ٣) ، و«جامع الترمذي» (١/ ٣٨) .

وعلى تقدير صحة الحديث الوارد فيه فيحمل على أنه : نفي للكمال لا نفي للصحة. والله أعلم.

**وجنِّب الشيطان ما رزقتنا ، فقُضي بينهما ولد لم يضره».**(١)

فهذا الحديث قد دل على فضل ذكر اسم الله عند الوقاع - الجماع- فهو من باب أولى مستحب عند الوضوء ، وهذا ما فهمه الإمام البخاري - رحمه الله - فبوَّب لهذا الحديث في «صحيحه» :

[ التسمية على كل حال وعند الوقاع] .

قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٩٥) :

«ليس العموم ظاهرًا من الحديث الذي أورده ، لكن يُستفاد من باب الأَوْلى ، لأنه إذا شُرع في حالة الجماع ، وهي مما أُمر بالصمت فيه، فغيره أولى» .

**○ ولكن هل هذا معناه أنه من نسي التسمية فقد بطل وضوؤه ؟**

بالطبع لا ، بل هو سنة مستحبة ، وما كان بهذه المنزلة فليس مما يُبطل الوضوء ، وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن الرجل يتوضأ فينسى التسمية ؟ فقال: **إن نسي رجوت أن يجزيه.**(٢)

(٢) السواك:

وهو مستحب عند كل وضوء خصوصًا ، ومستحب عمومًا في سائر الأوقات ، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

**لولا أن يَشُقَّ على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء.**(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٠) ، ومسلم (٢/ ١٠٥٨) ، وأبوداود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢) ، والنسائي في «العشرة» (١٤٤، ١٤٥) ، وابن ماجة (١٩١٩) .

(٢) «مسائل الإمام أحمد» برواية عبدالله (٨٥) .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٦) بسند صحيح

وهذا يُصَدِّقه قول النبي - عليه الصلاة والسلام - :

**«لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**(١)

**(٣) غسل الكفين عند ابتداء الوضوء:**

**(٤) تثليث الغسل :**

وهاتان السنتان سوف يأتي ذكر أدلتهما قريبًا في صفة الوضوء إن شاء الله تعالى .

**(٥) التيامن في غسل الأعضاء :**

لحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت:

**كان النبي ﷺ يُحبُّ التيمن ما استطاع في شأنه كله ، في طهوره، وترجُّله ، وتنعُّله.**(٢)

وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت:

قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته :

**«ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها»**(٣)

**(٦) الموالاة :**

وهو تتابع الغسل في الوضوء دون القطع بين غسل عضو وآخر .

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٨و٣٩٩) ، والترمذي (٢٢) ، والبيهقي (١/ ٣٧) بسند حسن من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) وهو حديث صحيح، أخرجه الستة ، وهو عند البخاري (١/ ٧٥) .

(٣) أخرجه الستة إلا ابن ماجة ، وهو عند البخاري (١/ ٧٥) .

(٧) **تخليل اللحية :**

وفي الباب عدة أحاديث في تخليل اللحية ، عن النبي ﷺ إلا أنها ضعيفة .

وقد قال الإمام أحمد ، وأبو زرعة - رحمهما الله - :

**«لا يثبت في تخليل اللحية حديث».**(١)

وقال ابن المنذر النيسابوري :

**«الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلَّل لحيته قد تُكُلِّم في أسانيدها»**(٢)

قلت: قد صح ذلك من فعل ابن عمر - رضي الله عنه - **أنه كان يخلل لحيته.**(٣)

وهذا يفيد الاستحباب لا الوجوب ، والله أعلم.

(٨) **الدَّلك :**

وهو دلك العضو عند غسله باليد الأخرى ، ويدل عليه :

حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - :

**أن النبي ﷺ أُتي بثلثي مُدٍّ فجعل يدلك ذراعه.**(٤)

---

(١) نقله عنهما ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٩٨) .

(٢) «الأوسط» : (١/ ٣٨٥) ، وانظر تخريج هذه الأحاديث والكلام عليها في كتابي: «صفة وضوء النبي ﷺ» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١١٨) بسند صحيح.

(٩) الاقتصاد في ماء الوضوء وترك الإسراف :

لقوله سبحانه وتعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

ولقول النبي ﷺ :

«كلوا واشربوا وتصدَّقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة». [١]

فهذا نهي عن مطلق الإسراف ، ويدخل في عمومه الإسراف في ماء الوضوء .

**وقد كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد** ، كما ورد في حديث سفينة - رضي الله عنه - . [٢]

**وصح عنه ﷺ أنه توضأ بثلثي المد**، كما في حديث أم عمارة الأنصارية - رضي الله عنها - . [٣]

**والمد** : هو ما يملأ كفيْ الرجل البالغ مجتمعين. [٤]

---

(١) حديث حسن، وهو مخرَّج في «إعلاء السنن» (رقم: ٧٥) .

(٢) وهو عند أحمد (٥/ ٢٢٢)، ومسلم (١/ ٢٥٨)، والترمذي (٥٦) ، وابن ماجة (٢٦٧) من طريق :

أبي ريحانة ، عن سفينة رضي الله عنه - قال :

**كان رسول الله ﷺ يُغسِّله الصاع من الماء من الجنابة ، ويوضِّئه المد .**

(٣) أخرجه أبو داود (٩٤) ، والنسائي (٥٨) بسند صحيح .

(٤) وفي النهي عن الإسراف في الوضوء أحاديث ضعيفة خرجتها في كتابي : «صفة وضوء النبي ﷺ » .

(١٠) إطالة الغرة والتحجيل :

وذلك بالزيادة في غسل العضو عن حدِّ الرخصة ، كما لو أنه غسل ذراعيه لا يصل به إلى المرفقين فحسب ، بل يتعداه إلى ما زاد عنه وهو الإبط ، وليس في هذا تعدٍ ، ولا إساءة ، لورود الحث عليه.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

**«إن أمتي يُدعون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يُطيلَ غُرَّته فليفعل»** .(١)

قال العلاَّمة ابن الأثير في تفسير هذا الحديث:(٢)

«أي بيَّض مواضع الوضوء من الأيدي ، والوجه ، والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ، ويديه ، ورجليه».

○ ولكن ما هو حد إطالة الغرة والتحجيل ؟

قال الحافظ ابن حجر :(٣)

«اختلف العلماء في الحدِّ المستحب من التطويل في التحجيل ، فقيل إلى المنكب والركبة ، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيًا ، وعن ابن عمر من فعله ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيدة بسند حسن» .

قلت: حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الحافظ ، هو ما أخرجه

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٥) ، ومسلم (١/ ٢١٦).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» : (١/ ٣٤٦).

(٣) «فتح الباري»: (١/ ٢٨٥).

مسلم في «الصحيح» (١/ ٢١٩) من رواية أبي حازم ، قال :

كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه ، فقلت له : يا أبا هريرة ، ما هذا الوضوء ؟ فقال: يا بني فرُّوخ، أنتم ها هنا؟ لو علمت أنكم هَا هنا ما توضأت هذا الوضوء ، سمعت خليلي ﷺ يقول :

**«تبلغُ الحلية من المؤمن حيثُ يبلغ الوضوء»** .

والمقصود بحلية المؤمن أي نوره الذي يُرى في مواضع الوضوء منه.

ووقع في رواية للحديث الذي قبله عند مسلم (١/ ٢١٦) :

**ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق .**

(١١) الدعاء المسنون عقب الوضوء:

لحديث النبي ﷺ :

**«ما منكم من أحد يتوضأ ، فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن** - وفي رواية: **وأشهد أن - مُحمَّدًا عبده ورسوله إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»**.(١)

(١٢) صلاة ركعتين عقب الوضوء:

لحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم يتوضأ فيُحسن وضوءه، ثم يقوم**

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢١٠) ، وأبوداود (١٦٩) ، والنسائي (١/ ٩٥)، من طريق: جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - به.

**فيصلي ركعتين مُقْبلٌ عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة».(١)**

وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

**«من توضَّأ نحو وضوئي هذا ، ثُمَّ صلَّى ركعتين ، لا يُحَدِّثُ فيهما نفسه غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».(٢)**

**○ كم مرة يتوضأ ؟**

وأما عدد مرات الوضوء :

○ **فالمسنون ثلاث مرات** كما تقدَّم ، ويدل عليه حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في صفة الوضوء وسوف يأتي ذكره بتمامه .

**○ ويجوز الوضوء مرتين مرتين .**

لحديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - :

**أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.(٣)**

**○ ويجوز الوضوء مرة مرة .**

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

**توضأ النبي ﷺ مرة مرة.(٤)**

---

(١) هو نفسه الحديث السابق، ولكن من رواية عقبة بن عامر - رضي الله عنه -.

(٢) حديث صحيح ، وسوف يأتي تخريجه في صفة الوضوء إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٢١) من طريق: عباد بن تميم ، عن عبدالله بن زيد به.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٥١) ، وأبوداود (١٣٨) ، والترمذي (٤٢)، والنسائي (١/ ٦٢)، وابن ماجة (٤١١) من طريق : سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس به .

**○ وكذلك يجوز أن يغسل بعض الأعضاء مرتين ، وبعضها ثلاثًا :**

كما ورد في إحدى روايات حديث عبد الله بن زيد :

**أنه ﷺ دعا بوضوء ، فأفرغ على يده ، فغسل يديه به مرتين ثم تمضمض ، واستنثر ثلاثًا** ... الحديث .(١)

**○ حرمة التعدي في الوضوء :**

فهذا ما ورد عن النبي ﷺ في عدد مرات الوضوء ، فلا يجوز تعديها بالزيادة ، كأن يقول المرء:

أنا أتوضأ أربعًا أو خمسًا أو نحوه مبالغة في التعبد ، فإن ذلك مما لا يُقره الشرع الحنيف ، بل ورد في السنة التحذير منه .

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا،ثم قال:

**«هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى»** .(٢)

**○ فضل استدامة الوضوء :**

وقد حثَّ النبي ﷺ على استدامة الوضوء في كافة الأوقات والأحوال.

فقال ﷺ : **«الطهور شطر الإيمان ....»** .(٣)

---

(١) حديث صحيح. وسوف يأتي تخريجه .

(٢) حديث حسن ، وقد تكلَّمت عليه في كتابي : «تحصيل ما فات التحديث».

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٠٣) ، والترمذي (٣٥١٧) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٦٨) من حديث أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - .

وبيَّن لنا فضله وثوابه ، فقال - عليه السلام - :

«**إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه ؛ خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيًا من الذنوب**».(١)

○ نواقض الوضوء :

ويُنتقض الوضوء بأشياء :

■ أولها : الحدث:

والحَدَث : هو ما خرج من أحد السبيلين - القبل أو الدبر - من ريح (فُساء أو ضراط) ، أو بول ، أو براز ، أو مذي، أو ودي .

والمذي: هو سائل شفاف يخرج من قُبل الرجل ونحوه من السوائل من قُبل المرأة عند حدوث الشهوة بغير لذة .

والودي : سائل لزج قد يعقب خروج البول .

قال تعالى : ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ** ﴾ [المائدة: ٦].

والغائط يعم البول والبراز معًا .

وأما دليل وجوبه من المذي : فحديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - قال: كنت رجلاً مذَّاءً ، وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود ، فسأله ، فقال :

---

(١) أخرجه مالك (١/٢٨) : عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به، ومن طريقه مسلم (١/٢٤٦) ، والترمذي (٢) .

**«يغسل ذكره ويتوضأ»**.(١)

وأما دليل وجوبه من الريح :

فحديث عباد بن تميم ، عن عمه ، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال:

**«لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتًا ، أو يجد ريحًا»**.(٢)

وفي هذا الحديث من الفوائد :

أن المرء إذا شكَّ هل أحدث أم لا ، أو أنه ظن خروج شيء من دبره ، فلا يتوضأ إلا أن يتأكد ، إما بسماع صوت، أوبشم ريح ، فإن الشك لا يدفع اليقين بحال .

▪ وثانيها: مس الفرج بغير حائل :

سواءً كان هذا المس بشهوة أوبغير شهوة .

لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - :

عن النبي ﷺ قال:

**«أيُّما رجل مسَّ فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مسَّت فرجها فلتتوضأ»**.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٤) ، ومسلم (١/ ٢٤٧) ، والنسائي (١/ ٩٦)، من طريق: محمد بن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٣٧) ، ومسلم (١/ ٢٧٦) ، وأبوداود (١٧٦)، والنسائي (١/ ٩٩)، وابن ماجة (٥١٣) من حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - .

(٣) أخرجه أحمد (٧٠٧٦)، والبيهقي (١/ ١٣٢) ، ونقل الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري أنه صححه ، وهو مخرَّج في «إعلاء السنن» (٥٥).

■ **وثالثها : زوال العقل إلا بالنوم اليسير جالسًا:**

فعن قتادة ، قال : سمعت أنسًا يقول : **كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ، ولا يتوضؤون.**(١)

وهذا محمول على النوم اليسير الذي لا يغيب به العقل بالكلية فتظل الحواس لها القدرة على التمييز، بخلاف النوم الثقيل، فإنه مما ينتقض به الوضوء.

ويندرج تحت هذا الأصل زوال العقل بسكر أو بمرض، لأنه أبلغ من النوم العميق .

■ **رابعها : أكل لحم الجزور (الإبل) :**

لحديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - :

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: «**إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ**» .قال : أتوضأ من لحم الإبل ؟ قال :«**نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل**».(٢)

■ **خامسها : غسل الميت :**

ولم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ إلا أن الحجة فيه من أخبار الصحابة ، وقد سئل أحمد - كما في «مسائل عبدالله» (٧٥) :

عن حديث أبي هريرة : من غُسْلِ الميِّت الغسل ؟ قال: ليس فيه

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٤) ، والترمذي (٧٨) من طريق: شعبة، عن قتادة به.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٥) ، وابن ماجة (٤٩٥) من طريق: جعفر بن أبي ثور، عن جابر به.

حديث يثبت ، قال: **والوضوء يتوضأ ، روي ذلك عن غير واحد من أصحاب محمد ﷺ .**

**ما لا ينقض الوضوء :**

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هناك نواقض أخرى للوضوء، إلا أنه لا يقوم دليل صحيح على أنها كذلك ، منها :

(١) لمس المرأة بدون حائل :

وهو مذهب الشافعية ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾

والراجح في تفسير الملامسة هنا : الجماع ، وهو قول ابن عباس وغيره من أهل العلم ، لا مطلق اللمس والمس ، ومنهم من قال : إن مسها بشهوة فعليه الوضوء ، وهذا أيضًا مرجوح ، فإن المس في نفسه غير ناقض ، وإنما متى مسها بشهوة ، فأمذى فآنذاك يتوضأ ، وإلا فلا.

والدليل على ما ذكرنا ، حديث أم المؤمنين عائشة في «الصحيحين»:

**كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتها ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.**

(٢) خروج الدم :

وذلك لأثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

**أنه صلى وجرحه يثعب دمًا.**(١)

(٣) القيء .

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩) بسند صحيح .

(٤) القهقهة في الصلاة .

فليس فيهما دليل يوجب ذلك .

(٥) الوضوء مما مست النار .

قد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ في الوضوء مما مست النار ، إلا أن هذه الأحاديث الواردة قد نُسخت بعد ذلك بترك الوضوء مما مست النار.

ومن أصرح الأحاديث الواردة في النسخ:

حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - :

**كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيَّرت النار.**[١]

قال السيوطي : «هذا نص في النسخ ، ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة».

□ ما يجب له الوضوء :

(١) الصلاة :

وقد تقدَّم ذكر دليل وجوب الوضوء لها .

(٢) الطواف بالكعبة :

لأن الطواف بمنزلة الصلاة كما صح عن ابن عمر .

فعنه - رضي الله عنه - قال :

**أقلُّوا الكلام في الطواف ، فإنما أنتم في الصلاة.**[٢]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢) ، والنسائي (١/١٠٨) بسند صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (٥/٢٢) ، والشافعي في «مسنده» (ص: ٧٥) بسند صحيح

(٣) مس المصحف

وذلك لقوله تعالى :

﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، قال:

كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قال: فقلت: نعم ، فقال:

قم فتوضأ .

فقمت ، فتوضأت ، فرجعت.[١]

وعن عبدالرحمن بن يزيد ، قال :

كنا مع سلمان في حاجة ، فذهب، فقضى حاجته ، ثم رجع ، فقلنا له :

توضأ يا أبا عبدالله، لعلنا أن نسألك عن آي من القرآن ، قال :

**فاسألوا ، فإني لا أمسه ، إنه لا يمسه إلا المطهرون.**[٢]

وعن نافع ، عن ابن عمر :

**أنه كان لا يمس المصحف إلا وهو طاهر.**[٣]

وهو ما رجحه الإمام أحمد في مسائل المرُّوذي عنه .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢)بسند صحيح

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٨)بسند صحيح

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠)بسند صحيح

□ ما يُستحب له الوضوء :

ويُستحب الوضوء في مواضع ، منها :

**(١) عند ذكر الله تعالى .**

لحديث المهاجر بن قنفذ - رضي الله عنه - :

أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول ، فسلَّم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال :

**«إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»**.(١)

**(٢) إذا جامع ، وأراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام .**

لحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

**أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب ؛ توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام.**(٢)

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - :

أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - قال :

يا رسول الله ، أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال:

**«نعم ، إذا توضأ»**.(٣)

وفي رواية عند مسلم :

**«ليتوضأ ، ثم لينم ، حتى يغتسل إذا شاء»**.(٤)

---

(١) أخرجه أبوداود (١٧) ، والنسائي (١/ ٣٧) ، وابن ماجة (٣٥٠) بسند صحيح .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١١٠) ، ومسلم (١/ ٢٤٨) ، والأربعة إلا الترمذي .

(٣) أخرجه الستة من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - .

(٤) مسلم (١/ ٢٤٨) .

قال النووي: [١]

«لا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور».

**(٣) إذا جامع، وأراد المعاودة.**

لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ:

«**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ**».[٢]

**(٤) عند الغسل.**

وسوف يأتي ذكر دليله في أبواب الغسل وصفته.

**(٥) عند النوم.**

لحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ:

«**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع...**».[٣]

* * *

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٣/٢٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٨)، ومسلم (١/٢٤٩)، وأبوداود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٥٢و١٥٣)، وفي «الصغرى» (١/١٤٢)، وابن ماجة (٥٨٧) من طريق: أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري به.

(٣) **حديث صحيح**. متفق عليه.

## صفة الوضوء

□ الوضوء السابغ :

وأما صفة الوضوء السابغ ، الذي ورد الحث عليه ، والذي اكتملت واجباته وسننه معًا ، فقد ورد ذكره في بعض الأحاديث الصحيحة ، ونحن نذكرها هنا إن شاء الله تعالى، ثم نتكلّم على أحكامها تفصيلاً .

(١) **حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - :**

عن حمران مولى عثمان بن عفان : أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ :

**«من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلَّى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه».[(١)]**

وفي رواية **مسلم** : ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك .

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٥٩) ، والبخاري (١/ ٤٢) ، ومسلم (١/ ٢٠٤-٢٠٥)، وأبوداود (١٠٦) ، والنسائي (١/ ٦٤) من طريق : عطاء بن يزيد ، عن حمران به .

قال الزهري: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة .

(٢) حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وما زاد فيه على حديث عثمان - رضي الله عنه - :

وعن عبد خير قال : أتانا علي - رضي الله عنه - وقد صلّى ، فدعا بطهور ، فقلنا: ما يصنع بالطهور ، وقد صلّى؟! ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست ، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثًا ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا ، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، وغسل يده اليمنى ثلاثًا ، وغسل يده الشمال ثلاثًا ، ثم جعل يده في الإناء ، فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا ، ورجله الشمال ثلاثًا ، ثم قال :

« من سرَّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا ».(١)

فزاد على حديث عثمان : التثليث في المضمضة والاستنثار .

(٣) حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - وما فيه من زيادة على حديث عثمان ، وعلى حديث علي - رضي الله عنهما- :

وعن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى المازني ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - :

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٣٥، ١٥٤)، وأبوداود (١١١، ١١٢)، والنسائي (١/ ٦٨)، وابن خزيمة (١/ ٧٦) ، وابن حبان (٢/ ٢٠٥) بسند صحيح.

هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله ابن زيد بن عاصم : نعم .

**فدعا بوضوء ، فأفرغ على يده ، فغسل يديه مرتين، ثم تمضمض، واستنثر ثلاثًا ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه.**(١)

فزاد في حديثه : صفة مسح الرأس في الوضوء كيف هي ، وخالفهما في عدد مرات غسل اليدين ، وهذا محمول على تعدد الحوادث، والله أعلم .

فمما تقدَّم من الأحاديث الصحيحة يتبين لنا ، أن المتوضئ أول ما يبدأ ، يبدأ بـ :

● **غسل الكفين**: وهي من السنن المستحبة ، لا من الواجبات كما تقدَّم بيانه ، دل على ذلك أنها لم تُذكر في فروض الوضوء الواردة في الآية ، وإنما هي من فعل النبي ﷺ ، وذهب الإمام أحمد إلى وجوبه.

● **ثم المضمضة والاستنشاق**: وصفتهما: أن يأخذ المتوضئ كفًا من ماء، فيأخذ بعضه في فمه يتمضمض به، والباقي يستنشقه بأنفه، ثم يستنثره

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٨) عن عمرو بن يحيى به ، ومن طريقه البخاري (١/ ٤٦) ، ومسلم (١/ ٢١١) ، وأبوداود (١١٨)، والنسائي (١/ ٧١)، وابن ماجة (٤٣٤).

بإخراج الهواء من أنفه ، مع تمرير الإبهام والمسبحة على جانبي الأنف، يستخرج بهما الماء ، وتُسن المبالغة في الاستنشاق ، لحديث لقيط بن صبرة -رضي الله عنه- : عن النبي ﷺ ، قال :

«**وإذا استنشقت فبالغ ، إلا أن تكون صائمًا**».(١)

- **غسل الوجه** : وهو من فروض الوضوء.

- **غسل اليدين إلى المرفقين**: وهو كذلك من الفروض ، ويُستحب أن يغسلا إلى الإبطين كما تقدَّم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - من فعله، لحث النبي ﷺ على إطالة الغرة والتحجيل .

- **مسح الرأس كله**: يُقبل بهما ويُدبر ، فيبدأ بمقدمة رأسه إلى القفا، ثم يعود بهما إلى حيث بدأ ، وهو كذلك من فروض الوضوء.

ولابد من مسح الرأس كلها على الصفة المذكورة ، لا كما يفعل البعض بعض من مسح مقدمة الرأس فحسب ، فإن قوله تعالى :

﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ دال على جميع الرأس لا بعضه ، وهو ما استدل به البخاري - رحمه الله - وغيره على وجوب ذلك .

ومسح الرأس يكون مرة واحدة سواءً توضأ المتوضئ مرة مرة ، أو مرتين مرتين ، أو ثلاثًا ثلاثًا (٢)، ويُستحب تجديد الماء لمسح الرأس كما ورد صريحًا في الأحاديث المتقدِّمة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢-٣٣) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦)، والأربعة بسند صحيح.

(٢) ووقع في بعض الروايات المسح ثلاثًا ، وهي من الزيادات الضعيفة ، كما بينته في كتابي « **الزيادات الضعيفة في الأحاديث الصحيحة**» ، فالحمد لله على التوفيق.

● **مسح الأذنين** : فإن الأذنين من الرأس ، كما قال عبدالله بن عمر - رضي الله عنه -[١] فلهما حكم الرأس .

وكذلك يُستحب تجديد الماء لمسحهما ، ويُمسح ظاهرهما وباطنهما، وداخل الصماخ .

فعن نافع : **أن عبدالله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.**[٢]

وصح عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما، إلا الصماخ، من الوجه، مرة أو مرتين ، ويدخل بإصبعيه بعد ما يمسح برأسه في الماء ، ثم يدخلهما في الصماخ مرة.[٣]

قلت: وهو ما رجحه الإمام أحمد - رحمه الله -.[٤]

● **المسح على الخمار** : ويجوز للمرأة إذا ارتدت خمارها على وضوء وطهارة - وكذلك الرجل-، ثم أحدثت ، أو انتقض وضوؤها ، وأرادت أن تعيد الوضوء، أن تمسح على الخمار ، دون أن تنقضه .

لما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - : **أن النبيﷺ مسح على الخفين ، ومقدم رأسه ، وعلى عمامته.**

وفي حديث بلال - رضي الله عنه - :

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ ١١) ، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٠١)، بسند صحيح، وقد روي عن النبيﷺ مرفوعًا ، ولا يصح.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤) ، عن نافع به ،وسنده صحيح .

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١/ ١١) ، ومن طريقه ابن المنذر (١/ ٤٠٢-٤٠٣) .

(٤) «مسائل أحمد» برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٧٤, ٧٨).

**أن النبيﷺ مسح على الخفين والخمار.**(١)

ولكن متى خُلع الخمار فقد انتقض الوضوء ، كما ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله - .

●**وأما مسح العنق والرقبة في الوضوء** : فليس هو من فروض الوضوء ، ولا من سننه ، بل هو من البدع الشائعة في الوضوء ، فإنه لا يصح حديث عن النبيﷺ ، ولا خبر عن أحد صحابته يدل على استحباب ذلك ، أو حتى على جوازه .

وإنما حكَمَ العلماء على هذا الفعل بالتبديع ، فالواجب تركه.

●**غسل الرجلين إلى الكعبين** : وهو من فروض الوضوء ، ويستحب إطالة الغرة والتحجيل فيه بغسل الساق إلى الركبة .

ثم لابد من التنبيه هنا على وجوب الاهتمام بغسل **العقبين** ، وهما **مؤخرة القدمين** ، فإن كثيرًا من الناس لا يهتمون بإيصال الماء إليهما، وقد قال النبيﷺ منبهًا على ذلك :

**«ويلٌ للأعقابِ من النار»**.(٢)

ويستحب تخليل الأصابع عند غسل الرجلين ، كما ورد في حديث

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣١) ، والترمذي (١٠١)، والنسائي (١/ ٧٥) ، وابن ماجة (٥٦١) من طريق : كعب بن عُجرة ، عن بلال بن رباح - رضي الله عنه - به .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٨، ٢٨٤، ٤٠٦)، والبخاري (١/ ٤٣) ، ومسلم (١/ ٢١٤)، والنسائي (١/ ٧٧) ، والدارمي (١/ ١٧٩) من طريق : محمد بن زياد، عن أبي هريرة به .

المستورد بن شداد الفهري - رضي الله عنه - قال :

**رأيت النبي ﷺ إذا توضأ دلَّك أصابع رجليه بخنصره .**

وفي رواية : **فخلَّل**[١].

وتقدَّم حديث لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ قال:

**«إذا توضأت فخلِّل الأصابع» .**

* * *

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٩) ، والترمذي (٤٠) ، وأبوداود (١٤٨)، وابن ماجة (٤٤٦) بسند حسن .

## المسح على الخفين والجوربين

□ **مشروعية ذلك :**

ومن ارتدى خفين أو جوربين على طهارة ، ثم انتقض وضوؤه، وأراد أن يعيد الوضوء ، فيُشرع له المسح على الخفين والجوربين ما دام قد لبسهما على طهارة .

وقد دلَّ على مشروعية المسح على الخفين ما تقدَّم ذكره من حديث المغيرة بن شعبة ، وحديث بلال - رضي الله عنهما - .

**ودلَّ على مشروعية المسح على الجوربين :**

حديث ثوبان - رضي الله عنه - قال :

بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، **فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين**.[(١)]

قال القاسمي - رحمه الله - :

«(التساخين): كل ما يُسَخَّن به القدم من خف وجورب ونحوهما» .

**ومثله في الدلالة ؛ بل أقوى منه :**

حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - :

(١) أخرجه أبوداود (١٤٦) بسند صحيح، كما بينته في رسالتي : «أحكام المسح على الجوربين» (ص: ٨).

**توضأ النبي ﷺ ومسح على الجورّبين والنعلين**.(١)

ومن أعلَّ هذين الحديثين كالإمام أحمد - رحمه الله - احتج على جواز المسح على الجوربين بفعل الصحابة .

قال : «**قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ**».(٢)

قلت: ثبت ذلك عن علي بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وأبي مسعود، وأبي أمامة الباهلي ، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم أجمعين- .(٣)

□ **شروط المسح على الخفين والجوربين** :

(١) أن يكون لبسهما على طهارة ووضوء ، كما يدل عليه حديث المغيرة - رضي الله عنه - :

كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال:
«**دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما.(٤)

(٢) أن لا يكون قصيرًا بحيث لا يستوعب مواضع الوضوء ، وأن لا يسترخي بحيث تظهر منه مواضع الوضوء .

(٣) أن لا يتجاوز مدة المسح .

---

(١) أخرجه أبوداود (١٥٩) ، والترمذي (٩٩) ، وابن ماجة (٥٥٩) بسند صحيح
(٢) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٤) .
(٣) وانظر تفصيل ذلك في رسالتي سالفة الذكر.
(٤) البخاري (١/ ٨٦) .

صفة المسح ومدته :

ويُمسح أعلى الخف أو الجورب دون أسفله ، لعموم الحديث الوارد في ذلك ، فإنه ورد بلفظ : «عَلَى» ، وهي تفيد الاستعلاء ، والظهور .

ويُمسح عليهما مرة واحدة فقط .

وأما مدة المسح على الخفين أو الجوربين ، فقد وقَّت النبي ﷺ للمقيم يومًا وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .

فعن شريح بن هانئ ، قال :

أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه ، فقال :

**جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويومًا وليلة للمقيم.**(١)

المسح على الخف والجورب المخرق :

اختلف في حكم المسح على الخف أو الجورب المخرَّق على أقوال .

والراجح جواز المسح عليهما وإن كانا مخرقين ما دام يطلق عليه اسم «الخف» أو «الجورب» .

قال سفيان الثوري - رحمه الله - :

**امسح عليهما ما تعلَّقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرَّقة مشققة مُرَقَّعة.**(٢)

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢) ، والنسائي (١/ ٨٤) ، وابن ماجة (٥٥٢) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١/ ١٩٤) بسند صحيح

وهو ما رجحه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٥٠) ، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - كما في «الاختيارات العلمية» (الفتاوى : ٤/ ٣٩٠) .

**○ هل ينتقض الوضوء بخلع الخفين أو الجوربين ؟**

اختلف فيه على أقوال ، أصحها أنه لا ينتقض وضوؤه ، ولا عليه شيء بخلع الخفين ، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ورجحه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٠) ، وابن حزم في «المحلى» (٣٣٧/١) .

**○ هل ينتقض الوضوء بانقضاء مدة المسح ؟**

اختلف فيه كذلك على أقوال أصحها أنه لا ينتقض، لأن مدة المسح متعلقة بالفعل نفسه وهو « المسح » ، لا بأثره وهو « **الطهارة** »، وهو اختيار ابن المنذر ، ومذهب ابن حزم.

* * *

## المسح على الجبيرة

واختلف في حكم العضو المجبَّر أو المجبَّس ، هل يمسح على الجبيرة، أم أنه يسقط عنه غسله ؟

فالراجح والله أعلم أنه يُمسح عليه ؛ كما يدل عليه عموم حديث ثوبان - رضي الله عنه- الذي تقدَّم في المسح على العصائب والتساخين.

وكما يدل عليه قول ابن عمر - رضي الله عنه - قال:

**من كان به جرح معصوب ، فخشي عليه العنت ، فليمسح ما حوله، ولا يغسله .**(١)

وعنه - رضي الله عنه - :

**أنه كان يمسح على العصائب.**(٢)

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي (١/٢٢٨) وصححه .

وفي الباب أحاديث مرفوعة لا يصح منها شيء كما قال البيهقي - رحمه الله تعالى-.

## المسح على النعلين

ويشرع المسح على النعلين، لحديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - الذي تقدَّم :

**توضأ النبيﷺ ومسح على الجوربين والنعلين .**

ولكن هذا مشروط أن يكون في خفين أو جوربين لُبسا على طهارة كما يدل عليه ظاهر النص .

ويؤيده فعل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- :

**أنه بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.**(١)

ولذا قال أحمد - رحمه الله -:(٢)

« **لا يمسح على النعلين إلا أن يكونا في جوربين** ».

وقال ابنه عبدالله :

سألت أبي عن الرجل يمسح على نعليه ؟ فكرهه ، وقال: لا.

سألت أبي عن المسح على النعلين ؟ فقال: **إذا كان في القدم جوربان قد ثبتا في القدم فلا بأس بالمسح على النعلين.** (٣)

قلت: فالأول مختص بالسؤال عن عموم المسح على النعلين دون جوربين فمنع منه ، وأجاز ما وافق النصوص .

* * *

(١) انظر تخريجه في كتابي «أحكام المسح على الجوربين» (ص: ٣٤) .

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ» (٩٣) .

(٣) «مسائل عبدالله» (١٢٩ , ١٣٠).

# الغسل

**الغسل لغة:** من «غَسَلْتُ الشيء غسلاً أسلت عليه الماء فأزلت درنه»[(١)].

و «الغُسْلُ» بالضمِّ ، هو الماء الذي يُتطهر به ، قال ابن القوطية: «( الغُسْلُ) تمام الطهارة وهو اسم من الاغتسال»[(٢)].

والاغتسال: «**استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص**».[(٣)]

وشرعًا: **هو تعميم الجسد بالماء مع نية رفع الحدث الأكبر.**

▫ دليله :

قال تعالى :

**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾** [النساء: ٤٣].

▫ موجبات الغسل :

**(١) خروج المني يقظة أو نومًا، سواءً بالجماع، أو الاحتلام، أو الاستمناء.**

ويدلُّ على ذلك حديث أم المؤمنين أم سلمة ، قالت:

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (ص: ٣٦٢) .

(٢) «المصباح المنير» للفيومي (ص: ٤٤٧) .

(٣) «حاشية الروض المربع» (١/ ٢٦٧).

جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غُسْل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ :

**«نعم إذا رأت الماء»**.(١)

والعبرة برؤية الماء في الاحتلام ، فمن احتلم ولم يجد ماءً فلا غسل عليه ، ومن وجد ماء نطفة ولم يذكر احتلامًا وجب عليه الغسل .

قال الترمذي - رحمه الله - :(٢)

«قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: إذا استيقظ الرجل فرأى بلةً أنه يغتسل ، وهو قول سفيان الثوري وأحمد.

وقال بعض أهل العلم من التابعين : إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة ، وهو قول الشافعي وإسحاق .

وإذا رأى احتلامًا ولم يرَ بلَّةً فلا غُسْلَ عليه عند عامة أهل العلم» .(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦١) ، ومسلم (١/ ٢٥١) ، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (١/ ١١٤) ، وابن ماجة (٦٠٠) من طريق :

عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة به .

(٢) «الجامع» (١/ ١٩٢) .

(٣) وفي الباب : حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- قالت :

سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا ،؟ قال : **«يغتسل»**، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً ؟ قال : **«لا غسل عليه»**.

أخرجه أبوداود (٢٣٦) ، والترمذي (١١٣) ، وفي سنده عبدالله بن عمر العمري ، وهو ضعيف ، وبه أعلَّ الترمذي وغير واحد من أهل العلم هذا الحديث .

**(٢) التقاء الختانين بالجماع ولو بغير إنزال .**

لحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت:

قال رسول الله ﷺ :

**«إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومسَّ الختان الختان ، فقد وجب الغسل»**.(١)

وعنها - رضي الله عنها - قالت:

إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يُجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ :

**«إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»**.(٢)

**(٣) الطهر من الحيض والنفاس .**

كما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش ، قال ﷺ :

**«لا إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»**.(٣)

وحكم النفاس حكم الحيض.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢) من طريق : حميد بن هلال ، عن أبي موسى الأشعري، عن أم المؤمنين عائشة به .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٤٠) من طريق: أبي الزبير ، عن جابر ، عن أم كلثوم ، عن عائشة به .

(٣) سوف يأتي تخريجه في أبواب الحيض.

(٤) **الإسلام من الكفر .**

لحديث قيس بن عاصم - رضي الله عنه - قال :

**أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر.**(١)

وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث على وجوب الغسل عند الإسلام.

□ أركانه :

(١) النية ؛ لقوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات..**»

(٢) تعميم جميع البدن بالماء.

□ صفته المستحبة :

وقد ورد في السنة المطهرة صفة غسل النبي ﷺ .

فروت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

**أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يُدْخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبُّ على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض على جلده كله.**(٢)

وعن أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - قالت :

**توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نَحَّى رجليه فغسلهما ، هذا غسله من الجنابة.**(٣)

---

(١) أخرجه الأربعة إلا ابن ماجة بسند صحيح، وهو عند أبي داود (٣٥٥) بهذا اللفظ.

(٢) البخاري (١/ ١٠٠) ، ومسلم (١/ ٢٥٣).

(٣) البخاري (١/ ١٠٠-١٠١) ، ومسلم (١/ ٢٥٤).

وفي رواية مسلم :

**«ثم أفرغ به على فرجه ، وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكًا شديدًا ، ثم توضأ .. الحديث».**

□ الفرق بين غسل الجنابة وغسل المحيض :

وثمة فرق بين غُسل المرأة من الجنابة وبين غُسلها من الحيض أو من النفاس ، وهو :

أن الغُسل من الجنابة لكثرة تكرره وعوده فإنه لا يُشترط فيه على المرأة أن تنقض شعرها ، وإنما يكفيها أن تحثو عليه الماء .

كما دل عليه حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت :

قلت : يا رسول الله ! إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة؟ ، قال :

**«لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».** (١)

وعن عبيد بن عمير ، قال : بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، فقالت : يا عجبًا لابن عمرو هذا، يأمر النساء أن ينقضن رءوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن! **لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ**

---

(١) أخرجه الستة إلا البخاري ، واللفظ لمسلم (١/ ٢٥٩) ، من حديث : عبدالله بن رافع ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - به .

**على رأسي ثلاث إفراغات.**(١)

**وأما صفة هذه الإفراغات أو الحثيات** : فإنه يلزم منها أيضًا أن تبلغ منبت الشعر ، كما يدل حديث عائشة الآتي :

**وأما غُسل المحيض** : فلأنه يتكرر مرة واحدة كل شهر على المعتاد من عُرف النساء ، فقد أمر النبي ﷺ فيه أن تنقض المرأة شعرها ، وتدلكه دلكًا شديدًا .

فعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غُسل المحيض ؟ فقال :

**«تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتطهَّر ، فتحسن الطهور ، ثم تصبُّ على رأسها ، فتدلكه دلكًا شديدًا ، حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تصبُّ عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة ، فتطهر بها»** ، فقالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ قال : **«سُبحان الله تطهرين بها»** .

فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك - :

تتبعين أثر الدم ، وسألته عن غُسل الجنابة ؟ فقال :

**«تأخُذُ ماءً فتطهر ، فتحسن الطهور - أو تبلغ الطهور - ثم تصبُّ على رأسها فتدلكه ، حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء».**(٢)

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٠) ، والنسائي (١/ ٢٠٣) ، وابن ماجة (٦٠٤) من طريق: عبيد بن عمير به .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٦١) ، وأبوداود (٣١٤) ، وابن ماجة (٦٤٢) من طريق: إبراهيم بن المهاجر ، عن صفية ، عن عائشة به.

ومن هذا الحديث يتبين لنا أن الوضوء قبل الغُسل من الجنابة ومن المحيض من السنن المستحبة .

□ **جواز اغتسال المرأة مع زوجها :**

هذا ويجوز أن تغتسل المرأة مع زوجها كما دلَّ عليه حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الذي تقدَّم.

□ **متى يستحب الغسل ؟**

ويُستحب الغسل في مواضع ؛ منها :

(١) يوم الجمعة .

لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: «**إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**».(١)

وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ، قال : «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت،ومن اغتسل فالغسل أفضل**».(٢)

وعن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ويدَّهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج ، فلا يفرِّق بين اثنين ، ثم**

---

(١) البخاري (١/١٥٨) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/١٥، ٢٢)، وأبوداود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي (٣/٩٤) ، وابن خزيمة (٣/١٢٨) بسند صحيح، وقد خرجته تفصيلاً في جزء حديثي لطيف .

يُصلي ما كُتب له، ثم ينصت إذا تكلَّم الإمام، إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».[١]

▫ الاغتسال بعد الإغماء أو فقدان الوعي:

كما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في مرض النبي ﷺ، قالت:

ثقل النبي ﷺ فقال: «**أصلى الناس؟**».

قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال:

«**ضعوا لي ماءً في المخضب**».

قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: «**أصلى الناس؟**».

قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال:

«**ضعوا لي ماءً في المخضب**.

قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي.. الحديث.[٢]

▫ **الاغتسال للعيدين:**

فعن نافع:

**أن ابن عمر كان يغتسل للعيدين، ويغدو قبل أن يطعم.**[٣]

---

(١) البخاري (١/ ١٥٨).

(٢) البخاري (١/ ٢٢٨)، ومسلم (١/ ٣١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨١)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٥) بسند صحيح

▫ الاغتسال عند دخول مكة :

لحديث ابن عمر- رضي الله عنه - :

**أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى ، حتى يُصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.**[1]

* * *

(١) البخاري (١/ ٤٨٥) ، ومسلم (٢/ ٩١٩) .

# التيمم

يَمَّمْتُ، وتيممته : قصدته ، وتقصَّدته.[١]

قال تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ .

أي : اقصدوا الصعيد الطيب ، ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم في عرف الشرع : **عبارة عن استعمال التراب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة**.[٢]

**□ دليل مشروعيته :**

قول الله تعالى :

**﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾** [المائدة: ٦].

وقول النبي ﷺ :

**«الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسَّه بشره ، فإن ذلك خير»**.[٣]

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» للراغب (ص: ٥٥٤) ، و«المصباح المنير» للفيومي (ص: ٦٨١) .

(٢) «المصباح المنير» (ص: ٦٨١).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (كشف: ٣١٠) بسند صحيح، وهو مخرَّج في كتابي «إعلاء السنن» (رقم: ٦١).

□ أسبابه :

ويُشرع التيمم إذا فُقِد الماء ، أو إذا تعذَّر استخدامه لعذر ، كالمرض، أو شدة البرد ، ونحوها من الأعذار .

فعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يُصَلِّ في القوم ، فقال:

**«يا فلان ! ما منعك أن تُصَلِّي في القوم؟»** .

فقال: يا رسول الله ! أصابتني جنابة ، ولا ماء ، قال:

**«عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك»**.(١)

□ صفته :

وأما **صفته** : فهو أن يضرب ضربة واحدة يمسح بها وجهه، وكفيه.

كما دلَّ عليه حديث عبدالرحمن بن أبزى ، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال: إني أجنبت ، فلم أُصِب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنَّا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصلِّ ، وأما أنا فتمعكت ، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ:

**«إنما كان يكفيك هكذا»**، فضرب النبي ﷺ بكفيه ، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.(٢)

فهذا هو المحفوظ عن النبي ﷺ، ولا يصح عنه ألبتة أنه أمر بخلاف ذلك كما ورد في بعض الروايات الضعيفة .

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٨) ، والنسائي (١/ ١٧١) من طريق : أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن حصين به.

(٢) البخاري (١/ ١٢٧) ، ومسلم (١/ ٢٨٠).

ومتى حضر الماء ، فلا يجوز التيمم بحال ، بل يُتوضأ للصلاة وغيرها، وإن كان جُنبًا اغتسل .

ويجوز التيمم بالصعيد وهو وجه الأرض ، كما ورد في الآية الكريمة ، وكما ورد في الأحاديث الصحيحة ، ومنهم من اشترط التيمم بالأرض المتربة .

فإذا ما حضر الماء ، توضأ وأمسَّ جلده الماء .

○ هل يعيد الرجل الصلاة إن وجد الماء قبل خروج وقتها ؟

وليس على من تيمم وصلى صلاةً أن يُعيدها إذا حضر الماء قبل خروج وقتها ، لأنه لا دليل على ذلك أصلاً ، وقد صح عن ابن عمر خلافه .

فعن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - :

**أنه تيمم بمربد النعم ، وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يُعد الصلاة.**(١)

وإذا تيقَّن - أو غلب على ظنه - حصوله على الماء قبل خروج وقت الصلاة ، فيجوز له التمهل حتى يحصل على الماء ثم يُصَلِّي.

يدلُّ على ذلك : ما رواه عبدالرحمن بن حاطب :

أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب، وأن عمر عرَّس في بعض الطريق قريبًا من بعض المياه ، فاحتلم ، فاستيقظ ، فقال: **أترونا ندرك الماء قبل**

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٤٥) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٦١)، والدارقطني (١/ ١٨٦) بسند صحيح.

طلوع الشمس ؟ قالوا : نعم ، فأسرع السير حتى أدرك الماء واغتسل.[1]

□ نواقضه :

نواقض التيمم نواقض الوضوء ، ويزيد عليها حضور الماء ، أو ارتفاع علة منع استخدام الماء ، فمتى وجد الماء ، أو ارتفعت علة منع استخدام الماء ، وجب الوضوء لموجباته ، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ ٢٤٤) ، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٦٢) بسند صحيح

# كتاب الصلاة

# حكم الصلاة وفروضها وأوقاتها

○ منزلة الصلاة من الدين وحكم تاركها :

الصلاة ركن من أركان الإسلام التي بُني عليها ، بل من أهم هذه الأركان .

وقد قال النبي ﷺ :

**«بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان»**.(١)

وإقامتها أمر واجب بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

وقد قال تعالى في مواضع كثيرة من كتابه :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ .

ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من ترك الصلاة جحودًا ونكرانًا .

**وإنما اختلفوا في حكم من تركها تكاسلاً على قولين :**

**الأول :** أن من تركها تكاسلاً عن أدائها كمن تركها جحودًا أو نكرانًا يكفر كفرًا أكبر ينقل عن الملة .

واحتجوا على ذلك بحديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - :

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٥) من طريق : سعيد بن عبيدة ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - به .

عن النبي ﷺ قال : «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**».(١)

وبحديث بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه -: عن النبي ﷺ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر**».(٢)

وهو قول جمهور الصحابة ، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا عنهم.(٣)

قال عبدالله بن شقيق : **لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**.(٤)

**وهو قول الإمام أحمد بن حنبل وجماعة من السلف** .

**الثاني** : من تركها تكاسلاً دون إنكارها أو جحودها لا يكفر كفرًا ناقلاً عن الملة ، بل هو كفر دون كفر أو كفر أصغر ، وهو قول الشافعي وجماعة من السلف والأئمة .

وتأولوا الأخبار المتقدمة على أن المقصود بها من تركها جحودًا .

**والأمر فيه خلاف مشهور**.(٥)

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٨٨) ، والترمذي (٢٦١٨،٢٦١٩) من طريق : الأعمش ، عن أبي سفيان الإسكاف ، قال : سمعت جابرًا به ، وهو عند النسائي (١/ ٢٣٢) من طريق: ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٦) ، وأحمد (٥/ ٣٤٦) ، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣٢) ، وابن ماجة (١٠٧٩) بسند حسن .

(٣) نقله عنه الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (١/ ٢١) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢) ، ومحمد بن نصر المروزي (٩٤٨) **بسند صحيح**.

(٥) وقد فصلته في كتابي «الإيمان» (ص: ١١٧)، فانظره .

○ على من تجب الصلاة ؟

وتجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل .

فلا تجب على الكافر، أو المرتد .

قال ابن قدامة - رحمه الله-: [١]

«قد أسلم كثيرٌ في عصرالنبي ﷺ وبعده ،فلم يؤمروا بقضاء، ولأن في إيجاب القضاء تنفيراً له عن الإسلام ، فعفي عنه ».

وكذلك لا تجب على الصبي الذي لم يبلغ ، ولا على المجنون ، لحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ قال :

**«رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر».[٢]**

كما أنها لا تجب على الحائض أداءً ولا قضاءً .

لحديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-:

عن النبي ﷺ أنه قال:

**«أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تصم؟»[٣]**

---

(١) «الكافي» (١/ ٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٠١, ١٠٥, ١٤٤) ، وأبوداود (٤٣٩٨)،والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجة (٢٠٤١) بسند حسن.

(٣) أخرجه البخاري (فتح: ١/ ٤٨٣) ، ومسلم (٢/ ٦٠٥) ، والنسائي (٣/ ١٨٧)، وابن ماجة (١٢٨٨) من طريق : عياض بن عبدالله ، عن أبي سعيد به ضمن خطبة النساء في العيد .

وعن معاذة العدوية : أن امرأة قالت لعائشة : أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت ؟ فقالت :

**أحرورية أنت ؟! كنَّا نحيض مع النبيﷺ فلا يأمرنا به.**(١)

وقال ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - :(٢)

« أجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض ، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب عليها ».

○ **تعليم الصبي والجارية الصلاة :**

ولكن يجب على أولياء الأمور تعليم أبنائهم الصلاة وأمرهم بها حتى يعتادوا المحافظة عليها ، امتثالاً لحديث النبي - عليه السلام - :

**«مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع».**(٣)

○ الصلوات المفروضة :

والصلوات المفروضة في اليوم والليلة خمس صلوات ، هي :

(١) صلاة الصبح ، ركعتان ، جهرية .

(٢) صلاة الظهر ، أربع ركعات ، سرية.

(٣) صلاة العصر ، أربع ركعات ، سرية.

---

(١) أخرجه الستة ، وهو عند البخاري (فتح: ١/ ٥٠٠) .

(٢) «الإجماع» : (رقم ٣٩و٤٠) .

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٨٧) ، وأبوداود (٤٩٥،٤٩٦) ، والحاكم (١/١٩٧) بسند حسن من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -.

(٤) صلاة المغرب ، ثلاث ركعات ، جهرية .

(٥) صلاة العشاء ، أربع ركعات ، جهرية .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك كما سوف يأتي إيراده قريبًا إن شاء الله تعالى[١] .

ويدل على ذلك من السنة :

حديث طلحة بن عبيدالله - رضي الله عنه- قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، يُسمع دوي صوته ، ولا يُفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ :

**«خمس صلوات في اليوم والليلة»** .

فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال :

**«لا إلا أن تطوَّع»**.[٢]

○ مواقيت الصلوات الخمس :

وأما مواقيتها فهي :

صلاة الظهر :

من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله .

---

(١) «الإجماع»: (رقم ٤٦) .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣١) ، ومسلم (١/ ٤٠-٤١) ، وأبوداود (٣٩١) ، والنسائي (١/ ٢٢٦-٢٢٧) ، من طريق :

مالك بن أبي عامر ، عن طلحة - رضي الله عنه - به.

صلاة العصر :

من وقت ما يكون ظل كل شيء مثله ، إلى غروب الشمس .

صلاة المغرب :

من غروب الشمس إلى غياب الشفق الأحمر .

صلاة العشاء :

من غياب الشفق الأحمر ، إلى نصف الليل .

صلاة الصبح :

من طلوع الفجر الثاني ، وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق معترضًا لا ظلمة بعده ، إلى طلوع الشمس .

**ودليل ذلك من السنة** :حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه - :

أن النبيﷺ جاءه جبريل - عليه السلام - ، فقال له :

**«قم فصلِّه ، فصلَّي الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال: قم فصلِّه ، فصلَّى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال: قم فصلِّه ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء ، فقال: قم فصلِّه ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال : سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصلِّه ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ،فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل**

**عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاءه للفجر حين أسفر جداً ، فقال: قم فصلِّه ،فصلى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت».**(١)

قال ابن المنذر - رحمه الله - في «الإجماع» (ص: ٤٠):

« **أجمع أهل العلم على** : أن صلاة الظهر أربع ركعات يخافت فيها بالقراءة ، ويجلس فيه جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد ، وأن عدد صلاة العصر أربعًا كصلاة الظهر ، لا يجهر فيها بالقراءة ، ويجلس فيها

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠-٣٣١) ، والترمذي (١٥٠) ، والنسائي (١/ ٢٦٣) من طريق : ابن المبارك ، عن حسين بن علي بن حسين ، قال : أخبرني وهب بن كيسان، قال: حدثنا جابر بن عبدالله به .

قلت: وهذا سند صحيح ، وحسين بن علي وثقه النسائي ، وأورده ابن حبان في «ثقاته» .

وقد نقل عبدالله في «المسائل» عن الإمام أحمد (ص: ٥١) : سألت أبي عن هذا الحديث ، ما ترى فيه ، وكيف حال الحسين؟ فقال أبي : أما الحسين فهو أخو أبي جعفر محمد بن علي ، وحديثه الذي رُوِيَ في المواقيت ليس بالمنكر ، لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره.

قلت: قد تابعه عطاء بن أبي رباح ، عن جابر .

أخرجه النسائي (١/ ٢٥٥) من طريق : قدامة بن شهاب ، عن بردة ، عن عطاء به، وسنده حسن .

ونقل الترمذي في «الجامع» عن البخاري قوله :

«أصح شيء في المواقيت حديث جابر ، عن النبي ﷺ ، وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر ، عن النبي ﷺ » .

جلستين في كل مثنى للتشهد ، وأن عدد صلاة المغرب ثلاثًا ، يجهر في الركعتين الأوليتين منها بالقراءة ، ويخافت في الثالثة ، ويجلس في الركعتين الأوليتين جلسة للتشهد وفي الآخرة جلسة ، وأن عدد صلاة العشاء أربعًا يجهر في الركعتين الأوليتين منهما بالقراءة ويخافت في الأخرين ، ويجلس فيها جلستين كل مثنى جلسة للتشهد ، وأن عدد صلاة الصبح ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويجلس فيها جلسة واحدة للتشهد، هذا فرض المقيم .

وأجمعوا على : أن أول وقت الظهر زوال الشمس.

وأجمعوا على : أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس.

وأجمع أهل العلم إلا من شذَّ عنهم على : أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق .

وأجمعوا على : أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر .

وأجمعوا على : أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ، أنه يصليها في وقتها ».

وقال ابن قدامة - رحمه الله - :(١)

**«أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة»**.

○ حرمة تأخير الصلوات عن أوقاتها :

ويحرمُ تأخير الصلاة عن وقتها لغير عذر شرعي ، لورود الوعيد الشديد على ذلك .

---

(١) «المغني» (١/ ٣٧٠) .

قال تعالى :

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ .

[الماعون: ٤-٥].

وقال - عليه السلام - :

**«تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»**.(١)

○ تأخير الصلاة لعذر شرعي :

وأما من أخرَّ الصلاة لعذر شرعي ، كعلة قاهرة ، أو بسبب مرض يُفقده وعيه ، أو لجراحة يجريها ، ونحوها من الضرورات التي توجب العذر فلا شيء عليه ، وهو في حكم المكره الممنوع ، فيؤديها متى ارتفع عذره .

فقد قال تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وانشغل النبي - عليه السلام - في غزوة الخندق بجهاد المشركين حتى فاتته وأصحابه صلاة العصر ، فقضوها بعد ذلك .

كما ورد في حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - :

أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسبُّ كفار قريش ، وقال: يا رسول الله ! والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٤) ، وأبوداود (٤١٣) ، والترمذي (١٦٠) ، والنسائي (١/ ٢٥٤) ، من طريق : العلاء بن عبدالرحمن ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - به .

[وفي رواية : حتى غربت] - فقال رسول الله ﷺ :

**«فوالله إن صليتها»**.

فنزلنا إلى بطحان ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، وتوضأنا ، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب.(١)

**○ من نام عن صلاة أو نسيها :**

ومثله في العذر من نام عن صلاة أو نسيها ، فحينئذ يصليها متى استيقظ النائم ، ومتى تذكر الناسي .

لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ :

**«من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفَّارتها أن يُصليها إذا ذكرها»**.(٢)

**○ إدراك وقت الصلاة :**

وتُدرك الصلاة بإدراك ركعة منها في وقتها ، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ قال :

**«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح،**

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٠٢) ، ومسلم (١/ ٤٣٨) ، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (٣/ ٨٥) ، من طريق :

أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن جابر بن عبدالله به .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٧)،من طريق: ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس به.

وهو عند البخاري (١/ ٢٠١) من طريق: همام، عن قتادة بدون الشطر الأخير منه، واللفظ لمسلم .

**ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».**[١]

وهو وإن ورد في صلاة الصبح والمغرب ، إلا أن الحكم عام، وإنما خصهما النبي - عليه السلام - بالذكر لأهميتهما وفضلهما.

ويدل على ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الآخر :

عن النبي - عليه السلام - قال :

**«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».**[٢]

**○ فضل صلاة الصبح والعصر :**

وإنما ورد اختصاص النبي ﷺ لصلاتي الصبح والعصر بالحديث الأول لفضلهما وعظم مكانتهما .

يدل على ذلك قوله تعالى :

**﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾**

[البقرة: ٢٣٨] .

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب :

**«شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس، ملأ الله قبورهم نارًا».**[٣]

وقد تقدَّم أن الصلاة التي شُغِلَ عنها النبي في غزوة الخندق هي صلاة العصر .

---

(١) البخاري (١/ ١٩٧) ، ومسلم (٤٢٤) والأربعة إلا أبا داود .

(٢) البخاري (١/ ١٩٨) .

(٣) البخاري (٣/ ٢٠٣) ، ومسلم (١/ ٤٣٦).

○ إثم من فاتته صلاة العصر بغير عذر :

وورد الوعيد لمن ترك صلاة العصر بغير عذر شرعي ، أو فاتته تكاسلاً عنها وتهاونًا .

فعن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

**«من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»**.(١)

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال :

**«الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»**.(٢)

* * *

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٩٠) ، والنسائي (١/ ٢٣٦) من طريق : أبي المليح ، عن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - به .

وانظر توجيه الحافظ ابن رجب له في «الفتح» (٣/ ١٢٣) ، وأن هذا يحمل على حبوط الحسنات ، ثم تعود بالتوبة ، وليس هو بالكفر الناقل عن الملة والعياذ بالله.

(٢) البخاري (١/ ١٩٠) ، ومسلم (١/ ٤٣٥) .

## شرائط الصلاة

ويشترط لصحة الصلاة ستة شروط ، وهي :

(١) دخول الوقت ، والعلم به :

لقول الله تعالى :

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها إلا لعذر الجمع.

(٢) الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر :

لقوله عزَّ من قائل :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]

ولحديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

«لا تُقبل صلاة بغير طهور».(١)

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩, ٥٧) ، ومسلم (١/ ٢٠٤) ، والترمذي (١) ، وابن ماجة (٢٧٢) من طرق : عن سماك ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - به .

فإن لم يكن بالماء ، وتعذَّر استخدامه ، فبالتيمم كما تقدَّم بيانه .

قال ابن المنذر - رحمه الله - :(١)

«أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجـزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل» .

(٣) **الطهارة من النجس :**

ما تعلَّق منه بالبدن أو بالثوب أو بموضع الصلاة .

قال تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] .

وقال ﷺ للمقداد بن الأسود في الطهارة من المذي :

«**يغسل ذكره ويتوضأ**»(٢)

وقال ﷺ للمستحاضة :

«**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**».(٣)

وعن أسماء - رضي الله عنها - قالت :

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟

---

(١) «الإجماع» : (رقم : ١)

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٦٤) ، ومسلم (١/ ٢٤٧) ، والنسائي (١/ ٩٦) من طريق : محمد بن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - به .

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٢) ، والترمذي (١٢٥) ، والنسائي (١/ ٨٤) ، وابن ماجة (٦٢١) من طريق :

وكيع، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- .

قال: «تحتُّه، ثم تقرصه، وتنضحه، وتُصَلِّي فيه».(١)

وقال ﷺ:

**«إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذىً فليمسحه، وليصلِّ فيهما».(٢)**

وأمر النبي، بذَنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي الذي بال في المسجد.(٣)

○ **من صلى وعليه نجاسة وهو لا يدري:**

وإن صلى وعليه نجاسة، وهو لا يدري بها، أو صلى ثم رأى نجاسة بعد الصلاة، فلا إعادة عليه، وصلاته صحيحة، لأنه لم يتعمد الصلاة بها، بل خفي عليه أمره، وهو أشبه بالخطأ، ولا مؤاخذة بالخطأ، بل هو جهل، ولا يؤاخذ بالجهل.

قال تعالى وهو أحسن القائلين:

﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - المتقدِّم قال:

بينما رسول الله ﷺ يُصَلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «**ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟**»، قالوا: رأيناك

---

(١) البخاري (١/ ٩٣)، ومسلم (١/ ٢٤٠).

(٢) تقدَّم تخريجه (ص: ٣٢).

(٣) تقدَّم (ص: ٢١).

ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ :

«**إن جبريل أتاني ،فأخبرني أن فيهما قذرًا**» أو قال : «**أذىً**».(١)

قال ابن قدامة - رحمه الله - :(٢)

«لو بطلت لاستأنفها ، فعلى هذا إن علمها في الصلاة ، فأمكنه إزالتها من غير عمل طويل فعل كما فعل النبي ﷺ».

قلت: وإن علمها قبل الصلاة ونسيها ، حتى ختم صلاته ، ففيه اختلاف ، والراجح - والله أعلم - أنه لا إعادة عليه ، وصلاته صحيحة، لأن ما عُذِر فيه بالجهل عُذر فيه بالنسيان .

(٤) ستر العورة :

وهذا ظاهر من قوله تعالى :

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٤٠) :

«اتفق على أنه ستر العورة».

قلت: وقد فسَّره حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال:

كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فتقول :

من يعيرني تطوافًا ؟ تجعله على فرجها ، وتقول :

**اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله.**

فنزلت هذه الآية .(٣)

(١) هو تمام الحديث الذي قبله .

(٢) «الكافي» (١/ ١٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٢٠) ، والنسائي (٥/ ٢٣٣-٢٣٤) من طريق : =

وقال ﷺ :

**«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**.

واختلف في وقفه ورفعه ، وليس أقل من أن يكون صحيحًا موقوفًا على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وفيه الحجة إن شاء الله تعالى.(١)

---

= شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠) ،والإمام أحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وأبوداود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجة (٦٥٥) ، وابن خزيمة (٧٧٥)، والحاكم (١/ ٢٥١) ، والبيهقي (٢/ ٢٣٣) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٦٩) من طرق عن :

حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة مرفوعًا به .

وخولف حماد بن سلمة في رواية هذا الحديث .

خالفه سعيد بن أبي عروبة ، فرواه ، عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

علقه أبوداود في «السنن» ، ووصله الحاكم من طريق : عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد به .

قلت : سعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة ، ومن الطبقة الأولى من أصحابه ، وأما حماد - وإن كان ثقة - إلا أنه من الشيوخ الذين يروون عن قتادة، فإذا تابعه أحد من أصحاب قتادة قُبل حديثه ، وإلا رد .

ولكني لم أقف على متابع له من أصحاب قتادة .

إلا أن حماد بن زيد قد تابعه على هذه الرواية .

أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٤٩) من طريق : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ابن الأعرابي ، حدثنا محمد بن الجارود ، القطان ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا قتادة بالسند الموصول.

قلت: وهذا إسناد صحيح إن شاء الله لا مطعن فيه إلا المخالفة ، فقد ذكر الدارقطني في «العلل» أن شعبة ، وسعيد بن بشير قد روياه عن قتادة موقوفًا .

ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢١٦) .

فالاختلاف في هذا الحديث من جهة الوقف والرفع ، ومن جهة الوصل والإرسال.

فأما الوصل والإرسال ، فالوصل أصح لأنه رواية الجماعة ، فهو رواية الحمادين ، وشعبة ، وسعيد بن بشير .

وكذلك فعبدالوهاب بن عطاء راويه عن ابن أبي عروبة فيه ضعف ، إلا أن سماعه من سعيد بن أبي عروبة قديم قبل الاختلاط .

وقد اختلف فيه أيضًا على حماد بن سلمة .

فرواه - من وجه آخر عنه - عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة نحوه .

ورواه عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين به .

ووصف الدارقطني الطريقين بالإرسال ، ورجحهما .

قلت: والصواب عندي ترجيح الوقف ، لأنه رواية شعبة ، وهو من الطبقة الأولى من أصحاب قتادة ، وقوله مقدم على حديث الشيوخ عن قتادة .

وسعيد بن بشير ، شديد الضعف في قتادة ، وروايته موافقة لرواية شعبة ، إلا أن الضعف الشديد لا يفيد عند المتابعة .

فإن كان الطريق محفوظًا إلى شعبة ، فالأصح الوقف ، وإلا فالمحفوظ هو المرفوع، والله أعلم.

وصفية بنت الحارث رجح الحافظ ابن حجر في «التقريب» وفي «الإصابة» أنها صحابية، خلافًا لابن حبان الذي ذكرها في ثقات التابعين.

وروت أم عطية - رضي الله عنها - قالت :

أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيَّض وذوات الخدور ، فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت: يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**».(١)

وقد بوَّب له البخاري في «صحيحه» :

[**باب : وجوب الصلاة في الثياب ، وقول الله تعالى**:

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ] [الأعراف: ٣١].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :(٢)

«**دلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد ، فيكون ذلك للفريضة أولى**».

وأما عورة الرجل :

فاختلف فيها ، فقال بعض أهل العلم : هي القبل والدبر ، وقال البعض الآخر : ما بين السرة والركبة .

ولذا لما حكى ابن المنذر الإجماع في المسألة حكى الإجماع على أن القبل والدبر مما يجب ستره .

قال في «الإجماع» (٩١) :

---

(١) أخرجه البخاري (فتح: ١/٥٥٦) ، ومسلم (٢/٦٠٦) ، والترمذي (٥٤٠)، وابن ماجة (١٣٠٧) .

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٥٤).

«أجمعوا على أن الرجل مما يجب عليه ستره في الصلاة القُبل والدبر».

والراجح الأول ، والله أعلم.(١)

---

(١) فقد بَوَّب البخاري في «صحيحه» (١/ ١٣٩) قال :

«باب : ما يُذكر في الفخذ ، ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي : «**الفخذ عورة**».

وقال أنس حسر النبي ﷺ عن فخذه ، وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى يُخرج من اختلافهم».

قلت: حديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش وصلها الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (ص: ٢٠٧-٢١٣) ، وبيَّن ما فيها من الضعف ، وهذا يدل عليه تعليق البخاري لها بصيغة التمريض .

وفي الباب عند أحمد (٢/ ١٨٧) ، وأبي داود (٤٩٦) من حديث سوار بن داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا :

«**وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته ، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته**».

وهذا سند على شرط الحسن لما في سوار بن داود وعمرو بن شعيب من الكلام ، إلا أن سوارًا قد تفرد بهذه الزيادة ، وهي مخالفة لحديث أنس الذي أشار إليه البخاري، والذي وصله في الباب عن النبي ﷺ .

**أنه حسر الإزار عن فخذه ، قال أنس : حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله** ﷺ.

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في «فتح الباري» (٢/ ١٩٤):

«ومراد البخاري بهذا الاستدلال به على أن الفخذ ليست عورة».

وهو قول غير واحد من أهل العلم.

وأما عورة المرأة :

فجميع بدنها إلا الوجه والكفين .

قال ابن المنذر -رحمه الله - :(١)

«أجمع أهل العلم على أن على المرأة الحرة البالغة أن تخمِّر رأسها إذا صلَّت ، وعلى أنها إن صلَّت وجميع رأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة ، وأن عليها إعادة الصلاة .

وأجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تُصَلِّي مكشوفة الوجه».

وقال ابن عبدالبر النمري - رحمه الله -:(٢)

«أجمعوا على أنها لا تُصَلِّي منتقبة ، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة».

قلت : دليل ذلك:

قوله تعالى :

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١].

قال ابن عباس - رضي الله عنه - :

الكفُّ ورقعة الوجه.(٣)

---

(١) «الإجماع» (٩٢, ٩٣) ، و«الأوسط» (٥/ ٦٩).

(٢) «التمهيد» (٦/ ٣٦٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٦) بسند صحيح.

وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - :

الزينة الظاهرة : الوجه والكفان.[١]

○ **أحكام خاصة بالنساء :**

**(١) لباس المرأة في الصلاة :**

وأما صفة ما يجب على المرأة أن تلبسه في الصلاة فكل ما يستر منها ما يجب ستره في الصلاة ، مما لا يخالف الشرع .

وقد روي في صفة ذلك أخبار عدة ، منها أنها تصلي في ثوبين - درع وخمار - أو ثلاثة ، أو أربعة .

من ذلك :

**١ - ما روته معاذة العدوية ، عن عائشة - رضي الله عنها - :**

أنها قامت تصلي في درع وخمار، فأتتها الأمة فألقت عليها ثوبًا.[٢]

**٢- وعن عمر - رضي الله عنه - قال :**

تصلي المرأة في ثلاثة أثواب.[٣]

**٣- وعن ابنه عبدالله - رضي الله عنهما - قال :**

إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها، الدروع، والخمار، والملحفة.[٤]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة -(٣/٥٤٦) بسند صحيح

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٧) - ومن طريقه ابن المنذر (٥/٧٣) - بسند صحيح

(٣) خرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٦) - ومن طريقه ابن المنذر (٥/٧٣) - بسند صحيح

(٤) خرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٧)- ومن طريقه ابن المنذر (٥/٧٣) - بسند صحيح

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الثوب لو كان ساترًا لما يجب ستره في الصلاة فلا بأس به .

قال ابن المنذر - رحمه الله - :(١)

«على المرأة أن تخمر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها ، ويجزيها فيما صلت في ثوب ، أو ثوبين ، أو أكثر من ذلك إذا سترت ما يجب عليها أن تستره في الصلاة ، ولا أحسب ما روي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أثواب أو أربعة إلا استحبابًا واحتياطًا لها ، والله أعلم ، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم يوجب عليها الإعادة ، وإن صلت في ثوب واحد إذا ستر ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره» .

قلت : وهذا هو الصحيح ما دام صفة الساتر لا تخالف الشرع، فلا يجوز للمرأة أن تلبس لبسة الرجل في الصلاة ، وإن كان ساترًا ، فقد نهى النبي ﷺ المرأة أن تلبس لبسة الرجل .

ويؤيد هذا القول ما ورد عن عكرمة ، قال :

**لو أخذت المرأة ثوبًا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها مكان الخمار .**(٢)

**(٢) كشف بعض جسد المرأة في الصلاة :**

وأما إذا ظهر من المرأة بعض ما يجب عليها ستره في الصلاة من أجزاء بدنها دون أن تتعمد ، فالأكثر على أن صلاتها صحيحة إذا كان

---

(١) «الأوسط» : (٥/ ٧٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٢٩/ ٥٠٣٣) بسند صحيح.

المكشوف شيئًا يسيرًا ، ولا إعادة عليها .

وأما إن كان كثيرًا ، فتعيد الصلاة ما دامت في وقتها .

○ قال عبدالله بن الإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - :[1]

قرأت على أبي قلت: إذا صلت المرأة وبعض شعرها مكشوف، وبعض ساقها ، أو بعض ساعدها؟

قال: لا يعجبني ، قلت: فإن كانت قد صلت ، قال: إذا كان شيئًا يسيرًا فأرجو .

○ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :[2]

عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا ؟ **فأجاب :**

«إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة عند أكثر العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد .

وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت عند عامة العلماء الأئمة الأربعة ، وغيرهم» .

(٣) حكم ظاهر القدم :

وأما ظاهر القدم ، فيجب على المرأة تغطيته كذلك ، فإذا انكشف منه شيء فحكمه على التفصيل الذي تقدَّم.

فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت:

---

(١) «مسائل عبدالله»: (٢٢٥) .

(٢) «مجموع الفتاوى» : (١٢٣/٢٢).

يا رسول الله ! كيف تصنع النساء بذيولهن ؟

قال : «**ترخينه شبرًا**».

قالت: إذًا تنكشف أقدامهن !!

قال: «**تُرخينه ذراعًا ، لا تزد عليه**».(١)

○ صلاة العراة :

وما ذكرناه من وجوب ستر العورة في الصلاة لا يخالفه بحال صحة صلاة من انكشفت عورته لعلة طارئة ، أو لقصر ثوبه وهو لا يملك غيره، كما ورد في حديث عبدالله بن ثعلبة بن صعير ، أنه لما أسلم - وكان صغيرًا - لم يكن أحد أكثر قرآنًا منه ، قال: فقدَّموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت عليَّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي : «**ألا تغطُّون عنا إست قارئكم**».(٢)

وأما كيف يصلي من تعذَّر عليه ستر عورته ، وكان عاريًا لا يجد له ثوبًا يُصلي فيه ، فقد اختلف فيه أهل العلم.

○ **فقالت جماعة**: يصلي وهو جالس، ويومئ إيماءً .

○ **وقالت أخرى**: بل يُصلي وهو قائم ، لأن الصلاة وهو جالس

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (١٧٣١) ، والنسائي (٨/ ٢٩) ، من طريق: معمر، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ :

«**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» ، فقالت أم سلمة: .. فذكره.

وأصل هذا الحديث من غير الزيادة عند مسلم.

(٢) البخاري (٣/ ١٥٣).

بغير حجة ولا دليل يدل عليها.

قلت: **أما القول الأول** : فمروي عن ابن عمر ،وابن عباس - رضي الله عنهما - **ولا يصح عنهما.**[(١)]

(١) أما خبر ابن عباس - رضي الله عنهما - :

فله طريقان عنه :

**الأول**: ما أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٨٤/ ٤٥٦٥) عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال:

الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانًا يصلي وهو جالس .

وهذا إسناد واه بمرة ، فيه داود بن الحصين وهو منكر الحديث عن عكرمة ، وإبراهيم ابن محمد هو الأسلمي وقد كذّبه غير واحد من أهل العلم.

**الثاني** : ما أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٧٩) من طريق : الحماني ، قال: حدثنا النضر أبو عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه سئل عن قوم خرجوا من البحر عراةً ؟ قال : يصلون جماعة يومئون إيماءً .

وإسناده ضعيف جدًا ، فإن فيه عمر بن عبدالرحمن أبو النضر ، قال أبوداود: «أحاديثه بواطيل» ، وقال ابن معين : «ليس بشيء» ، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، ووهاه غير واحد من أهل العلم.

وأما أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - :

فأخرجه ابن المنذر (٥/ ٧٨) من طريق :

إسماعيل بن عياش ، عن عبدالعزيز بن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر : في قوم عراة خرجوا من البحر ، قال: يصلون قعودًا ، ويومئون إيماءً .

قلت: وهذا سند ضعيف جدًا ، فيه عبدالعزيز بن عبيدالله بن حمزة ، قال ابن معين: «ضعيف الحديث ، لم يحدث عنه غير إسماعيل» .

وقال أبو زرعة : «هو عندي عجيب ضعيف منكر الحديث» ، وقال أبو داود : «ليس بشيء» ، وقال النسائي : «ليس بثقة» .

وهو قول جماعة من أهل العلم.

**وأما القول الثاني** : فذهب إليه ابن المنذر واحتج له .

قال[١] : «يصلي العريان قائمًا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك ، للثابت عن النبي ﷺ أنه قال : **فإن لم تستطع فقاعدًا**» .

ثم روى حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال :

كان بي الناصور ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال :

«**صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ**».[٢]

**وثمة قول ثالث** : وهو وسط بين القولين ، وهو أن يُصلي وهو جالس، ولكن يركع ويسجد ، ولا يومئ .

وهذا القول هو قول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - .

قال عبدالله بن الإمام أحمد في «المسائل» عن أبيه (٢٢٦):

قرأت على أبي ، قلت: العريان كيف يصلي ؟

قال: أعجب إليَّ أن يصلي قاعدًا ، وإن كانوا جماعة يكون إمامهم في وسطهم ، ومن الناس من يقول :يومئون إيماءً .

ونقل ابن المنذر عنه أنه قال : يركعون ويسجدون ، ولا يومئون.[٣]

**وهو المذهب الأعدل إن شاء الله تعالى، وإليه تشير الأدلة .**

---

(١) «الأوسط» (٥/ ٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٩٥) ، وأبوداود (٩٥٢) ، والترمذي (٣٧٢) ، وابن ماجة (١٢٢٣) ، وابن المنذر (٥/ ٨٠) - واللفظ له - من طريق:

إبراهيم بن طهمان ، عن حسين المعلم ، عن ابن بريدة ، عن عمران به .

(٣) «الأوسط» (٥/ ٧٩) .

فإنما أجاز النبي ﷺ لعمران بن الحصين الصلاة قاعدًا ، والصلاة على جنب ، وأجاز له ترك القيام في الصلاة للعلة ، وأي علة أكبر من عدم توفر السترة للصلاة ؟!

وأما ترك الركوع والسجود فلا يدل عليه دليل البتة ، فلا يجوز ترك أي ركن من الأركان إلا بدليل ثابت.

(٥) استقبال القبلة :

وهذا ظاهر من قوله تعالى :

﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

ولقول النبي ﷺ للمسيء صلاته :

«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبِّر..»(١) الحديث.

○ الصلاة إلى غير القبلة لخوف أو لخطأ :

وأما من صلى إلى غير القبلة لخوف أو لأنه اجتهد في تعيينها وأخطأ فصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه .

قال تعالى :

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قال ابن عمر - رضي الله عنه - :

---

(١) البخاري (٤/١٤١) ، ومسلم (١/٢٩٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - به .

إن كان خوف هو أشد من ذلك ؛ صلُّوا رجالاً قيامًا على أقدامهم أو رُكبانًا مُستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

قال نافع : لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.(١)

ومثلهم من تحرَّي القبلة ولم يُصب في استقبالها خطأً لا عمدًا ، لأن الله سبحانه وتعالى يعذر بالخطأ .

قال الإمام الترمذي -رحمه الله- :(٢)

«وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا ، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد وإسحاق».(٣)

---

(١) البخاري (٣/ ٢٠٤) من طريق : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في «صفة صلاة الخوف» .

(٢) «الجامع» (٢/ ١٧٧) .

(٣) وفي الباب : حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلَّى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

أخرجه الترمذي (٣٤٥) ، وابن ماجة (١٠٢٠) من طريق :أشعث بن سعيد السمان ، عن عاصم بن عبيدالله ، عن عبدالله بن عامر ، عن أبيه به .

قال الترمذي : «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمَّان يُضَعَّف في الحديث».

وتعقبه العلامة أحمد شاكر بأن الحديث عند أبي داود الطيالسي (١١٤٥) من طريق: أشعث وعمرو بن قيس . =

○ استقبال القبلة في التطوع على الراحلة :

ويجوز ترك استقبال القبلة في التطوع على الراحلة أثناء السفر ، كما دلَّ عليه حديث ابن عمر -رضي الله عنه -:

**أن رسول الله ﷺ كان يُسَبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه.**(١)

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - :

**أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي التطوع وهو راكب في غير القبلة.**(٢)

(٦) النية :

وهي القصد ، ولا يُتلفظ بها باللسان سرًا أو جهرًا ، وإنما محلها القلب ، والتلفظ بها بدعة قبيحة .

وقد تقدَّم الكلام عليها في الوضوء .

* * *

---

= قلت: فيه أيضًا عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف الحديث ، والمتن فيه نكارة ظاهرة من جهة صلاة الصحابة فرادى بحضرة النبي ﷺ وعدم ائتمامهم به في الجماعة ، فإن قيل لعله كان في النافلة ، فالجواب: إن الحديث على هذا التقدير لا يُحتج به على ما بُوِّب له، لجواز عدم استقبال القبلة في صلاة النفل في السفر ،والله أعلم.

(١) البخاري (١/ ٣٤٤) تعليقًا ، ومسلم (١/ ٤٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٤٤) من طريق : محمد بن عبدالرحمن ، عن جابر به .

# صفة الصلاة

○ القيام في الصلاة ، ومتى يصلي جالسـاً:

تقدَّم أن من شروط الصلاة : دخول الوقت ، واتـباع القبلة ، فمتى دخل الوقت ، اتجـه المصلي إلى القبلة ، ونـوى الصلاة ، قـيامًـا ، فإن القيام ركن من أركان الصلاة ، لقوله تعالى :

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

[البقرة: ٢٣٨].

ولكن يجـوز الصلاة قـاعدًا إن حـال دون القيـام عذر شـرعي من مرض ، أو ضرر متحقق يلحق المصلي بقيامه.

كما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة قالت :

اشتكى رسـول الله ﷺ ، فدخل عليه ناسٌ من أصحـابه يعودونه ، فصلى رسـول الله ﷺ جالسًا ، فـصلوا بصلاته قيـامًا ، فأشـار إليهم أن اجلسوا ، فجلسوا ، فلما انصرف ، قال :

« إنما جُعل الإمام ليـؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فـارفعوا ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا ». (١)

ويجوز لمن لم يستطع الصلاة قـائمًا أو قاعدًا أن يصلي على جنب ، كما في حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه - قال:

كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال :

(١) مسلم (١/٣٠٩).

**« صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ»**. (١)

○ التكبير للإحرام بالصلاة :

ثم بعده افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام ، وبها يمنع الكلام والعبث والعمل الذي يفحش بحيث يكون مفسدًا للصلاة ، فيرفع يديه حذو المنكبين مكبرًا : « الله أكبر ».

لحديث ابن عمر - المتقدِّم - عن النبي ﷺ قال :

**« مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »**.

وعنه - رضي الله عنه - :

**أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبَّر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد »**.(٢)

○ موضع اليدين في القيام :

ويضع المصلي يديه في القيام اليمنى على اليسرى كما ورد في حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال :

**كان الناس يؤمرون أن يضع اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.** قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ(٣).

---

(١) البخاري (١/٣٤٨).

(٢) البخاري (١/٢٤١).

(٣) البخاري (١/٢٤٣).

○ افتتاح الصلاة :

ثم يفتتح صلاته بالأذكار المسنونة ، منها :

« اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد »(١).

و « الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه »(٢).

○ **الاستعاذة بالله من الشيطان:**

ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، وقد قال تعالى :

**﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾** [النحل :٩٨].

○ **القراءة في الصلاة :**

ثم يقرأ بفاتحة الكتاب.

لحديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** ». (٣)

ولحديث أبي هريرة -رضي الله عنه - قال :قال رسول الله ﷺ:

« **من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج** ». (٤)

---

(١) البخاري (١/ ٢٤٣) ، ومسلم (١/ ٤١٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) مسلم (١/ ٤١٩) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٣) البخاري (١/ ٢٤٧) ، ومسلم (١/ ٢٩٥).

(٤) مسلم (١/ ٢٩٦).

ثم يقرأ ما تيسر له من القرآن الكريم.

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ في قصة المسيء صلاته ، قال: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّر ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتدلَ قَائمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، وافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .(١)

وعن أبي قتادة -رضي الله عنه - قال :

**كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب ، وسورتين ، يطوِّل في الأولى ، ويقصِّر في الثانية ، ويسمِع الآية أحيانًا ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطوِّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصِّر في الثانية.** (٢)

**ن الركوع :**

فإذا انتهى من القراءة ، رفع يديه حذو المنكبين ، وكبَّر للركوع ، ثم يركع ، يمد ظهره ، ويضع يديه على ركبتيه ، ويطمئن .

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك(٣) .

---

(١) البخاري (١/ ٢٤٧) ، ومسلم (١/ ٢٩٨).

(٢) البخاري (١/ ٢٧٤).

(٣) مسلم (١/ ٣٥٧).

وفي رواية : **نهى أن يُدبِّح الرجل في صلاته كما يُدبِّح الحمار**[١] .

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٣٥٨) :

« هو أن يطأطأ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره » .

**بمعنى** : أن السنة أن يكون رأسه موازيًا لظهره ، فلا يشخص إلى أعلى ، ولا ينزل به إلى أسفل .

○ **التسبيح في الركوع والسجود** :

**ويُسبح في الركوع** : سبحان ربي العظيم .

**وفي السجود** : سبحان ربي الأعلى .

فعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - :

أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه : « **سبحان ربي العظيم** » ، وفي سجوده : «**سبحان ربي الأعلى** »[٢] .

وكان ﷺ ينهى عن القراءة بالقرآن في الركوع والسجود[٣] .

○ **الرفع من الركوع** :

ثم يرفع من ركوعه ، ويرفع يديه حذو منكبيه ، قائلاً - إذا كان إمامًا أو منفردًا - : **سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد** ، ويطمئن في ذلك .

---

(١) أخرجه علي بن عبد العزيز المكي في «حديثه عن أبي عبيد القاسم بن سلام» (٩٤ / أ) **بسند صحيح**، وهو مخرج في «إعلاء السنن» (٥).

(٢) أبو داود (٨٧١) **بسند صحيح**

(٣) انظر «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٨).

وأما إن كان مأمومًا ، فيقول : ربنا ولك الحمد . . .

لحديث أنس بن مالك : عن النبي ﷺ ، قال: « **إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد** »(١).

○ **موضع اليدين بعد الرفع من الركوع** :

والرفع من الركوع قيام ، وقد وردت السنة بأن النبي ﷺ كان يضع اليمنى على ذراعه اليسرى في القيام ، فلا بأس من ذلك بعد الرفع من الركوع ، وبعض أهل العلم فرَّق بين القيام وبين الرفع من الركوع فمنع من ذلك بعد الرفع لأنه لم ترد به سنة ، والأمر فيه واسع.

وقد سئل أحمد : كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع ، أيضع على الشمال أم يسدلهما ؟ قال : **أرجو أن لا يُضيَّق ذلك إن شاء الله**(٢).

○ **السجود** :

ثم يُكبِّر للسجود ، ولا يرفع يديه عند التكبير ، ثم يخر ساجدًا على يديه ، يُقدِّم وضعهما قبل ركبتيه لحديث أبي هريرة : عن النبي ﷺ :

« **إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير** »(٣).

---

(١) البخاري (١/ ٢٤٠) ، ومسلم (١/ ٣٠٨) ، وانظر ما علقناه على هذه المسألة في كتابنا «مسائل الشيخ الألباني - رحمه الله - في المدينة والإمارات» (ص: ٩٠).

(٢) «مسائل صالح» (٦١٥).

(٣) أحمد (/ ٣٨١) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ١٣٩) ، وأبو داود (٨٤٠) بسند حسن.

ويشهد له الحديث الآخر عن ابن عمر : **أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك**(١).

○ **الذكر في السجود** :

ويدعو في سجوده بالدعاء المأثور: **اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.**

○ **الجلوس بين السجدتين** :

ثم يُكبِّر ، ويجلس بين السجدتين، ويقول ثلاثًا: **اللهم اغفر لي** ، مع الطمأنينة في هذا الجلوس ، وفي هذا الذكر.

ثم يكبِّر ، ويسجد السجدة الثانية ، ويفعل كما فعل في السجدة الأولى.

ويجب عليه أن يطمئن في سجوده وأن يتمه على سبعة أعضاء ، وهي: الوجه والكفان ، والركبتان والقدمان ، فيعتمد بها على الأرض.

كما كان يقول النبي ﷺ :

« **إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ : وَجْهُهُ وَكَفَّاه وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ** » .(٢)

وقد فسَّر الوجه في رواية بأنه : **الجبهة والأنف.**

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٧) ، والحاكم (١/ ٢٢٦) ، والبيهقي (٢/ ١٠٠) بسند قوي.

(٢) مسلم (١/ ٣٥٥) من حديث عم النبي ﷺ العباس - رضي الله عنه -.

○ **الدعاء في السجود :**

ويُستحب الاجتهاد في الدعاء في السجود لقول النبي ﷺ :

« **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء** » .(١)

وقال ﷺ :

« **وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يُستجاب لكم** »(٢).

○ **جلسة الاستراحة :**

ويُسنُّ الاعتدال في القعود عند الرفع من السجود إلى القيام ، بحيث يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم ينهض ، وهي ما تُسمى بـ «جلسة الاستراحة» ، فعند الترمذي (٣٠٤) **بسند صحيح عنه** ﷺ :

**أنه أهوى ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رجله وقعد ، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم نهض.**

○ **التشهد الأوسط ، والتشهد الأخير :**

**والتشهد الأوسط** : من سنن الصلاة ، فإذا نسيها المصلي لم يعد إليها ، بل يُتم صلاته ، ويسجد سجدتي سهو .

كما ورد في حديث عبد الله بن بحينة :

**أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأولين لم يجلس فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه ، كبَّر وهو**

---

(١) مسلم (١/ ٣٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) مسلم (١/ ٣٤٨) من حديث ابن عباس.

**جالس ؛ فسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم ، ثم سلَّم**[١] .

وهو مذهب البخاري ، وله بوَّب :

**[باب : من لم يـر التشهـد الأول واجبًا ، لأن النبـي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع ]**.

بخلاف **التشهد الأخير** ، فإن الصلاة لا تصح بغيره ، لحديث ابن مسعود ، قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ ، فقال : « **إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** »[٢] .

فالتشهد المأثور :

**التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .**

ثم إذا جلس للتشهد الأخير ، في الركعة الأخيرة ، زاد فيه :

**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم**

---

(١) البخاري (١/ ٢٦٧).

(٢) البخاري (١/ ٢٦٨).

وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد.

○ الإشارة وتحريك الإصبع في التشهد :

ويُستحب الإشارة بالسبابة وتحريكها في التشهد لحديث وائل بن حجر ، وفيه: **ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلق حلقة ، ورأيته يقول هكذا ، وحلَّق الإبهام والوسطى ، وأشار بالسبابة**[1].

والحديث على عمومه ، لم يخص لها موضعًا من التشهد.

○ التسليم :

والتسليم تحليل الصلاة كما ورد في حديث ابن عمر مرفوعًا :

« **وتحليلها التسليم** ».

ويُسن قبل السلام أن يدعو بالدعاء المأثور :

« **اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم** »[2].

---

(١) أحمد (٤/٣١٨) ، وأبو داود (٧٢٦-٧٢٨) ، والنسائي (٢/١٢٧) ، وابن ماجة (٨١٠).

وانظر ما علقناه في هذه المسألة في كتاب : «فتاوى الألباني» (ص:٩٥-٩٦).

(٢) انظر البخاري (١/٢٦٨).

○ القصر في الصلاة :

ويُشرع القصر في السفر ، بل يُستحب ويتأكد لحديث عائشة - رضي الله عنها - : **فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر ، والسفر ، فأُقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر .**

فما عُرف في عرف الناس بأنه سفر جاز القصر والجمع فيه ، لا تحديد فيه بمسافة أو بزمن ، والله الموفق[١] .

* * *

(١) البخاري (١/ ١٣٣).

# صلاة الجمعة

○ حكمها :

شهود الجمعة فرض عين على كل ذكر بالغ عاقل مسلم ، إلا العبد المملوك أو صاحب العذر .

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة : ٩].

وقال الإمام الموفق(١) : «فأمر بالسعي ، ويقتضي الأمر الوجوب ، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب ، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها».

وعن ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - : أنهما سمعا رسول الله ﷺ على أعواد منبره يقول :

**«لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»**(٢)

---

(١) «المغني» (٢/ ٢٩٥) .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٩، ٢٥٤، ٣٣٥-٢/ ٨٤)، ومسلم (٢/ ٥٩١)، والنسائي (٣/ ٨٨) ،وابن ماجة (٧٩٤) ، وابن حبان (موارد: ٥٥٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٧١).

قال الإمام النووي - رحمه الله - :

«فيه أن الجمعة فرض عين».[(١)]

○ **التحذير من تركها بغير عذر :**

وقد ورد الوعيد الشديد لمن تركها تهاونًا بغير عذر .

فعن أبي الجعد الضمري - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ؛ قال :

**«من ترك ثلاث جمع تهاونًا من غير عذر طبع الله تبارك وتعالى على قلبه»**.[(٢)]

**وأما العذر الذي يجوز ترك الجمعة لأجله** : فهو - كما قال ابن عبدالبر - :

«كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به ، أو يخاف عدوانه ، أو يبطل بذلك فرضًا لابد منه ، فمن ذلك السلطان الجائر يظلم ، والمطر الوابل المتصل ، والمرض الحابس ، وما كان مثل ذلك ، ومن العذر أيضًا أن تكون عنده جنازة لايقوم بها غيره ، وإن تركها ضاعت وفسدت».[(٣)]

---

(١) «شرح صحيح مسلم» : (٦/ ١٥٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤-٤٢٥) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٢٢١)، والترمذي (٥٠٠) ، والنسائي (٣/ ٨٨) ، وابن ماجة (١١٢٥) ، وابن خزيمة (٣/ ١٧٦) **بسند صحيح** .

(٣) «التمهيد» : (١٦/ ٢٤٣).

**يدل على ذلك :**

ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - : عن النبي ﷺ أنه قال في يوم جمعة ، يوم مطر :

**«صلوا في رحالكم»**.(١)

وبه أخذ ابن عباس ، فأمر مناديه أن ينادي في يوم مطير يوم جمعة :

**الصلاة في الرحال ، الصلاة في الرحال**.(٢)

فقال له الناس : مـا هذا الذي صنعت ؟ قال : **قد فعل هذا من هو خير مني** ، تأمرني أن أخرج الناس من بيوتهم ، فيأتون يدوسون الطين إلى ركبهم(٣) .

وبوَّب له البخاري - رحمه الله - في «الصحيح» :

**[باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر].**

واستُصْرِخَ ابن عمر على سعيد بن زيد يوم الجمعة بعدما ارتفع الضحى ، **فأتاه ابن عمر بالعقيق ، وترك الجمعة حينئذ**(٤) .

وترك النبي ﷺ الجماعة في مرضه .

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٩٣٨) بسند حسن .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٩) **بسند صحيح** .

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٦١) ، ومسلم (١/ ٤٨٥) ، وأبوداود (١٠٦٦) ، وابن ماجة (٩٣٩) ، وابن خزيمة (١٨٦٥) من طرق : عن عبدالله بن الحارث ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - مطولاً .

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٤٠) ، وابن المنذر (٤/ ٢٣) **وسنده صحيح** .

قال ابن حزم -رحمه الله -[١]:

«الجمعة كسائر الصلوات تجب على من وجبت عليه سائر الصلوات في الجماعات ، ويسقط الإجابة من الأعذار ما يسقط الإجابة إلى غيرها ، ولا فرق ».

○ السفر يوم الجمعة :

والجمعة كغيرها من الأيام ، لا تمنع إنسانًا من سفر إلا أن يدخل وقت الصلاة، ويدل على ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- :

**أنه أبصر رجلاً عليه أهبة السفر ، فقال الرجل : إن اليوم يوم جمعة، ولولا ذلك لخرجت ، فقال عمر : إن الجمعة لا تحبس مسافرًا ، فاخرج ما لم يحن الرواح.[٢]**

قال ابن المنذر - رحمه الله - :[٣]

«لا أعلم خبرًا ثابتًا يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس، وينادي المنادي : فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء ولم يسعه الخروج عن فرضٍ لزمه ، فلو أبقى الخروج في يوم الجمعة إلى أن يمضي الوقت كان حسنًا».

---

(١) «المحلى» لابن حزم (٣/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٥٠) ، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٢) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢١)**وسنده صحيح** .

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٣).

○ **سقوط الجمعة عن المسافر :**

وتسقط الجمعة عن المسافر ، فقد جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في عرفة - الظهر والعصر - وكان يوم جمعة[١] .

وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - :

**«لا جمعة على المسافر».**[٢]

وعن الحسن البصري :

**أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة - أو سنتين - فكان يُصَلِّي ركعتين ، ثم يسلم ولا يُجمع**[٣]

○ **وقتها :**

ووقتها وقت صلاة الظهر ، وربما صلاها النبي ﷺ إذا زالت الشمس يبكِّر بها .

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

**أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.**[٤]

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٢) ، وابن المنذر (٤/ ١٩) ، والبيهقي (٣/ ١٨٤) **وسنده صحيح**

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٢) ، وابن المنذر (٤/ ٢٠) **بسند صحيح**

(٤) أخرجه البخاري (فتح: ٢/ ٣١٠) ، وأبوداود (١٠٨٦) ، والترمذي (٥٠٣،٥٠٤) ، من طريق :

عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان ، عن أنس به .

وعنه - رضي الله عنه - قال :

**كُنَّا نبكِّر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة .**(١)

وفي «صحيح البخاري» عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:

**كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة .**

**○ حكم الخطبة :**

الخطبة شرط من شروط صحة الجمعة .

قال الموفق - رحمه الله -:(٢)

«الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها ، كذلك قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الحسن ، قال: تجزئهم جميعهم خطب الإمام أو لم يخطب لأنها صلاة عيد فلم تشترط لها الخطبة كصلاة الأضحى .

ولنا قول الله تعالى : ﴿ **فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ والذكر هو الخطبة ، ولأن النبي ﷺ ما ترك الخطبة للجمعة في حال ، وقد قال :

**«صلوا كما رأيتموني أصلي»** .

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه قال :

قصرت الصلاة لأجل الخطبة ، وقول عائشة نحو من هذا».

---

(١) أخرجه البخاري (فتح: ٢/ ٣١٠) من طريق : ابن المبارك ، عن حميد ، عن أنس به.

(٢) «المغني»: (٢/٣٠٣).

○ استحباب إطالة الصلاة والاقتصاد في الخطبة :

ويُستحب الاقتصاد في الخطبة وتقصيرها ، وإطالة الصلاة لقول النبي ﷺ :

**«إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه ، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحرًا».**(١)

ويخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما باستراحة قصيرة يجلس فيها ، كما ورد في السنة ، فعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال :

**كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ، ثم يجلس ، ثم يقوم.**(٢)

وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال :

**كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس.**(٣)

○ أحكام الخطبة :

(١) هديه عليه السلام في خطبته :

وكان ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه كأنه منذر جيش ، يقول صبَّحكم ومسَّاكم.(٤)

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٤) ، من طريق : أبي وائل ، عن عمار بن ياسر ﷺ.

(٢) البخاري (١/ ٢٩١) ، ومسلم (٢/ ٥٨٩).

(٣) مسلم (٢/ ٥٨٩).

(٤) مسلم (٢/ ٥٩١) من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه -.

وكان يفتتح خطبه بالحمد لله والثناء عليه ،سواءً بخطبة الحاجة التي وردت عنه ، أو بما يقوم مقامها من مطلق الحمد لله والثناء عليه.

وخطبة الحاجة : أن يقول :

**إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه،ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له.**

**وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .**

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ١٠٢].

**﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾** [النساء: ١].

**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾**

[الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

**أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.**(١)

---

(١) تخرج من صفة الخطبة .

(٢) **الأمر بالإنصات إلى الخطبة والنهي عن الكلام أثنائها :**

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ قال :

**إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت».**(١)

قال النووي - رحمه الله - :(٢)

«في الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبَّه بهذا على ما سواه ، لأنه إذا قال : أنصت ، وهو في الأصل أمر بمعروف ، سمَّاه لغواً ، فيسيره من الكلام أولى» .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :(٣)

«استُدِلَ به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، وبه قال الجمهور في حق من سمعها» .

(٣) **ترك كل ما من شأنه أن يشغل عن سماع الخطبة :**

لحديث النبي ﷺ :

**«من توضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسَّ الحصى فقد لغا».**(٤)

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٦٦) ، ومسلم (٢/ ٥٨٣) ، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (٣/ ١٠٣) من طريق: عقيل ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به .

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٥٠٢).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٨) ، وأبوداود (١٠٥٠) ، والترمذي (٤٩٨)، وابن ماجة=

قال الإمام النووي - رحمه الله - :[١]

« فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة ، والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود » .

**(٤) الأمر بصلاة ركعتين لمن دخل والإمام يخطب :**

لحديث جابر وأبي هريرة -رضي الله عنهما - قالا :

جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له :

**«أصليت شيئًا؟»**

قال : لا ، قال : **«صلِّ ركعتين تجوَّز فيهما»**.[٢]

وفي رواية : **«إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليصلِّ ركعتين يتجوَّز فيهما»**.[٣]

وهاتان الركعتان هما تحية المسجد ، وليستا سنة قبلية للجمعة كما يتوهم البعض ، ويدل على أهميتهما أمر النبي ﷺ بصلاتهما أثناء الخطبة التي نهى فيها عن الكلام واللغو وكل ما يشغل عن الإنصات .

**○ صفة صلاة الجمعة :**

وصلاة الجمعة ركعتان ، يجهر فيهما الإمام بالقراءة ، ويُسَنُّ له أن

---

= (١٠٩٠) من طريق :

أبي معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٦/١٤٧) .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبوداود (١١١٦) **بسند صحيح** .

(٣) أخرجها البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص: ٤٤) **بسند صحيح** .

يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.

لحديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال :

**كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾** ، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين.(١)

وصح عنه أيضًا - عليه الصلاة والسلام - أنه قرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة «الجمعة» ، وفي الركعة الثانية بسورة «المنافقون».

فعن ابن أبي رافع ، قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة ، فصلَّى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ ، قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة .(٢)

**○ العيد لا يسقط جمعة إن اجتمعا :**

وإذا اجتمع العيد مع الجمعة ، لم تسقط الجمعة بالعيد ، لأن الجمعة

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٥٩٨) ، وأبوداود (١١٢٢) ، والترمذي (٥٣٣) ، والنسائي (٣/١٩٤) ، وابن ماجة (١٢٨١) من طريق : حبيب بن سالم ، عن النعمان - رضي الله عنه - به .

(٢) أخرجه مسلم (٢/٥٩٧) ، وأبوداود (١١٢٤) ، والترمذي (٥١٩) ، وابن ماجة (١١١٨).

فرض ، والعيد سنة مؤكدة على الراجح من أقوال أهل العلم ، ولا يسقط فرض بسنة ، وهو مذهب جمهور العلماء .

**ويدل على ذلك :**

حديث النعمان بن بشير المتقدِّم ، فإن النبي عليه الصلاة والسلام صلى الجمعة والعيد جميعًا .

قال ابن المنذر - رحمه الله -:(١)

«أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة ، ودلَّت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليست من الخمس ، وإذا دلَّ الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ، ودلَّت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أنَّ فرائض الصلوات خمس ، وصلاة ا لعيدين ليست من الخمس ، وإذا دلَّ الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ، ودلَّت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوع ، **لم يجز ترك فرض بتطوع** ».

○ **آداب يوم الجمعة :**

**(١) الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ :**

لحديث أوس بن أوس - رضي الله عنه -:

عن النبي ﷺ قال:

**«أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خُلِقَ آدم عليه السلام ، وفيه النفخة،**

(١) «الأوسط» (٤/ ٢٩١) .

وانظر ما علقناه على هذه المسألة في كتابنا : «فتح العزيز» (ص: ٨٢) ، وكتابنا: «هدي النبي ﷺ في العيدين».

**وفيه الصعقة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ».**(١)

(٢) الاغتسال يوم الجمعة :

وقد تقدَّم في الغسل وأحكامه ، وانظر ما بعده.

(٣) التطيب والتسوك ولبس أحسن الثياب والتبكير إلى المسجد:

لحديث أوس بن أوس - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

**«من غسَّل واغتسل يوم الجمعة ، وبكَّر وابتكر ، ودنا من الإمام ، فأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها، وذلك على الله يسير».**(٢)

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : غسَّل - بالتشديد - : جامع أهله، وكذلك فسره وكيع بن الجراح.(٣)

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

**«غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وسواك ، ويمس من الطيب ما قدر له».**(٤)

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٨) ، وأبوداود (١٠٤٧) ، والنسائي (٣/ ٩١) وسنده صحيح.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٥٥٧٠) ، وأحمد (٤/ ٩, ١٠٤)، وأبوداود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦) ، والنسائي (٣/ ٩٥) ، وابن ماجة (١٠٨٧) وسنده صحيح.

(٣) نقله عنهما شيخ الإسلام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٨٥).

(٤) البخاري (١/١٥٨) ، ومسلم (٢/ ٥٨١) .

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - :

**يُقلِّم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة.** (١)

**(٤) قراءة سورة الكهف :**

لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - :

**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق.** (٢)

**(٥) الدعاء في آخر ساعة من عصر الجمعة :**

لأنها ساعة الإجابة من يوم الجمعة .

قال النبي ﷺ :

**«هي آخر ساعات النهار».** (٣)

**(٦) التنفل قبل الجمعة ، وصلاة أربع ركعات بعدها :**

وقد تقدَّم الكلام عليه في أبواب التطوع .

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٤) بسند حسن .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح في «سننه» ، وروي مرفوعًا ، ولا يصح كما بينته في كتابي «صون الشرع» ، **ولكنه مرفوع حكمًا لأنه لا يقال من قِبَلِ الرأي، والله أعلم.**

(٣) أخرجه ابن ماجة (١١٣٩) بسند صحيح من حديث عبدالله بن سلام - رضي الله عنه - وهو مخرج في «إعلاء السنن» (٣٧) ، وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله «إعلاء السنن» (٣٦) .

○ نواهي الجمعة :

(١) النهي عن اختصاص ليلة الجمعة بقيام :

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

**«لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»**.(١)

(٢) **النهي عن اختصاص يوم الجمعة بصيام :**

فعن محمد بن عباد بن جعفر ، سألت جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - ، وهو يطوف بالبيت :

أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ورب هذا البيت.(٢)

وفي حديث أبي هريرة المتقدم :

**«لا يصم أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»**(٣)

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠١) من طريق : هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٣٩) ، ومسلم (٢/ ٨٠١) ، والنسائي كما في «التحفة»، وابن ماجة (١٧٢٤) .

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠١) ، وأبو داود (٢٤٢٠) ، والترمذي (٧٤٣) ، والنسائي في «الكبرى» (تحفة : ٩/ ٣٧٦) ، وابن ماجة (١٧٢٣) من طريق : أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به ، وهو عند البخاري (١/ ٣٣٩-٣٤٠) من طريق : حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش به .

(٣) النهي عن التحلق قبل الجمعة :

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - :

**أن النبي ﷺ نهى عن الشرى والبيع في المسجد ، وأن يُنْشد فيه الشعر، وأن ينشد فيه الضالة ، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.**[١]

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٧٣):

«وأما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة ؛ فحمل النهي عنه الجمهور على الكراهة ، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة ، والتراص في الصفوف الأول فالأول .

وقال الطحاوي : التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه ، وغير ذلك لا بأس به .

والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها ، للعلم ، والذكر، والتقييد بيوم الجمعة يَدُلُّ على جوازه في غيرها».

(٤) النهي عن الكلام والعبث أثناء الخطبة :

وقد تقدَّم الكلام عليه .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٩) ، والترمذي (٣٢٢) ، والنسائي (٢/ ٤٧) ، وابن ماجة (٧٦٦) - مختصرًا - وابن خزيمة (١٣٠٤) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٢٦) من طريق : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به .

وسنده حسن

# أبواب العيدين

○ حكم صلاة العيدين :

اختلف في حكمها ، فذهب مالك ، وأكثر أصحاب الشافعي إلى أنها سنة مؤكدة ، وظاهر مذهب أحمد أنها فرض كفاية ، ومن الحنابلة من يذهب إلى وجوبها ، وهو ترجيح ابن قدامة ، وقال أبو حنيفة : هي واجبة على الأعيان ، وليست فرضًا [1] .

ورجح ابن المنذر النيسابوري أنها تطوع ، فقال في «الأوسط» (٤/ ٢٥٢) : « دل خبر طلحة بن عبيد الله الذي فيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : « **خمس صلوات في اليوم والليلة**» ، قال : هل عليَّ غيرها؟ قال : « **لا إلا أن تطوع** » على أن صلاة العيد تطوع غير مفروض ، وأن من تركه غير آثم » .

○ أعياد المسلمين والمفاضلة بينهما :

وللمسلمين عيدان هما : الفطر ، والأضحى ، كما ورد صريحًا في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « **ما هذان اليومان ؟**» ، قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما : يوم الأضحى ،**

---

(١) « المغني » (٢/ ٣٦٧).

**ويوم الفطر »**(١) .

فيستحب الفرح في هذين العيدين لا في دونهما من أعياد غير المسلمين ، والكلام في هذا الباب واسع .

وعيد الأضحى أفضل من عيد الفطر لما فيه من زيادة التعبد بذبح الأضحية ، ولذا صح عن النبي ﷺ أنه قال:

**« إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر »**(٢) .

○ **سنن العيدين** :

(١) **الاغتسال والتطيب** :

يُستحب الاغتسال والتطيب قبل الخروج إلى صلاة العيدين .

فعن ابن عمر - رضي الله عنه - :

**أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى**(٣) .

**وفي رواية : « للعيدين »**(٤) .

وعن الجعد بن عبد الرحمن ، قال :

**رأيت السائب بن يزيد يغتسل قبل أن يخرج إلى المصلى**(٥) .

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤) ، والنسائي (٣/ ١٧٩) بسند صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٠) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣/ ٣٤-٣٥) ، وأبو داود (١٧٦٥) ، **وسنده صحيح ، ويوم القر** : هو اليوم الثاني.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٧٧) **بسند صحيح**.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠) **بسند صحيح**.

(٥) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (١٦) بسند حسن.

وقال سعيد بن المسيب - رحمه الله - :

**سنة الفطر ثلاث : المشي إلى المصلى ، والأكل قبل الخروج ، والاغتسال**[١] .

(٢) الأكل قبل الخروج إلى الفطر :

لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

**كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات**[٢] .

وقال ابن عباس - رضي الله عنه - :

**إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل**[٣] .

وقال سعيد بن المسيب - رحمه الله - :

**كانوا يؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدوا يوم الفطر**[٤] .

(٣) التجمل والتزين وارتداء أفضل الثياب :

كما يدل عليه خبر ابن عمر : عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ :

**يا رسول الله ! ابتع هذه تجمَّل بها للعيد وللوفود**[٥].

وقد بوَّب له البخاري في «الصحيح» :

[ باب : في العيدين والتجمل فيه ] .

---

(١) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (١٨) بسند حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٧٠) ، وابن ماجة (١٧٥٤) من طريق : هشيم ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٤) بسند صحيح.

(٤) أخرجه مالك (١/ ١٧٩) ، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦) بسند صحيح

(٥) البخاري (فتح : ٢/ ٣٥١).

**وكان ابن عمر يلبس في العيدين أحسن ثيابه**(١) .

(٤) التبكير في الخروج إلى المصلى والمشي إليهما :

ويُستحب التبكير في الخروج إلى مصلى العيدين كما صح من فعل الصحابة وهدي السلف - رضوان الله عليهم أجمعين -.

فعن نافع : **كان ابن عمر يُصلي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ثم يغدو كما هو إلى المصلى**(٢) .

وعن يزيد بن أبي عبيد ، قال :

**صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد النبي ﷺ صلاة الصبح ، ثم خرج ، فخرجت معه حتى أتينا المصلى ، فجلس وجلست حتى جاء الإمام**(٣) .

كما يُستحب الخروج إلى المصلى مشيًا على الأقدام ، لا ركوبًا، كما تقدَّم نقله عن ابن المسيب : **سنة الفطر ثلاث : المشي إلى المصلى ، والأكل قبل الخروج ، والاغتسال** .

وقال جعفر بن برقان : **كتب إلينا عمر بن عبد العزيز : من استطاع منكم أن يأتي العيد ماشيًا فليفعل**(٤) .

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٨١) ، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى ابن أبي الدنيا وصححه ، وهو كما قال.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦) بسند صحيح .

(٣) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (٢٩و٣٤و١٧٠-١٧٢) بأسانيد صحيحة وحسنة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٦٤) ، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦) بسند حسن .

وما أخذوا هذا إلا عن الصحابة - رضي الله عنهم -.

فعن زر بن حبيش ، قال : **خرج عمر بن الخطاب فى يوم فطر - أو فى يوم أضحى - خرج فى ثوب قطن متلببًا به يمشى**[(١)] .

**(٥) التكبير في الطريق إلى المصلى :**

فعن نافع : **أن ابن عمر - رضى الله عنه - كان يخرج إلى العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتى المصلى ، ويكبر حتى يأتى الإمام** .[(٢)]

وعن الزهري - رحمه الله - قال :

**كان الناس يكبرون فى العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى وحتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام سكتوا ،فإذا كَبَّر كَبَّروا**[(٣)].

**(٦) صلاة العيدين في المصلى :**

**ومن السنة** : حضور العيدين والصلاة في المصلى حيث يجتمع المسلمون للقادر على ذلك.

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :

**كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى**[(٤)].

**وأما غير القادر** : ككبير السن ، والمريض ومن في حكمهما فله أن يُصلي في المسجد إن شقَّ عليه الخروج إلى المصلى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦) بسند صالح في المتابعات.

(٢) أخرجه الفريابي (٤٦) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨) بسند صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (فتح:٢/ ٣٥٩) ، ومسلم (٢/ ٦٠٥) ، والنسائي (٣/ ١٨٧) ، وابن ماجة (١٢٨٨) من طريق : عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري به.

قال ابن المنذر النيسابورى فى «الأوسط »(٤/ ٢٥٧) :

**« السنة أن يخرج الناس إلى المصلى فى العيد ، فإن ضعف قوم عن الخروج إلى المصلى ، أمر الإمام من يصلى - لمن تخلف منهم من أهل الضعف - فى المسجد ، وروينا عن علي أنه أمر بذلك».**

وأهل العلم على توكيد الصلاة في المصلى في العيدين ، وتفضيله على الصلاة في المسجد الجامع[١] .

**(٧) المخالفة في الطريق عند العودة من الصلاة :**

ومن السنة كذلك : المخالفة في طريق العودة ، فلا يرجع المصلي من الطريق الذي سلكه في الذهاب إلى المصلى.

كما رواه جابر - رضي الله عنه - قال :

**كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق[٢] .**

وفي هذا الأمر فائدة اجتماعية : من جهة تسني الفرصة للمسلم أن يقابل في طريق عودته من لم يقابلهم في طريق ذهابه فيسلِّم عليهم ، ويهنئهم بالعيد ، فتحدث المودة ويتماسك بنيان المجتمع المسلم.

**(٨) التهنئة في العيدين :**

وتُستحب التهنئة في العيدين ، لما في ذلك من زرع الألفة ونشر الرحمة بينهم .

---

(١) وانظر ما جمعه العلاَّمة أحمد شاكر في هذه المسألة في «شرحه على جامع الترمذي» (٢/ ٤٢١).

(٢) البخاري (فتح : ٢/ ٣٧٨).

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» [١]:

« في هذا الباب حديث جيد أغفله البيهقي ، وهو حديث محمد بن زياد ، قال : كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ ، فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك ، قال أحمد ابن حنبل : إسناده جيد ».

وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٧٤) :

« قد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يتلاقون يوم العيد ، ويدعو بعضهم لبعضٍ بالقبول ».

(٩) استحباب اللهو وإظهار الفرح في العيدين:

لحديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت :

دخل عليّ أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ ؟ وذلك فى يوم عيد ، فقال رسول الله ﷺ : « **يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا** »[٢].

وقالت - رضى الله عنها - : **رأيت رسول الله ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون**[٣] .

(١) بهامش «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣١٩).

(٢)أخرجه البخاري ( ١/ ١٧٠)،ومسلم ( ٢/ ٦٠٧)،وابن ماجة (١٨٩٨)من طريق: أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم ( ٢/ ٦٠٨) ، والنسائي في « عشرة النساء» (٦٦) من طريق :عمرو بن الحارث ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به.

وهو عند البخارى من طريق أخرى.

○ التكبير في العيدين وقته وصفته :

قال تعالى ذكره :

﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ووقت التكبير في عيد الفطر : من الخروج إلى المصلى وحتى خروج الإمام للصلاة .

كما تقدَّم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - :

**أنه كان يخرج يوم العيد - وفي رواية : يوم الفطر - إلى المصلى فيكبر حتى يأتي المصلى، ويكبِّر حتى يأتي الإمام.**

ووقت التكبير في عيد الأضحى : فيكون من صلاة صبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر - آخر أيام التشريق، يُكَبَّرُ في العصر، ولا يُكبَّر في المغرب .

كما صح عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :

**أنه كان يُكبر بعد الغداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يكبِّر بعد العصر، ثم يقطع**[1] .

وأما التكبير عقب الصلوات من يوم الفطر : فلم يصح عن أحد من السلف ، ولم يرد به أمر ، ولذا قال ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٠٤) :

« **لم يأت به أمر ، لكن التكبير فعل خير وأجر** » .

قلت : الأولى الإمساك عما أمسك عنه السلف ، والذكر كله خير

(١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «المسائل» (٤٧٧) بسند حسن.

وطاعة ، ولـكن إن التُزم في وقت مـحدد لم يرد فـيه نص يخصـه بذلك الذكر لكان بدعة محدثة ، والله أعلم.

○ صفة التكبير وصيغه :

وأما صفة التكبيـر : فالأمر فيـها واسع لأن الأمر الوارد في السنة عام ، فلم يخص صيغة دون أخرى كما ورد في حديث أم عطية - رضي الله عنها - عند مسلم في «الصحيح» (٢/ ٦٠٦) :

**كنا نؤمر بالخـروج في العيدين ، والمخبأة ، والبكـر ، قالت : الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس.**

قال الشوكاني - رحمه الله - [١] :

« المراد مطلق التكبير ، وهو أن يقـول : الله أكبر ، ويكرر ذلك في الأوقات ، ومن جملتها عقب الصلاة ».

قلت : وهذا يؤيده عموم قوله تعالى :

﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾.

قال ابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٢٥١) :

« كان قـتادة يقول : الله أكـبر ، الله أكبـر على ما هدانا الله ، ولله الحمد ، وكان ابن المبَارك يقول - إذا خرج يوم الفطر - : الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر والله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا .

**وذُكر لأحمد قول ابن المبارك فقال : هذا واسع ، وكان مالك لا يحد فيه حداً** ».

---

(١) «السيل الجرار» (١/ ٣٢١).

**وصيغة ابن مسعود** - رضي الله عنه - وهي المشهورة :

« الله أكبر ،الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد »(١) .

**وعن ابن عباس** - رضي الله عنهما - :

« الله أكبر كبيرًا ، الله أكبر كبيرًا ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ، ولله الحمد »(٢) .

**○ صلاة العيدين وقتها وصفتها :**

**فأما وقتها** : فيُستحب التعجيل بصلاة العيد ، لما رواه يزيد بن خمير الرحبي ، قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال :

**إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح**(٣).

**وأما صفتها** : فهي ركعتان ، يُكَبِّرُ في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة .

فعن نافع مولى ابن عمر، قال :

**شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة**(٤) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٩) بسند صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٣٥) ، وابن ماجة (١٣١٧) ، وجزم به البخاري تعليقاً ، وصححه الشيخ الألباني على شرط مسلم كما في «الإرواء» (٣/ ١٠١) ، ومنه نقلت.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٠) بسند صحيح.

والسنة : أن يذكر المصلي الله تعالى بين هذه التكبيرات ويصلي على النبي إن استطاع ذلك ، كما ورد به الخبر.

فقد سأل الوليد بن عقبة بن مسعود : إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: **تقول: الله أكبر ، تحمد الله وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ وتدعو الله ، ثم تكبر . . . .**[١].

ثم يقرأ بالفاتحة ، وبسورة من القرآن ، ويركع ويسجد كما في عامة الصلوات ، ويُسن للإمام أن يقرأ : في الركعة الأولى بـ ﴿**قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**﴾، وفي الركعة الثانية بـ ﴿**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ**﴾[٢].

أو يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾، وفي الثانية بـ ﴿ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ** ﴾[٣].

○ خطبة العيد :

والصلاة تكون أولاً ، ثم خطبة العيد بعدها .

كما دلَّ عليه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

**شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فكلهم كانوا يُصلُّون قبل الخطبة**[٤] .

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٨٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٩١-٢٩٢) بسند صحيح .

(٢) مسلم (٢/ ٦٠٧)، والترمذي(٥٣٤)، والنسائي (٣/ ١٨٤)، وابن ماجة (١٢٨٢) من طريق: عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي واقد الليثي به.

(٣) كما في حديث النعمان بن بشير الذي أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٨) وغيره .

(٤) البخاري (فتح :٢/ ٣٦٣) ، ومسلم (٢/ ٦٠٢).

○التطوع قبل صلاة العيدين وبعده :

وليس للعيد سنة قبلية ، ولا سنة بعدية ، ولا تُقدَّم بتطوع كما هو الحال في صلاة الجمعة على ما تقدَّم ذكره ، بل ولا يُسَنُّ ذلك أصلاً ، كما دلَّ عليه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - :

**أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها، ومعه بلال**[1] .

إلا أن بعض أهل العلم ذهب إلى جواز التنفل قبل العيد وبعده لأن عدم فعل النبي ﷺ لذلك لا يوجب حظرًا ، لا سيما إن كانت في غير أوقات الكراهة.

قال الحافظ ابن المنذر - رحمه الله -[2] :

« الصلاة مباح فى كل يوم وفى كل وقت ، إلا فى الأوقات التى نهى النبى ﷺ عن الصلاة فيها ، وهى وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، ووقت زوالها ، وقد كان تطوع رسول الله ﷺ فى عامة الأوقات فى بيته ، ولم يزل الناس يتطوعون فى مساجدهم ، **فالصلاة جائزة قبل صلاة العيد وبعده ، ليس لأحد أن يحظر منه شيئا ، وليس فى ترك النبى ﷺ أن يصلى قبلها وبعدها دليل على كراهية الصلاة فى ذلك الوقت ، لأن ما هو مباح لا يجوز حظره إلا بنهى يأتى عنه ، ولا نعلم خبرًا يدل على النهى عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده ، وصلاة التطوع فى يوم**

(١) وهو حديث صحيح مخرَّج في «الصحيحين» ، والأربعة.

(٢) « الأوسط » (٤/ ٢٧٠).

**العيد وفي سائر الأيام في البيوت أحب إلينا للأخبار الدالة على ذلك** » .

وقال الحافظ ابن حجر [١]: « **لم يثبت فيه منع بدليل خاص ، إلا إن كان ذلك وقت الكراهة الذى في جميع الأيام** » .

**وقد يؤيد ذلك** : ما أخرجه ابن ماجة (١٢٩٣) بسند حسن من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : **كان رسول الله ﷺ لا يُصلِّي قبل العيد شيئًا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين.**

ولعلهما تكونان ركعتي الضحى، وقد تكون من مطلق التنفل ، وأما أنهما راتبتان فلا يدل دليل صحيح على المداومة عليهما ، والله أعلم.

○ **الجمع على صلاة العيد كيف هو ؟**

ولا يؤذن لصلاة العيدين ، ولا يُقام لها ، كماورد صريحًا من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - :

**أن لا أذان للصلاة يوم الفطر ، حتى يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء ، ولا نداء يومئذ ولا إقامة**[٢] .

واستحب الشافعي أن يُجمع عليها بقولهم : «**الصلاة**» ، أو «**الصلاة جامعة**» استنادًا إلى مرسل ضعيف عضَّده بالقياس.

وحديث جابر المتقدِّم يدل على خلاف ذلك لا سيما قوله : « **ولا شيء** » ، وهو ما استظهره العلاَّمة الإمام ابن قيم الجوزية ، فقال في

(١) « فتح الباري » (٢/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٧١) ، ومسلم (٢/ ٦٠٤) من طريق : ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر به.

«الزاد» (١/ ٤٤٢) :

« كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ، ولا إقامة ، ولا قول : « **الصلاة جامعة** » ، والسنة : **أنه لا يفعل شيء من ذلك** ».

والذي يظهر من هدي النبي ﷺ أنه كان متى رُكزت له السترة في المصلى ، فإنه يقوم ليصلي بالناس ، ويقوم الناس بقيامه ، دون أن يُنادى بين يديه بشيء كما دلَّ عليه حديث جابر المتقدِّم ، وحديث ابن عمر قال:

**كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تُحمل وتُنصب بالمصلى بين يديه ، فيُصلي إليها**(١) .

**○استحباب اصطحاب الأطفال والنساء إلى العيدين:**

ويُستحب اصطحاب الأطفال إلى صلاة العيدين كما ورد في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال :

**خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى ، فصلَّى ثم خطب ، ثم أتى النساء فوعظهن ، وذكَّرهن ، وأمرهن بالصدقة**(٢) .

وتتمته : **ولولا مكاني من الصغر ما شهدته** ،وعليه اعتمد البخاري ، فبوَّب له في «الصحيح» : [باب : **خروج الصبيان إلى المصلى** ].

---

(١) أخرجه البخاري (فتح:٢/ ٣٧١) ، وابن ماجة (١٣٠٤) من طريق : الأوزاعي ، عن نافع ، عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه البخاري (فتح:٢/ ٣٧٢) ، وأبو داود (١١٤٦) ، والنسائي (٣/ ١٩٢) من طريق : عبد الرحمن بن عابس ، عن ابن عباس به.

وكذلك فقد تأكد الأمر بإخراج النساء إلى العيدين فأما الطواهر فيصلين مع النساء ، وأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة ويكبرن مع الناس ، ويشهدن الخطبة ودعوة الخير.

فعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت :

**أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيَّض وذوات الخدور ، فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين**[(١)] .

قلت : والحكمة من ذلك : التبرك بإظهار شعائر الإسلام ، والأعياد من أخص شعائر الشرائع ، وذلك بكثرة من يحضر فيها ، ولأجل ذلك شُرع للحيَّض [(٢)] .

○ تحريم صيام يومي العيدين :

ويحرم صيام يومي العيدين لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال :

**هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون من نُسككم**[(٣)] .

قال الإمام النووي - رحمه الله - [(٤)] :

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٦) ، والترمذي (٥٤٠) ، وابن ماجة (١٣٠٧) من طريق : هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية به.

(٢) « فتح الباري » لابن حجر (٢/ ٣٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٩) ، وأبو داود (٢٤١٦) ، والترمذي (٧٧١)، وابن ماجة (١٧٢٢).

(٤) « شرح مسلم » للنووي (٨/ ١٥).

« أجمع العلمـاء على تحريم صوم هذين اليومين بكـل حال ، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك » .

* * *

# أبواب التطوع والسنن الرواتب

○ فضل التقرب إلى الرب تعالى بالنوافل :

قد ورد في السنة المطهرة ما يدل على فضل التقرب إلى الله تعالى بالنوافل عمومًا وبالسنن الرواتب على جهة الخصوص ، من ذلك :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال :

**« إن الله قال : من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل ، حتى أحبه ، فإذا أحببته ، كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يُبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها . . . »**(١) .

وحديث أم حبيبة - رضي الله عنها - :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

**« من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة ، بُني له بهن بيت في الجنة »**(٢) .

وورد عنه عليه السلام ندبه إلى سنن مخصوصة كسنة الضحى ، وكقيام الليل ، وكقيام رمضان ، وكسنة دخول المسجد ، وغيرها مما سيأتي ذكره قريبًا إن شاء الله تعالى .

---

(١) البخاري (٤/ ١٢٩).

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري ، وهو عند مسلم (١/ ٥٠٣).

○ أحكام التطوع :

(١) استحباب التطوع في البيت :

ودلت سنة النبي ﷺ على استحباب التطوع في البيت كما ورد صريحًا عنه ﷺ، قال: « **أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** »(١).

(٢) النهي عن وصل فرض بنفل :

كما ورد في خبر عمر بن عطاء بن أبي الخوار : أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب - ابن أخت نمر - يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ، فقال : نعم ، صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلَّم الإمام قمت في مقامي ، فصليت ، فلما دخل أرسل إليَّ ، فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة ، فلا تصلها بصلاة حتى تكلَّم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك : **أن لا توصل صلاة بصلاة ، حتى نتكلَّم أو نخرج**(٢) .

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - :

**من صلَّى المكتوبة ثم بدا له أن يتطوع فليتكلَّم ، أو فليمش ، وليصل أمام ذلك**(٣) .

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٣٤) ، ومسلم (١/ ٥٣٩) ، وأبو داود (١٤٤٧) ، والترمذي (٤٥٠) ، والنسائي (٣/ ١٩٨) من طريق : بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - به.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٠١) ، وأبو داود (١١٢٩) من طريق : السائب بن يزيد ، عن معاوية - رضي الله عنه - به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٦) بسند صحيح.

(٣) التطوع في السفر :

ومن السنة ترك السنن الرواتب في السفر إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر ، كما روى ابن عمر - رضي الله عنه - قال :

**صحبت النبي ﷺ فلم أره يُسبح في السفر .**

وفي رواية : **فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر وعثمان كذلك - رضي الله عنهم -** [(١)] .

(٤) جواز التطوع في السفر على الدابة :

ولكن صح عنه ﷺ أنه كان يتطوع في السفر على الدابة .

كما ورد في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - :

**أن النبي ﷺ كان يُصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة**[(٢)] .

وعند البخاري في «الصحيح» من حديث ابن عمر :

**أن رسول الله ﷺ كان يُسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يومئ برأسه .**

فهذا محمول على القيام أو مطلق التطوع ، لا خصوص السنن الرواتب التي نفى ابن عمر - رضي الله عنه - فعلها عنه ﷺ .

ولذا قال شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله -[(٣)] :

« وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يُحفظ

---

(١) أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

(٢) أخرجه البخاري (فتح : ٢/٦٦٧) من طريق : محمد بن عبد الرحمن ، عن جابر به .

(٣) « زاد المعاد » (١/ ٤٧٣) .

عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها ، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر ، فإنه لم يكن ليدعهما حضرًا ولا سفرًا ».

وفي الحديثين المتقدمين ما يدل على جواز التنفل على الدابة وإن تغيرت وجهتها ، وإن كانت لغير القبلة ، وكذلك تجوز الصلاة قاعدًا في التطوع لغير علة ، وهو بخلاف الفرض.

(٥) جواز الجماعة في التطوع :

ويجوز الجماعة في التطوع ولكن دون الدعوة إليها والجمع لها ، ولكن متى توافق وجود بعض المتنفلين فأمهم أحدهم دون تواعد أو ترتيب فلا بأس به ، قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على جوازه.

فعن عتبان - رضي الله عنه - قال : أصابني في بصري بعض الشيء ، فبعثت إلى رسول الله ﷺ أني أحب أن تأتيني ، فتصلي في منزلي ، فأتخذه مصلى ،قال : فأتى النبي ﷺ ،ومن شاء من أصحابه ، فدخل وهو يُصلي في منزلي.... الحديث.

وفي رواية البخاري : **صلينا مع النبي ﷺ ، فسلَّمنا حين سلَّم.**

وعند ابن ماجة : **فقام رسول الله ﷺ ، وصففنا خلفه ، فصلى بنا ركعتين**[١] .

قال الإمام النووي - رحمه الله -[٢] :

« **فيه جواز الجماعة في صلاة النافلة** ».

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٥٢و٢٠٤)، ومسلم (نووي: ١/ ٢٤٢)، والنسائي (٢/ ٨٠)، وابن ماجة (٧٥٤).

(٢) « شرح مسلم » (١/ ٢٤٤).

وصح عن النبي ﷺ أنه كان يدخل على أم حرام وأم سليم وأنس ابن مالك - رضي الله عنهم - فيقول لهم :

« **قوموا فلأصل بكم** »(١) .

**(٦) أوقات كراهة التنفل :**

ويُكره التنفل من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ومن بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

**أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**(٢) .

○ **السنن الرواتب :**

وقد ورد في السنة مايدل على السنن الرواتب المتعلقة بالفرائض وعددها ، فقد روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :

**حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ،وكانت ساعة لا يُدخل على النبي ﷺ فيها**(٣) .

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٧) ، والنسائي (٢/ ٨٦) من طريق : سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - به.

(٢)أخرجه مسلم ( ١/ ٥٦٦) ، والنسائي (١/ ٢٧٦) من طريق : محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به.

(٣) أخرجه البخاري (فتح:٣/ ٤٥) ، والترمذي (٤٣٣) من طريق : نافع ، عن ابن عمر به ، وهو عند أحمد (٢/ ١١٧) من طريق آخر عن ابن عمر.

وكذا روت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ بمثل ما رواه ابن عمر ، إلا في سنة الظهر القبلية ، فقالت : **كان يُصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين**(١) .

وحديث عائشة فيه تمام الثنتي عشرة ركعة التي ذكرها النبي ﷺ في حديث أم حبيبة المتقدِّم ، ويحمل حديث ابن عمر على أنه مما رآه من النبي ﷺ في المسجد ، فلعلها تكون سنة المسجد ، ومنهم من حملها على حالين مختلفين ، ومنهم من قال الأربع التي صلاها النبي ﷺ في بيت عائشة مما كان يصليه قبل الزوال ، وليست هي السنة الراتبة للظهر ، **والأول أرجح فيما يظهر لي** ، والله أعلم.

○ **سنة الظهر** :

**فسنة الظهر القبلية** : أربعًا كما ورد صريحًا في حديث أم المؤمنين عائشة الذي تقدَّم.

وقد روت - رضي الله عنها - :

**أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة**(٢) .

ولعلها الأربع الذي حكى عبد الله بن السائب أنه ﷺ كان يصليها بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وكان يقول :

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٤) ، وأبو داود (١٢٥١) ، والترمذي (٤٢٦) من طريق : خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أم المؤمنين عائشة.

(٢) أخرجه البخاري ( فتح :٣/ ٤٥) ، وأبو داود (١٢٥٣) ، والنسائي (٣/ ٢٥١) من طريق : محمد بن المنتشر ، عن عائشة به.

**« إنها ساعة تُفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح »**(١) .

وأما السنة البعدية للظهر : فلا خلاف بين النصوص على أنها ركعتان .

○ هل يقضي الأربع قبل الظهر إن فاته بعد الظهر ؟

وورد في بعض الأخبار الضعيفة : **أن النبي ﷺ كان إذا لم يُصلِّ أربعًا قبل الظهر صلاهن بعده**(٢) .

وهذا لا دليل فيه على ذلك ، لضعفه ، ولأنه لم يرد في شيء من

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١١) ، والترمذي (٤٧٨) بسند صحيح .

(٢) وهو عند الترمذي (٤٢٦) من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- قالت : حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة به .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب ، وإنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه ، وقد رواه قيس بن الربيع ، عن شعبة ، عن خالد الحذاء نحو هذا ، ولا يعلم أحد رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع » .

قلت : شيخ الترمذي فيه جهالة ، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يورد فيه ما يدل على حاله ، ولكن قال : « روى عن ابن المبارك الكثير » ، ومثل هذا مما يقدح في روايته هنا ، إذ تفرَّد بهذا الشطر من الحديث عن ابن المبارك ، ولم يشاركه فيه أحد من أصحاب ابن المبارك الحفاظ الثقات الأثبات ، وقد رواه جماعة من الثقات عن خالد الحذاء باللفظ المذكور أعلاه عن عائشة دون هذا الشطر ، وقد تابع شيخ الترمذي عليه قيس بن الربيع ، فرواه عن شعبة ، عن خالد الحذاء ، بنحوه عند ابن ماجة (١١٥٨) ، وقيس بن الربيع متكلَّم فيه ، وكذلك لم يروه غيره عن شعبة ، والأصح رواية الجماعة عن خالد الحذاء كما عند مسلم دون الشطر المذكور ، والله أعلم.

الأخبار الصحيحة عن النبي ﷺ أنه كان يقضي الأربع قبل الظهر إذا فاتته بعد الظهر.

○ هل للعصر سنة راتبة ؟

وليس للعصر سنة راتبة قبلها ، ولا بعدها ، وما روي في ذلك من الأخبار فلا يصح منها شيء(١) .

وقد تقدَّم نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر ، فلا يجوز التطوع بعد العصر بحال.

○ سنة المغرب :

وليس للمغرب سنة قبلية راتبة ، وإنما يجوز الصلاة قبلها ركعتين تطوعًا ، لحديث النبي ﷺ :

« **صلُّوا قبل المغرب ركعتين** » ، ثم قال : « **صلُّوا قبل المغرب ركعتين** » ، ثم قال عند الثالثة : « **لمن شاء** » ، خشية أن يتخذها الناس سنة (٢) .

قال ابن خزيمة - رحمه الله - :

« هذا اللفظ من أمر المباح ، إذ لو لم يكن من أمر المباح لكان أقل الأمر أن يكون سنة إن لم يكن فرضًا ، ولكنه أمر إباحة ، وقد كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن لأمر الإباحة علامة ، متى زجر عن

(١) وانظر الكلام على هذه الأخبار في كتابي «صفة تطوع النبي ﷺ»(ص:٢٦-٢٧).

(٢) أخرجه البخاري ( فتح:٣/٤٦) ، وأبو داود (١٢٨١) ، وابن خزيمة (٢/٢٦٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٧٤) من طريق : حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل به.

فعل ، ثم أمر بفعل ما قد زجر عنه ، كان ذلك الأمر أمر إباحة ، والنبي ﷺ قد كان زاجرًا عن الصلاة بعد العصر حتى مغرب الشمس على المعنى الذي بيَّنت ، **فلما أمر بالصلاة بعد غروب الشمس** صلاة تطوع ، **كان ذلك أمر إباحة** » .

قلت : ويؤيد هذا الأمر بالإباحة ما ورد في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال : « **بين كل أذانين صلاة** » .

ومما يؤكد أن هاتين الركعتين ليستا سنة راتبة للمغرب ما رواه مرثد ابن عبد الله اليزني ، قال : أتيت عقبة بن عامر الجهني ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم ، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قلت : فما يمنعك الآن ، قال : الشغل[١] .

- وأما السنة البعدية الراتبة للمغرب : فهي ركعتان كما ورد في حديث ابن عمر المتقدِّم ، ومثله حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - .

○ سنة العشاء :

وأما سنة العشاء الراتبة : فهي ركعتان بعد العشاء : كما ورد في حديث ابن عمر ، وفي حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهما - .

○ سنة الفجر :

وأما الفجر : فلها ركعتان سنة قبلية راتبة ، وكانتا من أشد ما

---

(١) أخرجه البخاري (فتح:٣/٤٦) ، والنسائي (١/ ٢٨٢) من طريق : يزيد بن أبي حبيب ، قال : سمعت مرثد بن عبد الله . . . فذكره.

يتعاهدها النبي ﷺ من السنن الرواتب ، كما روت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

**أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح**(١) .

ولم يكن يتركهما أبدًا في سفر ولا حضر ، كما تدل عليها الرواية الأخرى عن عائشة ، قالت :

**صلى النبي ﷺ العشاء ، وصلى ثمان ركعات ، وركعتين جالسًا ، وركعتين بين النداءين ، ولم يكن يدعهما أبدًا**(٢) .

وكان عليه السلام يحث عليهما بما يدل على عظم فضلهما، ويقول :

**« ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »**(٣).

**▫ صفة هاتين الركعتين ووقتهما :**

وكان صلى الله عليه وسلم يأتي بهاتين الركعتين إذا سكت المؤذن من أذان الصبح وبدا الصبح ، يتخفف فيهما .

فعن ابن عمر - رضي الله عنه - : أن حفصة أم المؤمنين - رضي

---

(١) أخرجه البخاري (فتح:٣/ ٣٣) ، وأبو داود (١٢٥٤) من طريق : عبيد بن عمير ، عن عائشة به.

(٢) أخرجه البخاري (فتح:٣/ ٣٣) ، وأبو داود (١٣٦١) من طريق : عراك بن مالك ، عن أبي سلمة ، ، عن عائشة به.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٥٠-٥١و١٤٩و٢٦٥) ، ومسلم (٢/ ٥٠١) ، والترمذي (٤١٦) ، والنسائي (٣/ ٢٥٢) ، وابن خزيمة (١١٠٧)،والبيهقي (٢/ ٤٧٠) من طريق : قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة به.

لله عنها - أخبرته : **أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن لصلاة الصبح وبدا الصبح ، ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تُقام الصلاة**[(١)].

وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

**كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان،ويخففهما ،** [ حتى إني أقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن ][(٢)] .

□ ما يُقرأ في هاتين الركعتين :

ويُسن أن يقرأ المصلي في الركعة الأولى من سنة الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وفي الركعة الثانية بـ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :

**رمقت النبي ﷺ شهراً ، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**[(٣)].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

**أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و**

---

(١) أخرجه الستة إلا أبا داود.

(٢) مسلم (١/ ٥٠٠) من طريق : عبدة بن سليمان ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به.

والزيادة التي بين المعكوفين : عند البخاري (فتح:٣/ ٣٥-٣٦) ، ومسلم (١/ ٥٠١) ، وأبو داود (١٢٥٥) ، والنسائي (٢/ ١٥٦) ، وابن خزيمة (٢/ ١٦٢-١٦٣) من طريق : محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٩) بنحو اللفظ المذكور ، والترمذي (٤١٧) ، وابن ماجة بسند صحيح،وانظر مزيد كلام عليه في كتابي «صفة تطوع النبي ﷺ» (ص:١٣).

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[١].

وربما قرأ فيهما بغير ذلك كما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه :

**أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما :** ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ **الآية التي في البقرة** [البقرة: ١٣٦] ، **وفي الآخرة منهما:** ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ٥٢][٢].

□ هل يقضي سنة الفجر إن فاتته ؟

وأما من فاتته سنة الفجر ، فيصح له قضاءهما في الضحى ، كما صحَّ عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

فعن نافع : أن ابن عمر جاء إلى قوم وهم في الصلاة ، ولم يكن صلى الركعتين ، فدخل معهم ، ثم جلس في مصلاه ، فلما أضحى قام فقضاهما[٣].

قال الإمام أحمد - رحمه الله -[٤] :

« **إذا فاتت الرجل ركعتا الفجر ، فإنه يصليهما إذا طلعت الشمس ، وابن عمر كان يجعلهما من صلاة الضحى** ».

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٠) ، وأبو داود (١٢٥٦) ، والنسائي (٢/ ١٥٥-١٥٦) ، وابن ماجة (١١٤٨) من طريق : يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٢) ، وأبو داود (١٢٥٩) ،والنسائي (٢/ ١٥٥) من طريق : سعيد بن يسار ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٩) بسند صحيح.

(٤) « مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ» (٥٢٢).

**○ هل للجمعة سنة قبلية ؟**

وأما الجمعة فلا يصح في سنتها القبلية حديث ، وأصح ما احتُجَّ به في هذا الباب : حديث أبي هريرة قال : جاء سليك الغطفاني ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : « **أصليت قبل أن تجيء؟** » ، قال : لا ، قال : « **فصلِّ ركعتين وتجوَّز فيهما** ».

وهذا الحديث إسناده صحيح ، إلا زيادة : « قبل أن تجيء » فهي **زيادة شاذة** ، اعتمد عليها من اتخذ للجمعة سنة قبلية[١] .

**□ التنفل قبل الجمعة :**

ولكن صح عن النبي ﷺ أنه قال :

« **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج ، فلا يُفرِّق بين اثنين ، ثم يُصلِّي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلَّم الإمام ، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** »[٢].

وقد فهم الصحابة من هذا النص جواز التنفل قبل الجمعة على سبيل التطوع ، لا على مخرج السنة الرتبة ، ولذا فقد صحَّ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : **أنه كان يُصلي قبل الجمعة أربعًا لا يفصل بينهن بسلام** [٣].

---

(١) وانظر تفصيل الكلام عليها في كتابي «دفاعًا عن السلفية» (ص:٣٤٧).

(٢) البخاري(١/ ١٥٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٥) بسند صحيح.

وفي رواية : أنه كان يُطيل الصلاة قبل الجمعة[١] .

ونحوه عن ابن مسعود - رضي الله عنه -[٢].

○ سنة الجمعة البعدية :

وأما السنة البعدية للجمعة : فصح عن النبي ﷺ من فعله أنه كان يصلي بعدها ركعتين ، كما رواه ابن عمر - رضي الله عنه - :

**أن رسول الله ﷺ كان يُصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين**[٣] .

هذا من فعله عليه السلام ، ولكن صح عنه ﷺ أنه ندب بصلاة أربع بعد الجمعة ، فقال ﷺ :

**« إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا »** [٤].

وفي روايةٍ عند مسلم :

**« من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا »** .

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٢٨) ، وابن حبان (موارد: ٥٧٠) بسند صحيح.

(٢) عبد الرزاق(٥٥٢٥) ، وابن أبي شيبة(١/ ٤٦٤) بسند صحيح.

(٣) حديث صحيح متفق عليه.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩و٤٤٣و٤٩٩) ، ومسلم (٢/ ٦٠٠) ، وأبو داود (١١٣١) ، والنسائي (٣/ ١١٣) ، والترمذي (٥٢٣) ، وابن ماجة(٢/ ١١٣) من طريق : سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به.

○ سنة الضحى :

ويُستحب صلاة ركعتين أو أربعًا سنةً للضحى ، دلَّ على فضلها والندب إليها عدة أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ ، من ذلك :

(١) حديث أبي ذر الغفاري - **رضي الله عنه** - :

عن النبي ﷺ ، قال :

« **يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى** »[١] .

(٢) حديث أبي هريرة - **رضي الله عنه** - :

قال : **أوصاني خليلي بثلاث ؛ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد**[٢] .

(٣) حديث أبي الدرداء - **رضي الله عنه** - :

قال : **أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت ؛ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام حتى أوتر**[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم(١/ ٤٩٨) ، وأبو داود (١٢٨٥) ، والنسائي في «عشرة النساء» (١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (فتح:٣/ ٤٤) ، ومسلم(١/ ٤٩٩) ، والنسائي من طريق: أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة به.

(٣)أخرجه مسلم (١/ ٤٩٩) من طريق:أبي مرة مولى أم هانيء ، عن أبي الدرداء به.

(٤) حديث نعيم بن همَّار - رضي الله عنه - :

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **يقول الله عز وجل : يا ابن آدم ؛ لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك ، أكفك آخره** »[1] .

* * *

(١) أخرجه أبو داود (١٢٨٩) ، والنسائي في «الكبرى»(١/ ١٧٧) بسند صحيح .

# كتاب الجنائز

# الجنائز

○ ما يُندب فعله لمن حضره الموت :

(١) إذا تيقن الحضور بحضور الموت ، استُحب لهم أن يلقنوا مريضهم الشهادة ، حتى تكون آخر ما ينطق به.

لحديث النبي ﷺ : « **لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله** »(١) .

وفقه **التلقين** : أنهم يلقنونه الشهادتين ، فإذا لم يُحدث كلامًا بعده امتنعوا عن تلقينه مرة أخرى لئلا يُضجروه ويرهقوه بها ، وأما إن عاد فتكلَّم بعدها ، فيلقنونه مرة أخري ، ولا يفعلوا كما يفعل الجهال والموسوسة من إعادة التلقين مرارًا وتكرارًا دون حاجة.

(٢) أن لا يتكلموا عنده إلا بخير ، وليدعوا له.

لحديث أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - قالت :

قال رسول الله ﷺ : « **إذا حضرتم المريض - أو الميت - فقولوا خيرًا ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** ». قالت : فلما مات أبو سلمة، أتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! إن أبا سلمة قد مات ، قال : « **قولي : اللهم اغفر لي وله ، وأعقبني منه عُقبى حسنة** » ، قالت : فقلت : فأعقبني الله من هو خير لي منه ، محمدًا ﷺ(٢) .

---

(١) مسلم (٢/ ٦٣١) من حديث أبي سعيد الخدري ، ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنهما -.

(٢) مسلم (٢/ ٦٣٣) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها -.

(٣) فإن مات المريض غمضوا عينيه ودعوا له.

لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت :

دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره ، فأغمضه ، ثم قال : « **إن الروح إذا قُبض تبعه البصر** » ، فضجَّ ناس من أهله، فقال: « **لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** » ثم قال : « **اللهم ! اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونوِّر له فيه** »[(١)] .

(٣) ويُستحب لهم أن يغطوه بثوب بعد وفاته يستوعب جسده.

لحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

**سُجِّي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة**[(٢)] .

وفي رواية البخاري : أن أبا بكر : **تيمم النبي ﷺ وهو مُسجى ببردة حبرة ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبَّله**.

(٤) كما يُستحب لهم أن يعجلوا في تجهيزه وإخراجه.

كما ورد صريحًا في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ، قال : « **أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير لعله قال : تُقدِّمونها عليه وإن تكن غير ذلك ، فشرٌ تضعونه عن رقابكم** »[(٣)] .

---

(١) مسلم (٢/ ٦٣٤).

(٢) البخاري (١/ ٣٨٤) ، ومسلم (٢/ ٦٥١) .

(٣) البخاري (١/ ٤٠٥) ، ومسلم (٢/ ٦٥١-٦٥٢).

○ ما يجب على أهل المتوفي :

ويجب على أهل المتوفي : الصبر عند نزول المصيبة بهم ، لأنها من ابتلاء الله تعالى لهم في الدنيا ، كما قال تعالى :

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة : ١٥٥].

وقال : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد : ٣١].

وقد أثنى الله تعالى على الصابرين في غير موضع من كتابه ، فقال عزَّ من قائل : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٣٥].

وقال سبحانه : ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر : ١٠].

وقال تعالى : ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿٤٣﴾ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾

[ص : ٤١-٤٢].

وذكر صبر يعقوب واحتسابه ، فقال:

﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨].

ومر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر ، فقال :

« **اتقي الله واصبري** »، قالت : إليك عني ، فإنك لم تُصب بمصيبتي ولم تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي ﷺ ، فأتت باب النبي ﷺ ، فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : لم أعرفك ، فقال :

« **إنما الصبر عند الصدمة الأولى** »(١) .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال:

« **من يتصبَّر يصبره الله ، وما أُعطي أحدٌ من عطاء خيرًا وأوسع من الصبر** »(٢) .

وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على المعنى.

**كما يجب عليهم** :أن يسترجعوا ويحتسبوا الأجر في فقيدهم، لقوله عزَّ من قائل : ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾

[البقرة:١٥٦-١٥٧].

ولحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما من مسلم تُصيبه مصيبة ، فيقول ما أمره الله : إنا لله وإنا**

(١) البخاري (فتح:٣/ ١١٥-١١٦) ، ومسلم (٢/ ٦٣٧-٦٣٨).

(٢) البخاري (١/ ٢٥٦) ، ومسلم (٢/ ٧٢٩).

**إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي ، وأخلف لي خيراً منها ، إلا أخلفه الله له خيراً منها** » ، قالت : فلما مات أبو سلمة ، قلت : أي المسلمين خير من أبي سلمة ؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ، ثم إني قلتها ، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ[١] .

○ **جزاء الصبر على فقد الأبناء :**

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ : « **من مات له ثلاثة من الولد ، فاحتسبهم دخل الجنة** » ، قال : قلنا : يا رسول الله ! واثنان ؟ قال : « **واثنان** » .

قال محمود بن لبيد : فقلت لجابر : أراكم لو قلتم واحداً ، لقال : واحد ، قال : وأنا - والله - أظن ذلك[٢] .

وعن عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال :

« **أيما رجل مسلم قدَّم من صلبه ثلاثة لم يبلغوا الحنث ، أو امرأة ، فهم له سترة من النار** »[٣] .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« **من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث ، أدخله الله وإياهم - بفضل رحمته - الجنة** »[٤] .

---

(١) مسلم (٢/ ٦٣١-٦٣٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٦) بسند حسن ، وله شاهد عند البخاري (١/ ٣٠) ، ومسلم (٤/ ٢٠٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٦) بسند حسن

(٤) البخاري (٢/ ٣٤٥) .

وعن معاوية بن قرة ، عن أبيه :

أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له ، فقال له النبي ﷺ: « أَتُحِبُّهُ ؟ » فقال : يا رسول الله ، أحبك الله كما أحبه ، ففقده النبي ﷺ ، فقال: « مَا فَعَلَ ابْنُ فُلان ؟» قالوا : يا رسول الله ، مات ، فقال النبي ﷺ :« أمَا تُحبُّ أنْ لاَ تَأْتِي بَابًا منْ أبوَابِ الجَنَّة إلاَّ وجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ ؟ » فقال رجل : يا رسول الله ، أله خاصة ، أم لكلنا ؟ قال : «بَلْ لِكُلِّكُم »[(١)] .

○ ما يحرم على أهل المتوفي :

**ويحرم عليهم** : النوح والندب والصراخ وشق الجيوب.

فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود ، أو شق الجيوب ، أو دعا بدعوى الجاهلية »[(٢)].

وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت :

لما نزلت هذه الآية : ﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ....وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ قالت : منه النياحة[(٣)].

وعن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ ، قال :

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦و٥/ ٣٤-٣٥) ، والنسائي (٤/ ٢٣) بسند صحيح

(٢) مسلم (٢/ ٦٤٦).

(٣) البخاري (١/ ٢٢٥) ، ومسلم (١/ ٩٩).

« أربع في أمتي من أمر الجاهلية ، لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ».

وقال : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب »(١).

**كما يحرم عليهم** : حلق الشعر حداداً وحزناً على الميت ، وهو مما انتشر بين النساء.

فعن أبي بردة بن أبي موسى ، قال : وجع أبو موسى وجعًا فغُشي عليه ، ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا ، فلما أفاق قال : **أنا بريءٌ ممن بريءَ منه رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ بريءٌ من الصالقة والحالقة والشاقة**(٢).

وقد بوَّب له البخاري :

[ **باب : ما يُنهى عن الحلق عند المصيبة** ].

**كما يحرم عليهم** : البكاء المتكلَّف الذي يخرج عن حد الاعتدال والاقتصاد ، كما دلَّ عليه حديث أم سلمة ، قالت :

لما مات أبو سلمة ، قلت : غريب ، وفي أرض غربة ، لأبكينه بكاءً يُتحدَّث عنه ، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه ، إذ أقبلت امرأة من الصعيد ، تريد أن تسعدني ، فاستقبلها رسول الله ﷺ ، وقال :

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٣) ، ومسلم (٢/ ٦٤٤) من طريق : أبي سلام ممطور ، عن أبي مالك الأشعري به.

(٢) البخاري (١/ ٣٩٩) ، ومسلم (١/ ١٠٠).

« **أتريدين أن تُدخلي الشيطان بيتًا أخرجه الله منه ؟!** » مرتين.

فكففت عن البكاء ، فلم أبك[١].

○ **جواز البكاء بغير تكلف :**

ولكن يجوز البكاء بغير تكلف ، إذا هيجته الأحزان ، على أن لا يخرج عن حد الاعتدال ، ولا يقع به مفسدة من كلام فاحش ، أو اعتراض على القدر ، أو جزع يُفضي إلى أفعال محرَّمة.

دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القيْن ، وكان ظئرًا لإبراهيم عليه السلام ، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم ، فقبَّله ، وشمَّهُ ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه - : وأنت يا رسول الله ، فقال :« **يا ابن عوف إنها رحمة** ».

ثم أتبعها بأخرى ، فقال ﷺ :

« **إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون** »[٢] .

وقال ﷺ :

« **إن الله لا يُعذِّب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يُعذِّب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم** »[٣] .

---

(١) مسلم (٢/ ٦٣٥) من حديث : عبيد بن عمير ، عن أم سلمة به.

(٢) البخاري (١/ ٢٢٦) ، ومسلم (٤/ ١٨٠٨).

(٣) البخاري (١/ ٢٢٦) ، ومسلم (٢/ ٦٣٦).

## حكم غُسل الميت وصفته :

**حكمه** : ويجب غُسل الميت لقول النبي ﷺ في وفاة ابنته :

« **اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثر من ذلك إذا رأيتن ذلك** »[١] .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته ، فوقصته - أو قال : فأوقصته - فقال النبي ﷺ : « **اغسلوه بماء وسدر ، وكفّنوه في ثوبين ، ولا تُحنطوه ، ولا تُخمّروا رأسه ، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا** »[٢] .

قال ابن المنذر في «الإجماع» (٩٩) :

« **وأجمعوا على أن الميت يُغسَّل غُسل الجنابة** » .

**صفته** : ويُغسَّل الميت غُسل الجنابة كما وردت به السنة الشريفة بالماء والسدر ، وترًا ، ويُجعل في الآخرة كافورًا .

ففي حديث أم عطية المتقدِّم ، قال عليه السلام :

« **اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثر من ذلك إذا رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورًا** » .

ويُبدأ في الغسل بالميمنة ثم بالميسرة، وتُقدَّم في الغسل أعضاء الوضوء كما في رواية لحديث أم عطية :

« **ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها** »[٣] .

---

(١) البخاري (١/ ٣٨٨)، ومسلم (٢/ ٦٤٦) من حديث أم عطية - رضي الله عنها - .

(٢) البخاري (١/ ٣٩١) ، ومسلم (٢/ ٨٦٥) .

(٣) البخاري (١/ ٣٨٨) ، ومسلم (٢/ ٦٤٨) .

وإن كانت امرأة يُمشط شعرها ، ويُضفَّر ثلاثة أثلاث ، قرنيها ، وناصيتها.

كما في رواية لحديث أم عطية : **أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون ، نقضنه ، ثم غسلنه ، ثم جعلنه ثلاثة قرون**[١] .

وفي رواية : **فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث ، قرنيها ، وناصيتها**[٢] .

○ **غُسل الرجال وغُسل النساء :**

ويُغسل الرجال الرجال ، والنساء النساء ، ويُقدَّم الأعلم بالغسل فقهًا وحكمًا وطريقةً وسنةً .

وهل **يُغسل** الزوج زوجته ، والزوجة زوجها ؟

**أما تغسيل الزوجة زوجها** : فجائز بالإجماع ، لما دلَّت عليه السنة.

فعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله - أي رسول الله ﷺ - إلا نساؤه**[٣] .

قال ابن المنذر في «الإجماع» (٩٧) :

« **وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات** » .

**وأما تغسيل الزوج زوجته** : فلا يدل على جوازه دليل صحيح.

وقد روى عبد الله في «المسائل» (٥٠٣) عن أبيه أنه قيل له : يغسل

---

(١) البخاري (١/ ٣٨٩).

(٢) مسلم (٢/ ٦٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٤١) ، وابن ماجة (١٤٦٤) بسند حسن.

الرجل امرأته ؟ فلم يُجب فيها.

وفي «مسائل إسحاق النيسابوري»(٩١٦) سئل أحمد : الرجل تكون امرأته معه في سفر ، فتموت ، وليس معهم امرأة ، أيغسلها زوجها ؟ قال : نعم ، قيل له : فكيف يصنع ؟ قال : يصب الماء من فوق الثوب ، ولا يكشف ثوبها.

فهذا الجواب في حالة الضرورة ، ولا تقتضي الجواز ، بل هي دالة على المنع في غير السفر ، إذ أنه لم يُجز له أن يكشف عنها ثوبها في الغسل.

وقد روي في الباب حديث يدل على الإباحة ، إلا أن فيه نكارة كما بينته في كتابي «الزيادات الضعيفة في الأحاديث الصحيحة» (١٣٥).

○ **غُسل الشهيد** :

ولا يُشرع تغسيل الشهيد لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ :

« **ادفنوهم في دمائهم** » يعني يوم أُحد ، ولم يُغسِّلهم[(١)] .

وقد بوَّب له البخاري : [**باب : من لم ير غسل الشهداء** ].

○ **حكم الكفن وصفته** :

حكمه : الوجوب ، لما تقدَّم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الذي وقصته دابته ، قال ﷺ :

«**اغسلوه بماء وسدر ، وكفِّنوه في ثوبين** ».

---

(١) البخاري (١/ ٤١٣).

**وصفته** : أن يكون ثوبًا يستوعب جميع البدن ، من الرأس إلى الرجلين ، ليستوعب الجسد كله ، فإن لم يجد ، فيكفن بما تيسر ، ويُغطى رأسه ، وما فاض من رجليه يُغطى بالإذخر كما في حديث خباب ابن الأرت - رضي الله عنه - قال:

هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا منهم مصعب بن عمير - ومنا من أينعت له ثمرته ، فهو يهدبها - قُتل يوم أحد، فلم نجد ما نُكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه ، خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه ، خرج رأسه ، **فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الإذخر**[١] .

**ويُستحب** : أن يُكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيضاء كما ورد في صفة كفن النبي ﷺ عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

**كُفِّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحول كُرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة**[٢] .

وقوله : « **سُحُول** » : هو جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النقي ، و « **الكُرسُف** » : أي من القطن[٣] .

**ويُستحب** : أن يُحسَّن الكفن ، ولا يُكفَّن في كفن غير لائق أو في كفن حقير.

---

(١) البخاري (١/ ٣٩٣) ، ومسلم (٢/ ٦٤٩).

(٢) البخاري (١/ ٣٩٢) ، ومسلم (٢/ ٦٤٩).

(٣) انظر «فتح الباري» (٢/ ١٦٧).

كما دلَّ عليه حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أن النبي ﷺ خطب يومًا ، فذكر رجلاً من أصحابه قُبض ، **فكُفِّن في كفن غير طائل** ، وقُبر ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه ، إلا أن يُضطَّر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ :

**« إذا كفَّن أحدكم أخاه فليُحسِّن كفنه »**[١] .

**ويحرم** : تكفين الميت في الحرير ، وفيه إجماع.

قال ابن المنذر في «الإجماع» (١٠٠) :

**« وأجمعوا على أن لا يُكفَّن الميت في حرير »** .

○ **كلفة الكفن :**

ويُتكفَّل بالكفن من مال الميت ، وإن استنفذه كله ، ويُبدأ به قبل الدين الذي على الميت.

وقد نقل البخاري في «الصحيح» (١/ ٣٩٣) :

[ باب : **الكفن من جميع المال** ، وبه قال عطاء ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وقال عمرو بن دينار : **الحنوط من جميع المال** ، وقال إبراهيم : **يُبدأ بالكفن ، ثم بالدين ، ثم بالوصية** ، وقال سفيان : **أجر القبر والغسل هو من الكفن** ] .

قلت : وهذا يدل عليه حديث خباب الذي تقدَّم.

○ **اتخاذ الكفن قبل الوفاة :**

ويجوز اتخاذ الكفن قبل الوفاة ، لحديث سهل بن سعد في الرجل

---

(١) مسلم (٢/ ٦٥١).

الذي سأل النبي ﷺ بردته وهو محتاج إليها ، فأعطاه إياها ، فقال له القوم : ما أحسنت ، لبسها النبي ﷺ محتاجًا إليها ، ثم سألته ، وعلمت أنه لا يرد ، فقال الرجل : **إني والله ما سألته لألبسها ، إنما سألته لتكون كفني** ، قال سهل : فكانت كفنه(١) .

**○ الصلاة على الميت حكمها ، وصفتها :**

**حكمها** : فرض كفاية ، ويدل على ذلك :

حديث جابر المتقدِّم : **فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه** .

**وما يدل على كفايتها** : حديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال : توفي رجل من أشجع بخيبر ، فقال النبي ﷺ : « **صلوا على صاحبكم** » ، فأنكر الناس ذلك ، وتغيَّرت له وجوههم ، فلما رأى ذلك ، قال: « **إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله** » ، قال زيد : فالتمسوا في متاعه ، فإذا خرزات من خرز يهود ، ما تُساوي درهمين(٢) .

ومثله : حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - في الذي قتل نفسه، فقال النبي ﷺ : « **إذًا لا أُصلي عليه** »(٣) .

**○ الصلاة على الشهيد :**

**وأما الشهيد** : فلا يُصلى عليه ، لحديث جابر بن عبد الله - رضي

(١) البخاري (١/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٨٤٨) بسند صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٥) بسند صحيح .

الله عنها - في شهداء أحد : **أن النبي ﷺ أمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يُغسَّلوا ، ولم يُصلِّ عليهم**(١) .

**○ الصلاة على الطفل والصبي إذا لم يبلغ :**

وأما **الطفل والصبي إذا لم يبلغ** : فتجوز الصلاة عليه ، كما يُشرع ترك الصلاة عليه ، لفعل النبي ﷺ للأمرين.

فعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت:

**مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا ، فلم يُصلِّ عليه رسول الله ﷺ**(٢) .

وعنها أيضًا - رضي الله عنها - قالت :

**أُتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار ، فصلى عليه**(٣) .

وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ:

« **الطفل يُصلَّى عليه** »(٤) .

**○ فضل الكثرة في الصلاة على الميت :**

ويُستحب التكثير في الصلاة على الميت ، لدلالة السنة على فضل ذلك ، كما في حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

(١) البخاري (١/ ٤١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧) ،وأبو داود (٣١٨٧)،وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٨٥) بسند حسن.

(٣) أخرجه النسائي (٤/ ٥٧) بسند صحيح ، وأصله عند مسلم (٤/ ٢٠٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧و٢٥٢) ، والترمذي (١٠٣١) ، والنسائي (٤/ ٥٥و٥٦) ، وابن ماجة (١٤٨١و١٥٠٧) ، والحاكم (١/ ٣٥٥) وسنده حسن.

قال رسول الله ﷺ :

« **ما من ميت يُصلِّي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له ، إلا شُفِّعوا فيه** »(١) .

وفي رواية عن ابن عباس - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال :

« **ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئًا إلا شفَّعهم الله فيه** »(٢) .

○ **صفة صلاة الجنازة** :

**وصلاة الجنازة** : صلاة فيها تكبير وتسليم بلا ركوع أو سجود.

يكبِّر فيها الإمام **أربع تكبيرات**.

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصلاة على النجاشي :

**أن النبي ﷺ صفَّ بهم بالمصلى فكبَّر عليه أربعًا** .

وربما **كبَّر خمساً** كما في حديث زيد بن أرقم.

فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كان زيد يُكبِّر على جنائزنا أربعًا ، **وإنه كبَّر على جنازة خمسًا ، فسألته ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبِّرها**(٣) .

وورد عن بعض الصحابة أكثر من ذلك .

ثم يقرأ بعد **التكبيرة الأولى** : بفاتحة الكتاب .

---

(١) مسلم (٢/ ٦٥٤).

(٢) مسلم (٢/ ٦٥٥).

(٣) مسلم (٢/ ٦٥٩).

لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : **صليت خلف ابن عباس - رضي الله عنهما - على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : لتعلموا أنها سنة**(١) .

وفي رواية النسائي (٢) : **«فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب»** ، وفيها : **«إنه حقٌ وسنة»**.

ومن حديث أبي أمامة بن سهل - وعن الضحاك بن قيس أيضًا - قالا : **السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثًا ، والتسليم عند الآخرة**(٣) .

ثم بعد **التكبيرة الثانية** : يصلي على النبي ﷺ ، كما ورد في حديث أبي أمامة المتقدِّم ، فتمامه :

**السنة في الصلاة على الجنائز أن يُكبِّر ، ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يُصلِّي على النبي ﷺ ، ثم يُخلص الدعاء للميت،ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يُسلِّم في نفسه عن يمينه**(٤) .

ثم بعد **التكبيرة الثالثة** : الإخلاص في الدعاء للميت كما يدل عليه خبر أبي أمامة ،وتُستحب الأدعية المأثورة في السنة ، من ذلك:

---

(١) البخاري (١/ ٤٠٩-٤١٠).

(٢) النسائي (٤/ ٧٥).

(٣) النسائي (٤/ ٧٥)**بسند صحيح** .

(٤) وهي رواية عند عبد الرزاق (٣/ ٤٨٩)**بسند صحيح** ، ومن وجوه أخرى عند الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٨٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٩-٤٠).

« اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسِّع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأهلاً خيرًا من أهله ، وزوجًا خيرًا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر »(١) .

ثم بعد التكبيرة الرابعة : التسليم.

ويُشرع له الرفع في كل تكبيرة كما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه : **أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة**(٢) .

وأما التسليم : فيسلم في نفسه مخافتة تسليمة واحدة عن اليمين.

كما دل عليه خبر أبي أمامة المتقدِّم : **ثم يُسلِّم في نفسه عن يمينه.**

○ موضع الإمام من الجنازة :

فإذا كان المتوفي رجلاً قام الإمام عند رأسه ، وإن كانت امرأة قام الإمام عند وسطها ، فعن أبي غالب ، قال : **صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل ، فقام حيال رأسه ، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قُريش ، فقالوا : يا أبا حمزة ، صلِّ عليها ، فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء ابن زياد : هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم**(٣) .

---

(١) مسلم (٢/ ٦٦٢) من حديث عوف بن مالك - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٠) بسند صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٣٤) ، وأبو داود (٣١٩٤) ، وابن ماجة (١٤٩٤) وسنده صحيح.

○الصف على الجنازة صفوفًا :

ويصطف المأمومون خلف الإمام في الجنازة صفوفًا كما دلت عليه السنة.

كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

**نعى النبي ﷺ إلي أصحابه النجاشي ، ثم تقدَّم فصفُّوا خلفه ، فكبَّر أربعًا.**

وعن الشعبي ، قال : أخبرني من شهد النبي ﷺ **أنه أتى على قبر منبوذ ، فصفَّهم ، وكبَّر أربعًا** [(١)] .

**ويقف الصبيان مع الرجال في صفوف الجنازة** : كما في حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ مر بقبرٍ دُفن ليلاً ، فقال : «**متى دُفن هذا ؟**» قالوا : البارحة ، قال : «**أفلا آذنتموني**» ؟ قالوا : دفناه في ظلمة الليل ، فكرهنا أن نوقظك ، فقام ، فصففنا خلفه ، **قال ابن عباس** : **وأنا فيهم ، فصلى عليه**.

وقد بوَّب له البخاري :

[ باب : صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ][(٢)] .

○الحث على صلاة الجنازة واتباعها :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

**« من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها ، فله قيراط ، ومن شهدها حتى**

---

(١) البخاري (١/ ٤٠٥).

(٢) البخاري (١/ ٤٠٦).

تُدفن ، **فله قيراطان** » ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : « **مثل الجبلين العظيمين** »[١] .

وعنه ﷺ - من حديث ثوبان - :

« **من صلى على جنازة فله قيراط ، فإن شهد دفنها فله قيراطان ، القيراط مثل أحد** »[٢] .

○ **هل يتبع النساء الجنازة ؟**

وأما النساء فيُكره لهن اتباع الجنازة ، لما فيهن من الخفة والرقة وعدم القدرة على كبت الحزن والبكاء ، ولأن اتباعهن للجنازة مظنة المفسدة ، فلأجل ذلك نهين عن اتباعها.

فعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت :

**نُهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعزم علينا**[٣] .

قال الإمام النووي - رحمه الله -[٤] :

« **معناه** : نهانا رسول الله ﷺ نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم، ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث ، قال القاضي : قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها ، وأجازه علماء المدينة ، وأجازه مالك ، وكرهه للشابة ».

---

(١) مسلم (٢/ ٦٥٢).

(٢) مسلم (٢/ ٦٥٤).

(٣) البخاري (١/ ٣٩٤) ، ومسلم (٢/ ٦٤٦).

(٤) « شرح مسلم » للنووي (٧/ ٥).

○ الدفن:

**حكمه** : هو واجب ، وعليه الإجماع.

قال ابن المنذر في «الإجماع» (١٠٦) :

« وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان ، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين ».

قلت : بمعنى أنه فرض كفاية.

○ **دفن الشهيد**:

وموضع الدفن المقابر كما تواتر عليه العمل،إلا الأنبياء والشهداء فأما الأنبياء فيدفنون حيث يموتون ، والشهداء يُدفنون حيث يُستشهدون.

○ **الجمع بين الأموات في الدفن**:

فإذا تعذَّر الدفن لكل واحدٍ على حدة - لا سيما في المعارك والحروب - فيجوز الجمع بين الرجلين والثلاثة في قبر واحد.

كما في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - :

**أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد** [١] .

ويُقدَّم فيهم الأكثر أخذًا للقرآن ، كما في تتمة الخبر ، أنه ﷺ كان يقول : « **أيهم أكثر أخذًا للقرآن** » فإذا أُشير له إلى أحدهما ، قدَّمه في اللحد.

---

(١) البخاري (١/ ٤١٣).

○ الدعاء للميت بالتثبيت :

ثم بعد الفراغ من الدفن يُسن لمن حضر أن يستغفروا للميت ، ويدعوا له بالتثبيت ، فإنها ساعة السؤال.

فقد قال النبي ﷺ بعد الصلاة على النجاشي - وقد تقدَّم - :

« **استغفروا لأخيكم** » .

وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال :

كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه ، فقال :

« **استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل** »[١] .

○ أوقات كراهة الدفن:

عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه قال :

**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس،وحين تُضيف الشمس للغروب حتى تغرب**[٢] .

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١) بسند حسن.

(٢) مسلم (١/٥٦٨).

# النعي والتعزية وآداب زيارة المقابر

○ النعي :

النَّعْيُ والنَّعِيُّ : خبر الموت ، وهو نداء الداعي ، وقيل هو الدعاء بموت الميت والإشعار به(١) .

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

**نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه ، فقال : استغفروا لأخيكم**(٢) .

فبيَّن معنى قوله : « نعى » بقوله : « **فقال : استغفروا لأخيكم** » .

فبيَّن مخالفته لما كان متعارفًا عليه من النعي بالأموات في الجاهلية من إرسال من ينادي عليه بين الناس ليجمعهم عليه ، وهذا هو الذي ورد عنه النهي والزجر كما في خبر حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال :

**إذا متُّ فلا تؤذنوا بي ، إني أخاف أن يكون نعيًا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي**(٣) .

وعن ابن عون ، قال : قلت لإبراهيم : أكانوا يكرهون النعي ؟ قال :

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٤٤٨٦).

(٢) البخاري (١٣٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٦) ، والترمذي (٩٨٦) ، وابن ماجة (١٤٧٦) بسند حسن.

نعم ، قال ابن عون : **كان إذا توفي الرجل ركب رجلٌ دابةً ، ثم صاح في الناس : أنعي فلانًا**[(١)] .

قلت : وخبر أبي هريرة يدل على أن النعي لا يمنع جميعه ، إلا ماكان على طريقة أهل الجاهلية ، وقد بوَّب البخاري في «الصحيح» :

[ باب : الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ] .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٩٠-٩١) :

« **فائدة هذه الترجمة : الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعًا كله ، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق** .

وقال ابن المرابط : مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح ، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة ، لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته ، وتهيئة أمره ، والصلاة عليه ، والدعاء له ، والاستغفار ، وتنفيذ وصاياه ، وما يترتب على ذلك من الأحكام » .

○ **التعزية** :

**التعزية** : هي تسلية أهل الميت ، وحثهم على الصبر بوعد الأجر ، والدعاء للميت والترحم عليه ، ولأهله بالخلف الحسن والأجر الجزيل .

**حكمها** : وهي مستحبة ، لحديث أسامة بن زيد ، قال :

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» - كما في «الفتح» (٣/ ٩١) - بسند صحيح .

أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابنًا لي قبض ، فأتنا ، فأرسل يُقرئ السلام ، ويقول : « **إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكلٌّ عنده بأجلٍ مسمى ، فلتصبر ، ولتحتسب** »[١] .

○ **ما لا يُشرع فيها :**

والقول باستحبابها متعلق بأدائها على أي وجه كان دون الجلوس لها أو الاجتماع لها ، أو الجمع عليها على هيئة المآتم المعروفة منذ القديم ، فإن هذه المآتم مما تجدد الحزن وتهيج الأسى .

وكذلك صناعة أهل الميت للمعزين الطعام ، فيه مخالفة للسنة ، بل هو من النياحة التي نهى عنها النبي ﷺ.

وقد قال جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - :

**كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام من النياحة**[٢] .

قال الإمام الشافعي (١/ ٢٤٨) في «الأم» :

« **وأكره المآتم ، وهي الجماعة ، وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يُجدد الحزن ، ويكلف المؤنة** » .

وهو قول أحمد ، والحنابلة[٣] .

وسئل أحمد : يُكره الطعام لأهل الميت ؟ قال :

**إن كان مثل عرس فلا ، ولكن يكون الطعام لأهله**[٤] .

---

(١) البخاري (١/ ٢٢٣) ، ومسلم (٢/ ٦٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤) ، وابن ماجة (١٦١٢) بسند صحيح .

(٣) انظر «مسائل إسحاق النيسابوري» (٩٦١) ، و«المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٨٥).

(٤) انظر «مسائل إسحاق النيسابوري» (٩٦٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -[١] :

« **صنعة أهل الميت طعامًا يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع ، وإنما هو بدعة** » .

وأشد منها في الحرمة تلك الأعياد السنوية وغير السنوية التي تُتخذ للأموات للعزاء وقراءة القرآن كـ «الخميس» ، و«الأربعين» ، و«السنوية» فكلها مما لا دليل عليها في الشرع ، وقد تكلَّمت عليها تفصيلاً في جزء مستقل ، وفي كتابي « السنن والمبتدعات في العبادات » .

○ **آداب زيارة المقابر** :

(١) أن تكون النية فيها التذكير والموعظة ، لقوله ﷺ :

« **زوروا القبور ، فإنها تُذكِّر الموت** »[٢] .

(٢) أن لا يُخصَّ قبرًا بعينه لأجل الإجلال والإكبار أو على سبيل التفضيل لقوله ﷺ : « **لا تجعلوا قبري عيدًا** »[٣] .

ويمكن أن يُخص قبر بعينه لأجل المبالغة في الموعظة والتذكير كما فعل النبي ﷺ في زيارة قبر أمه .

قال القاضي عياض - رحمه الله -[٤] :

« **وكأنه قصد - عليه السلام - قوة الموعظة والذكرى بمشاهدته قبرها**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣١٦) .

(٢) مسلم (٢/ ٦٧١) . من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه أبو داود (١١٣٤) ، والنسائي (٣/ ١٧١) ، وسنده صحيح من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

(٤) « إكمال المعلم » (٣/ ٤٥٢) .

ورؤيته مصرعها ، وخصَّ قبرها لمكانها منه » .

(٣) التسليم على أهل القبور بالصيغة الشرعية المسنونة :

« **السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون** »[١].

(٤) الاستغفار لأهل المقابر على العموم ، كما في حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يخرج من آخر الليل إلى البقيع . . .الحديث ، وفيه أنه كان يقول : « **اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد** »[٢].

○ما لا يُشرع في المقابر :

(١) لا يشرع الجلوس عليها أو الصلاة إليها ، لقول النبي ﷺ :
« **لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها** »[٣].

(٢) لا يُقرأ فيها القرآن ، لا سيما ما كان على وجه الإهداء للأموات ، مما انتشر فعله بين العامة ، واتخذ له القراء والأجراء.

لقوله ﷺ : « **لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان ينفر من البيت الذي يُقرأ فيه سورة البقرة** »[٤].

(٣) يحرم اعتقاد استحباب القيام ببعض العبادات أو الطاعات عند قبر من القبور ، أو أن الدعاء عند قبر بعينه مستجاب عنه في باقي

---

(١) مسلم (٢/ ٦٧٠-٦٧١) من حديث أم المؤمنين عائشة.

(٢) مسلم (٢/ ٦٦٩).

(٣) مسلم (٢/ ٦٦٨).

(٤) مسلم (١/ ٥٣٩).

البقاع، ونحوه مما يقع من الجهال والطرقيين ، فإن هذا مدخل من مداخل الشيطان إلى تعظيم المقبور ، والنذر له ، ونحوه من العبادات التي لا يجوز صرفها إلى أحد غير الله ، ولا يجوز اختصاص القبور بها.

(٤) لا يُشرع الذبح عند القبر لا سيما إن اعتقد أفضلية ذلك الموضع للذبح ، فإنه أحد مداخل الشيطان لصرف الذبح لصاحب القبر.

(٥) كما لا يشرع التوسل بصاحب قبر معين أو غير معين لصلاحه أو لكونه من الصحابة ، أو الأنبياء ، فإن هذا كله محرَّم بنص الكتاب والسنة كما بيناه تفصيلاً في كتابنا «هدم المنارة».

**مشروعية زيارة النساء للمقابر :**

ويُشرع للنساء زيارة المقابر لأجل العظة والتذكير ، لأن ناسخ المنع من زيارة القبور يشملهن ، وقد قال النبي ﷺ :

**« نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ».**

فهذا عام ، يدخل فيه الرجال والنساء جميعًا ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي مليكة : أن عائشة - رضي الله عنها - أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين ، من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر عبد الرحمن ابن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : **نعم ، ثم أمر بزيارتها** [1] .

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩) ، والترمذي (١٠٥٥) بسند صحيح .

# كتاب الصيام

# أبواب الصيام

○ الصيام لغة وشرعًا :

قال الراغب الأصفهاني[(١)] : « الصوم : في الأصل : الإمساك عن الفعل مطعمًا كان أو كلامًا أو مشيًا ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو العلف صائمٌ » .

« وقيل للريح الراكدة : صومٌ » .

قال : « والصوم في الشرع : إمساكُ المُكلَّف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين والاستمناء والاستقاء » .

وأصح منه ما ذكره ابن قدامة ، فقال[(٢)] :

« الصوم في الشرع : عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص » .

○ حكمه :

على قسمين :

الأول : شهر رمضان : وهو واجب بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

قال عزَّ ذكره :

(١) « المفردات في غريب القرآن » (ص: ٢٩٣).

(٢) « المغني » (٣/ ٨٥).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [ البقرة : ١٨٣ ] .

وقال سبحانه وتعالى :

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ].

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال:

« بُني الإسلام على خمس ، على أن يُوحَّد الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج »[1] .

وعن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، ثائر الرأس ، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل على الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل عليَّ غيرهن ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوَّع ، وصيام شهر رمضان » ، فقال : هل عليَّ غيره ؟ فقال : « لا ، إلا أن تطوَّع » . . . الحديث[2].

قال ابن قدامة - رحمه الله -[3] :

« أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان » .

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٥) من طريق : سعد بن عبيدة ، عن ابن عمر به.
(٢) البخاري (١/ ٣١) ، ومسلم (١/ ٤١).
(٣) « المغني» (٣/ ٨٥).

الثاني : غير شهر رمضان: وهو مطلق التطوع سواء أيام بعينها حث عليها الشرع كالأيام البيض ، أو يوم عاشوراء ، أو عشر ذي الحجة ، أو يوم عرفة ، أو عموم التطوع في غير هذه الأيام ، فكل هذا مستحب غير واجب ، وله فضل عظيم ، دلَّت عليه نصوص السنة بخصوص وبعموم.

فمن العموم :

الحديث القدسي : الذي يرويه أبو هريرة - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ : عن رب العزة أنه قال :

**« كل عمل ابن آدم يُضاعف ، الحسنة بعشر أمثالها ، إلى سبع مائة ضعف ، قال الله عز وجل : إلا الصوم ، فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي ، للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك »**[(١)] .

وعن سهل بن سعد : عن النبي ﷺ ، قال :

**« إن في الجنة بابًا يُقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل معهم أحد غيرهم ، يُقال : أين الصائمون؟ فيدخلون منه ، فإذا دخل آخرهم ، أُغلق فلم يدخل منه أحدٌ »**[(٢)] .

وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٧)، والنسائي (٤/ ١٦٣)، وابن ماجة(١٦٣٨) من طريق : الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه البخاري(٢/ ٢٩) ، ومسلم (٢/ ٨٠٨) من طريق : سليمان بن بلال ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد به.

« فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تُكفِّرها الصلاة والصيام والصدقة»[١] .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال:

« ما من عبدٍ يصوم يومًا في سبيل الله إلاَّ باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا »[٢] .

ومن الخصوص : ما سوف يأتي ذكره في محله إن شاء الله تعالى.

○ فضل شهر رمضان :

وقد اختص الله تعالى رمضان من بين باقي الشهور بالفضل الجزيل ويتنزل الرحمات ، وباستجابة الدعوات ، وبمغفرة الذنوب ، وبالمنن الكثيرة العظيمة التي لا يعلمها إلا الله تعالى ، وخصه بتنزيل القرآن والفرقان فيه ، فأي تشريف أعظم ، وأي تعظيم أجل من هذا .

قال عزَّ من قائل : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال:

«إذا دخل شهر رمضان فُتحت أبواب السماء ،وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين» .[٣]

---

(١) البخاري (٢/ ٢٩) من طريق : أبي وائل ، عن حذيفة به ، وهو عند الجماعة إلا أبا داود.

(٢) أخرجه الستة إلا أبا داود ، وهو بهذا اللفظ عند مسلم(٢/ ٨٠٨) من طريق : النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد به.

(٣) البخاري (١/ ٣٢٥) ، ومسلم (٢/ ٧٥٨) ، والنسائي (٤/ ١٢٧).

وعنه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ:

**«إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ؛ صُفِّدت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار ، فلم يُفتح منها باب، وفُتحت أبواب الجنة ، فلم يُغلق منها باب ، ويُنادي مناد: يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة»** .(١)

وعنه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ:

**«من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»** .(٢)

وعنه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ:

**« الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفِّرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر »**(٣) .

○ ثبوت الشهر ووجوب الصيام:

ويثبت شهر رمضان ، ويجب صيامه برؤية متحققة لهلاله ، لحديث النبي ﷺ: **« لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تُفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له »**(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٨٢) ، وابن ماجة (١٦٤٢) ، والحاكم (١/ ٤٢١) ، وابن خزيمة (٣/ ١٨٨) بسند صحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٦) ، والنسائي (٤/ ١٥٧) ، وابن ماجة (١٦٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) مسلم (١/ ٢٠٩) .

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٧) ، ومسلم (٢/ ٧٥٩) ، والنسائي (٤/ ١٣٤) من طريق: مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر.

والتقدير : بمعنى أنه متى لم تقع الرؤية الصحيحة للهلال ، فيتم ثلاثين يومًا ، ولا عبرة بالحساب الفلكي ، أو بالتقدير الحسابي العاري عن الرؤية المتحققة ، لقول النبي ﷺ : « **إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا** » . يعني : مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين[1] .

○ اتفاق المطالع وأثرها في توحيد الصوم:

وقد اختُلف بين أهل العلم ، هل يجب الصوم برؤية أهل أقليم للهلال على أقاليم أخرى؟فما بين موجب لذلك ، وما بين مانع منه إلا أن تتحقق الرؤية عند أهل كل أقليم على حدة ، وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أنه يجب الصوم برؤية أهل أقليم آخر إذا اتفقت المطالع بين الأقاليم ، أما إن اختلفت المطالع بينهم ، فلا يجب الصوم على أهل أقليم برؤية أهل أقليم آخر - يخالفهم في المطالع - ، وهو الذي تؤيده الأدلة ، لا سيما ماعند مسلم (٢/ ٧٦٥) من حديث كريب : أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن العباس رضي الله عنه ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال :أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية، فقال:لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ، فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

(١) أخرجه البخاري(١/ ٣٢٧)،ومسلم(٢/ ٧٦١) ، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٤/ ١٤٠) من طريق : سعيد بن عمرو ، عن ابن عمر به.

o حرمة صيام يوم الشك :

ويحرم صيام يوم الشك .

**ويوم الشك** : هو اليوم الذي يُشك فيه أول رمضان هل هو من رمضان أم لا ، فمتى لم تتحقق رؤية فيه ، فالواجب الفطر فيه ، ولا يجوز صيامه ولو على سبيل الاحتياط أو التورع ، لورود النهي الشديد عن ذلك .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال :

« **لا يتقدَّمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه ، فليصم ذلك اليوم** »[١] .

وروت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

**كان رسول الله ﷺ يتحفَّظ من شعبان ما لا يتحفَّظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يومًا ، ثم صام**[٢] .

وعن صلة بن زفر ، قال :

كنا عند عمار ، فأتي بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ، فقال : إني صائم ، فقال عمار :

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٧) ، ومسلم (٢/ ٧٦٣)،وأبو داود (٢٣٣٥) من طريق : هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٩) ، وأبو داود (٢٣٢٦) ، وابن خزيمة (١٩١٠) ، وابن حبان (موارد :٨٦٩) ، والحاكم (١/ ٤٢٣) ، والدارقطني (٢/ ١٥٦و١٥٧) .

وصححه الحاكم ، وقال الدارقطني : « حسن صحيح » .

قلت : سنده حسن

**من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسمﷺ** (١) .

**○على من يجب الصيام :**

يجب الصوم على المسلم ، البالغ ، العاقل ، المقيم ، الصحيح غير المريض .

**ويزيد في المرأة** : شرط الطهارة من الحيض والنفاس.

قال الله تعالى :

**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾** [ البقرة : ١٨٣] .

وقال سبحانه وتعالى :

**﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ... ﴾**

[ البقرة : ١٨٥].

قال ابن المنذر في «الإجماع» (١٥٣) :

« وأجمعوا على أن للشيخ الكبير ، والعجوز العاجزين عن الصوم أن يُفطرا ».

**○ تفضيل الصيام في السفر للمستطيع ، والفطر لغير المستطيع :**

لقوله تعالى :

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٣) ،وأبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، والنسائي (٤/ ١٥٣) ، وابن ماجة (١٦٤٥) من طريقين ، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٩٦) : «إسناده حسن ».

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وعلى هذا تُحمل الأحاديث .

كما روى أبو الدرداء - رضي الله عنه - قال :

**خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم ، إلا ما كان من النبي ﷺ**(١) .

وروى ابن عباس - رضي الله عنهما - :

**أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد أفطر ، فأفطر الناس**(٢) .

**فدلَّ ذلك** : على أن الأخذ بالعزيمة فيه فضل للقادر عليه ، ومن أخذ بها وعلم هلاكه فيحرم عليه ، كما دلَّ عليه حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - :

أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدحٍ من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس

---

(١) البخاري (فتح :٤/١٤٧-١٤٨) ، ومسلم (٢/ ٧٩٠) ، وأبو داود (٢٤٠٩).

(٢) البخاري (فتح :٤/ ١٤٦) ، ومسلم (٢/ ٧٨٤) ،والنسائي (٤/ ١٨٩) من طريق : الزهري ، عن عبيد الله بن عتبة ، عن ابن عباس به.

قد صام ، فقال : « **أولئك العصاة ، أولئك العصاة** »[١] .

**ويفسِّر هذا الحديث** : الحديث الآخر عن جابر ، قال :

كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظُلِّل عليه ، فقال : « **ما له ؟** » ، قالوا : رجل صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « **ليس من البر أن تصوموا في السفر** »[٢] .

قلت : **وهذا يؤيده حديث** : حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه - أنه قال : يا رسول الله ! أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل عليَّ جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« **هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جُناح عليه** »[٣] .

**○أركان الصوم :**

وللصوم ركنان :

**الأول** : النية : وقد تقدَّم تفصيل الكلام عليها في أبواب الطهارة والصلاة .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٥) ، والترمذي (٧١٠) ، والنسائي (٤/ ١٧٧) من طريق : جعفر بن محمد بن علي الهاشمي ، عن أبيه ، عن جابر به .

(٢) أخرجه البخاري (فتح : ٤/ ١٥٠) ، ومسلم (٢/ ٧٨٦) ، وأبو داود (٢٤٠٧) ، والنسائي (٤/ ١٧٧) من طريق : محمد بن عمر بن الحسن ، عن جابر به .

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٠) ، وأبو داود (٢٤٠٣) ، والنسائي (٤/ ١٨٥) من حديث حمزة ، وهو في «الصحيحين» من حديث عائشة .

**الثاني : الإمساك عن المفطرات** : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من الطعام ، والشراب ، والجماع ، وكل ما يُفضي إلى الجوف.

قال تعالى :

**﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾** [البقرة: ١٨٧].

○موجبات الفطر :

(١) الأكل والشرب :

لقوله تعالى : **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾**.

وقوله ﷺ - فيما تقدَّم ذكره - عن رب العزة :

« **يدع شهوته ، وطعامه من أجلي** ».

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إذا نسي،فأكل وشرب ، فليُتمَّ صومه،فإنما أطعمه الله وسقاه** »[١].

(٢) الجماع :

ويدلَّ عليه النص القرآني المتقدِّم .

---

(١) « البخاري» (٢/ ٣٩).

وكذلـك يدل عليه مـا في «الصحـيحين» من حـديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : « **مالك ؟** » ، قال : وقـعت على امرأتي وأنـا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « **هل تجد رقـبة تعتقـها ؟** » ، قال : لا ، قال : «**فهل تستـطيع أن تصوم شهرين مـتتابعين ؟**» ، قال : لا ، قال : « **فهل تجد إطعام ستين مسكينًا ؟** » قال لا ، قال : فمكـث النبي ﷺ و بينا نحن على ذلك ، أُتي النبي ﷺ بعرَق فيـها تمر - والعرق المكتل - قال: « **أين السائل ؟** » ، فقال : أنا ، قال : « **خُذ هذا فتصدَّق به** »، فقال الرجل : على أفقر مني فـما بين لابتيها - يريد الحـرَّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال :

« **أطعمه أهلك** »(١) .

قال ابن المنذر في «الإجماع» (١٤٨) :

« **لم يختلف أهل العـلم أن الله عز وجل حرَّم على الصـائم في نهار الصوم : الرفث ، وهو الجماع ، والأكل ، والشرب** » .

(٣) الحيض والنفاس :

لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

« **يا معشر النساء تصدَّقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار** » . . . .

---

(١) البخاري (٢/ ٤١) ، ومسلم (٢/ ٧٨١).

وفيه : « **أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم** »[١] .

قال ابن قدامة - رحمه الله - [٢]:

« **أجمع أهل العلم على أن الحائض والنُفساء لا يحل لهما الصوم ، وأنهما يُفطران رمضان ويقضيان ، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم** ».

**(٤) القيء عمداً :**

وفيه : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :عن النبي ﷺ قال:

«**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء،ومن استقاء عمداً فليقض** »[٣] .

قال ابن المنذر في « الإجماع» (١٥٠) :

« **وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً** ».

**○ مباحات الصيام :**

**(١) مداعبة الزوجة ، وقبلتها ، بل ومباشرتها ، فيما دون الجماع:**

لحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - قالت:

**كان النبي ﷺ يُقبِّلُ ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه**[٤] .

---

(١) البخاري (فتح : ١/ ٤٨٣) ، ومسلم (٢/ ٦٠٥).

(٢) « المغني » : (١/ ١٤٢).

(٣) وهو عند الترمذي(٧٢٠) بسند ظاهره الصحة ، ولكن نقل الترمذي عن البخاري قوله : «لا أراه محفوظًا » ، وقال الترمذي : « وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده ».

(٤) أخرجه البخاري(١/ ٣٢٩) من طريق : الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وله طرق عن عائشة - رضي الله عنها -.

أي أنه كان أحفظكم لنفسه من الوقوع في الأمر الغليظ ، وهو الجماع .

**(٢) الجماع ليلة الصيام سواء في رمضان أو في غيره:**

حتى ولو استيقظ الرجل - أو المرأة على حدٍّ سواء - جنبًا وقد أذَّن الأذان الثاني للفجر.

قال تعالى :

**﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾** [البقرة: ١٨٧].

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال :

كنت أنا وأبي ، فذهبت معه ، حتى دخلنا على عائشة - رضي الله عنها - قالت : **أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبًا من جماع غير احتلام ، ثم يصومه.**

ثم دخلنا على أم سلمة ، فقالت مثل ذلك[1] .

**(٣) الاغتسال والتطيب :**

**فأما دليل جواز الاغتسال:** فقد تقدَّم حديث أم المؤمنين عائشة ، في

(١) أخرجه البخاري(١/ ٣٣٠) ، ومسلم(٢/ ٧٧٩) ، وأبو داود (٢٣٨٨) ، والترمذي (٧٧٩) من طرق : عن أبي بكر به.

إصباح النبي وهو جنب من جماع وقد وجب الصيام ، وهذا مقتضاه الاغتسال.

وفي رواية عند « البخاري» : **كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنبًا في رمضان من غير حلم ، فيغتسل ويصوم**.

وأما الطيب: فلم يرد ما يمنع منه البتة في نهار رمضان .

وقد قال النبي ﷺ : « **غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وسواك ، ويمس الطيب ما قُدِّر له** »(١) .

وهو عام في رمضان ، وفي غير رمضان ، لم يقع في النص ما يدل على التفريق بينهما.

بل جزم البخاري في «صحيحه»(٢/ ٣٨) عن ابن مسعود قال:

**إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينًا مترجلاً**.

(٥) **السواك**.

للحديث المتقدَّم ، ولعموم حديث النبي ﷺ :

« **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة** »(٢) .

---

(١) أخرجه مسلم(٢/ ٥٨١) ، وأبو داود (٣٤٤) ، والنسائي (٣/ ٩٣) من طريق: عمرو بن سليم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه به.
وهو عند البخاري معلقًا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥) ، ومسلم(١/ ٢٢٠) ، والنسائي(١/ ٢٦٦) ، وابن ماجة (٦٩٠) من طريق : ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به.

قال البخاري في «الصحيح» : [١] «**لم يخص الصائم من غيره** ».

وقال ابن خزيمة -رحمه الله - : [٢]

« **لم يستثن مفطراً دون صائم ، ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة** ».

**(٦) تذوق الطعام :**

فإن تذوق الطعام لا يقتضي البلع بحال ، وإنما هو إحساس يجري بالتقاء المادة المتذوقة بخلايا اللسان ، **ويدل على جواز ذلك** :

ما علقه البخاري بصيغة الجزم في «الصحيح» (٢/ ٣٨):

وقال ابن عباس : **لا بأس أن يتطعَّم القِدْر أو الشيء**.

○ **مستحبات الصيام وآدابه :**

**(١) أكلة السحور :**

ويُستحب لمن عزم على الصيام أن يتقوى عليه بأكلة السحور ، وأن يؤخرها لما قبل الأذان.

لحديث النبي ﷺ :

« **إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور** »[٣].

---

(١) « فتح الباري» : (٤/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) « صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٧٠-٧٧١) ، وأبو داود (٢٣٤٣) ، والترمذي (٧٠٩) ، والنسائي (٤/ ١٤٦) من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - .

وقوله عليه السلام : « **تسحَّروا ، فإن في السحور بركة** »(١).

ويدل على **استحباب تأخيره** : حديث أنس بن مالك : عن زيد بن ثابت - رضي الله عنهما - قال : **تسحرنا مع النبي ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة** ، قال : قلت : كم كان قدر ذلك ؟ قال : **قدر خمسين آية**(٢).

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال :

**كنت أتسحر في أهلي ، ثم تكون سرعتي أن أدرك السحور مع رسول الله ﷺ**(٣).

○ **استحباب السحور بالتمر :**

**ويُستحب السحور بالتمر** : لقول النبي ﷺ :

« **نعم سحور المؤمن التمر** »(٤).

○ **متى يُمسك عن الطعام والشراب ؟**

ومتى سمع الأذان فقد وجب عليه الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات ، فإن كان في فمه شيء من الطعام أو الشراب فيمجه ولا يبلعه ، لحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أن بلالاً كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٧٠) ، والترمذي (٧٠٨) ، والنسائي(٤/ ١٤١) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -

(٢) البخاري (١/ ٣٢٩) ، ومسلم (٢/ ٧٧١).

(٣) البخاري (١/ ٣٢٨) من حديث : عبد العزيز بن أبي حازم ، عن سهل به.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٤٥) بسند حسن من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

**« كلوا واشـربوا حتى يؤذن ابن أم مكتـوم ، فإنه لا يؤذن حـتى يطلع الفجر »**[(١)] .

و «حتى » تفيـد الغاية ، وما روي بخـلاف ذلك فهو ضـعيف لا حجة فيه[(٢)] ، والله أعلم.

قال الشافعي - رحمه الله - في «الأم» (٢/ ٩٦):

«وأستحب التأني بالسحـور ما لم يكن في وقت مقارب، يخاف أن يكون الفجر طلع ،فإني أحب قطعـه في ذلك الوقت ، فإن طلع الفجر ، وفي فيه شيء قـد أدخله ومضغه ، لفظه ، لأن إدخاله فاه لا يصنـع شيئًا إنما يفطر بإدخاله جوفه» .

**(٢) تعجيل الفطر :**

ومن **المستحب في الصيام** : تعجـيل الفطر ، والإطعام قـبل صلاة المغرب.

لحديث النبي ﷺ : « **لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر** »[(٣)] .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

**كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبـات قبل أن يُصلِّي ، فـإن لم تكن رطبات ، فعلى تمرات ، فإن لم تكن ، حسا حسوات من ماء**[(٤)] .

---

(١) البخاري (١/ ٣٢٨) ، ومسلم (٢/ ٧٦٨).

(٢) انظر كتابنا «هدي النبي ﷺ في شهر رمضان » (ص:٥٥).

(٣) أخرجـه البخـاري (١/ ٣٣٥) ، والترمذي (٦٩٩) من طريق : مـالك ، عن أبي حازم ، عن سـهل بن سعد - رضي الله عنه - به.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٩٦)بسـند صـالح في المتابعات.

وعن أبي عطية ، قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة ، فقلنا : يا أم المؤمنين ! رجلان من أصحاب محمد ﷺ ، أحدهما يعجل الإفطار ، ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ، ويؤخر الصلاة ، قالت : أيهما الذي يُعجِّل الإفطار ، ويُعجِّل الصلاة ؟ قال : قلنا : عبد الله يعني ابن مسعود ، قالت : **كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ** [١] .

**٣ الإكثار من قراءة القرآن والذكر :**

لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال :

**كان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن** [٢] .

**٤ الإكثار من الدعاء :**

لحديث أبي هريرة - أو أبي سعيد الخدري - : عن النبي ﷺ ، قال :

**« إن لله عتقاء من النار في كل يوم وليلة ، ولكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة »** [٣] .

**٥ الصدقة والجود :**

لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - :

**كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان**

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٧١-٧٧٢) ، وأبو داود (٢٣٥٤) ، والترمذي (٧٠٢) ، والنسائي (٤/ ١٤٤) من طريق : الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي عطية به.

(٢) البخاري (١/ ٣٢٦) ، ومسلم (٤/ ١٨٠٣) ، وسوف يأتي بعد حديث.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤) بسند صحيح

**حين يلقاه جبريل**(١).

**(٦) العمرة في رمضان :**

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار :

« **ما منعك أن تحجي معنا ؟** » .

قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح ، وترك لنا ناضحًا ننضح عليه ، قال ﷺ :

« **فإذا جاء رمضان ، فاعتمري ، فإن عمرةً فيه تعدل حجة** »(٢) .

**(٧) الاعتكاف في العشر الأواخر :**

وسوف يأتي الكلام عليه قريبًا .

○ **ما يحرم في الصيام :**

**(١) الأكل والشرب والجماع والقيء عمداً :**

وقد تقدَّمت بأدلتها .

**(٢) قول الزور والعمل به :**

لقول النبي ﷺ : « **من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه** »(٣) .

---

(١) تقدَّم تخريجه .

(٢) البخاري (١/ ٣٠٦) ، ومسلم (٢/ ٩١٥) من حديث : ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس به .

(٣) البخاري (٢/ ٣١) من حديث أبي هريرة ، وهو عند الجماعة إلا مسلم .

(٣) الرفث والخصام والسب :

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

**« قال الله : كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جُنَّة ، وإن كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يصخب ، فإن سابَّه أحد أو قاتله ، فليقل إني امرؤ صائم »**[١] .

○**النهي عن الوصال :**

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك يا رسول الله تواصل ؟! ، فقال ﷺ :

**« وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني »** .

فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يومًا ، ثم يومًا ، ثم رأوا الهلال ، فقال : « **لو تأخر لزدتكم** » .

كالمنكِّل لهم حين أبوا أن ينتهوا[٢] .

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣١-٣٢) ، والنسائي (٣/ ١٦٤) من طريق : عطاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به.

(٢) البخاري (١/ ٣٣٦و٤/ ١٨٤) ، ومسلم (٢/ ٧٧٤) من طريق : الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به.

○ الأيام التي يُستحب فيها الصيام :

(١) يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع :

لحديث أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ في يومي الاثنين والخميس ، قال : « **ذلك يومان تُعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، وأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم** ». (١)

(٢) الأيام البيض من كل شهر :

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

**أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام.** (٢)

(٣)و(٤) يوم عاشوراء ويوم عرفة لغير الحاج :

لحديث أبي قتادة -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ:

« **ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله ، وصيام يوم عرفة ، أحتسب على الله أن يُكفِّر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء ، أحتسب على الله أن يُكفِّر السنة التي قبله** »(٣) .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠١) بسند حسن.

(٢) تقدَّم تخريجه في صلاة الضحى من «التطوع».

(٣) أخرجه مسلم(٢/ ٨١٨) ، وأبو داود (٢٤٢٥) ، والترمذي(٧٤٩) ، والنسائي (٤/ ٢٠٧) ، وابن ماجة(١٧١٣) من طريق :

غيلان ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة به.

▫ صيام يوم التاسع من المحرم :

ولكن يُستحب صيام يوم التاسع من محرم مع يوم عاشوراء مخالفة لليهود والنصارى ، **كما يدل عليه** : حديث ابن عباس -رضي الله عنه - قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ﷺ إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ:

« **فإذا كان العام المُقبل إن شاء الله صمنا يوم التاسع** » .

قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.(١)

**(٥) تخول شهر المحرم بالصيام:**

لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :« **أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة : صلاة الليل** »(٢) .

**(٦) تخول شهر شعبان بالصيام :**

لحديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه - ، أنه قال للنبي ﷺ :

لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال:

« **ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر يرفع**

---

(١) أخرجه مسلم(٢/ ٧٩٨) ، وأبو داود (٢٤٤٥) من طريق : أبي غطفان بن طريف ، عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٤و٥٣٥) ، ومسلم (٢/ ٨٢١) ، وأبو داود (٢٤٢٩) ، والترمذي(٧٤٠) ، والنسائي(٣/ ٢٠٦) من طرق : عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به.

فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يُرفع عملي وأنا صائم»[١] .

(٧) ست من شوال :

لحديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستًا من شوال ، كان كصيام الدهر كله »[٢] .

(٨) العشر الأوائل من شهر ذي الحجة :

لحديث ابن عباس -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه » .

قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : « ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه ، وماله ، فلم يرجع بشيء»[٣] .

وهذا عام ، ويدخل ضمن عموم اللفظ والأعمال الصالحة : « الصوم » ، بل هو من أرجى الأعمال وأعظمها كما تقدَّم بيانه في خبر النبي ﷺ عن رب العزة تعالى ذكره

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠١) بسند حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٩) ، ومسلم(٢/ ٨٢٢) ، والترمذي(٧٥٩) ، وابن ماجة(١٧١٦) من طريق : سعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب به.

(٣) أخرجه البخاري(١/ ١٧٢) ، وأبو داود (٢٤٣٨) ، والترمذي(٧٥٧) ، وابن ماجة(١٧٢٧) من طريق : مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به.

ـ الأيام التي يُنهى عن الصيام فيها :

(١) و(٢) يوما العيد وأيام التشريق :

لما رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - قال:

**هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم**[١] .

وعنده من حديث نبيشة الهذلي ، عن النبي ﷺ ، قال:

**« أيام التشريق أيام أكل وشرب »**[٢] .

(٣) إفراد الجمعة بالصيام :

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

**«لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»**[٣] .

(٤) يوم الشك من رمضان :

وقد تقدَّم الكلام عليه.

* * *

(١) مسلم (١/ ٧٩٩).

(٢) مسلم (١/ ٨٠٠).

(٣) أخرجه الستة إلا البخاري من طريق : أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به ، وهو بهذا اللفظ عند مسلم (٢/ ٨٠١).

# الاعتكاف

○ **الاعتكاف لغة وشرعًا :**

قال الراغب الأصفهاني[١] :

« **العكوف** : الإقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم له.

**والاعتكاف في الشرع**: هو الاحتباس في المسجد على سبيل القربة، ويُقال : عكفته على كذا ، أي : حبسته عليه لذلك ».

وقال ابن قدامة[٢] :

« **الاعتكاف في اللغة**: لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، برًا كان أو غيره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ** ﴾ ،وقال : ﴿ **وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ . . . .

**وهو في الشرع**: الإقامة في المسجد على صفة نذكرها . . . ».

○ **حكمه :**

قال ابن قدامة[٣] : « **هو قربة وطاعة** ».

وقال ابن المنذر في «الإجماع» (١٥٥) :

« **وأجمعوا على أن الاعتكاف [ سنة ][٤] لا يجب على الناس فرضًا**

---

(١) « المفردات » (ص:٣٤٦).

(٢) «المغني» (٣/ ١٨٣) ، وانظر «الفتح» لابن حجر (٤/ ٣١٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من «المغني» لابن قدامة.

**إلا أن يوجه المرء على نفسه نذراً ، فيجب عليه »**.

○ **الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان :**

والاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان سنة عن النبي ﷺ ، كما روت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

**أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله**(١) .

ولكن نقل ابن نافع عن الإمام مالك قوله : « فكرت في الاعتكاف، وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر ، فوقع في نفسي أنه كالوصال ، وأراهم تركوه لشدته ، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن ».

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٢٠) بقوله :

« وكأنه أراد صفة مخصوصة ، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربي ، وقال : إنه سنة مؤكدة ، وكذا قال ابن بطال : في مواظبة النبي ﷺ ما يدل على تأكيده ، وقال أبو داود ، عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافًا أنه مسنون ».

○ **مشروعية اعتكاف النساء :**

ويُشرع اعتكاف النساء إذا أُمنت الفتنة ، لحديث عائشة :

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٤٤) ، ومسلم (٢/ ٨٣١) من طريق : عقيل بن خالد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به.

**اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأةٌ من أزواجه مستحاضة ، فكانت ترى الحُمرة والصفرة ، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي**(١) .

وفيه خلاف بين العلماء ، فكرهه الشافعي للنساء في مسجد الجماعة وأجازه ابن عبد البر ، وغيره ، وهو الراجح إن لم تُعطِّل على النساء المسجد ، وإن لم تقع فتنة باعتكافها(٢) .

بل يُسنُّ لها أن تضرب لها خباءً أو كساءً تستتر به لئلا يطلع عليها الرجال ، أو أن تعتكف في حجر النساء اللاتي بنين اليوم ملحقات بالمسجد يصلي فيها النساء حجزة عن الرجال .

لما في «البخاري» من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : **كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباءً ، فيُصلِّي الصبح ، ثم يدخله ، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباءً ، فأذنت لها ، فضربت خباءً ، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباءً آخر** . . . الحديث .

قال ابن قدامة (٣) :

« وإذا اعتكفت المرأة في المسجد استُحبَّ لها أن تستتر بشيء ، لأن أزواج النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضُربن في المسجد ، ولأن المسجد يحضره الرجال ، وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٨)، وأبو داود (٢٤٧٦)، وابن ماجة (١٧٨٠) من طريق : عكرمة ، عن عائشة به .

(٢) « الفتح» (٤/ ٣٢٣) .

(٣) « المغني » : (٣/ ١٩١) .

يرينهم ، وإذا ضربت بناءً جعلته في مكان لا يُصلي فيه الرجال ، لئلا تقطع صفوفهم ، ويضيق عليهم ».

○ وقت الاعتكاف :

ويبدأ الاعتكاف من انقضاء صلاة الصبح ، كما دلَّ عليه حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - المتقدِّم :

**كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباءً ، فيُصلِّي الصبح ، ثم يدخله(١) .**

○ شروط الاعتكاف :

روت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

السنة على المعتكف : **أن لا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازةً ، ولا يمس امرأةً ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع(٢) .**

فهذا الخبر له حكم المرفوع ، لقولها : « السنة ».

وقد حوى هذا الخبر شروط الاعتكاف ، وهي :

---

(١) البخاري (١/ ٣٤٥) ، ومسلم (٢/ ٨٣١) ، وأبو داود (٢٤٦٤) ، والترمذي (٧٩١) ، والنسائي (٢/ ٤٤) ، وابن ماجة (١٧٧١) من طريق : يحيى القطَّان ، عن عمرة ، عن عائشة به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٠و٣٢١) من طريقين يصح بهما الحديث .

(١) اشتراط الصوم :

دلَّ خبر عائشة المتقدِّم على اشتراط الصوم للاعتكاف ، وكأنه من اجتهادها - رضي الله عنها - ، وكأنها رجحت ذلك لاعتكاف النبيﷺ في رمضان ، وفي شوال ، وصيامه في اعتكافه ، ولكن الفعل لا يوجب الشرط ، لا سيما وقد دلَّ دليل آخر على عدم اشتراط الصوم ، وهو :

حديث عمر - رضي الله عنه - قال : يا رسول الله ! إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له النبيﷺ : « **أوف بنذرك** » ، فاعتكف ليلة[١] .

وقد فهم منه الإمام البخاري عدم اشتراط الصوم ، فبوَّب له في «الصحيح» : [**باب : من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً** ] .

وهو اختيار الكرماني ، وترجيح الحافظ ابن حجر [٢] .

قلت : ورجح اشتراط الصوم شيخا الإسلام ابن تيمية، وابن القيم [٣] وهو منقول عن جماعة من السلف كابن عباس ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، وإبراهيم النخعي[٤] .

وعن أحمد روايتان[٥] أصحهما أنه على الاستحباب، وهي رواية حنبل، وأبو طالب، وعلي بن سعيد، وهو ظاهر رواية إسحاق النيسابوري.

---

(١) يأتي تخريجه في النذور.

(٢) انظر «شرح العيني» (١١/ ١٤٦) ، و«الفتح» لابن حجر (٤/ ٣٢٢).

(٣) انظر «زاد المعاد » (٢/ ٨٧-٨٨).

(٤) عند عبد الرزاق (٤/ ٣٥٣) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٣) **بأسانيد صحيحة**.

(٥) « الرايتين والوجهين» (١/ ٢٦٧) ، و«مسائل إسحاق النيسابوري» (٦٧٦).

(٢) عدم الخروج من المعتكف إلا لحاجة ملحة:

وقد دلَّ على ذلك خبر أم المؤمنين المتقدِّم ، ويشهد له ما روته من هديه ﷺ ، قالت :

**إن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا** (١) .

وبوَّب له البخاري : [ باب : لا يدخل البيت إلا لحاجة ].

وكذلك فكان لا يخرج من المعتكف إلا لحاجة ، كما ورد صريحًا في حديث أم المؤمنين صفية - رضي الله عنها - :

**أنها أتت النبي ﷺ وهو معتكف ، فلما رجعت مشى معها . . .**

. . . (٢) الحديث.

○ حد الحاجة الملحة للخروج:

ولكن توسع بعض الناس اليوم في حدِّ الحاجة الملحة التي تُبيح الخروج من المعتكف ، إلى أن وصل الحال بهم إلى عقد الاعتكاف والخروج إلي الوظيفة أو العمل في الصباح تحت مسمى : « الحاجة».

والأصل في الاعتكاف - كما يظهر من معناه اللغوي والشرعي - أنه متعلق بحبس النفس للعبادة ، والتخلي عن أعمال الحياة ، لا سيما البيع والشراء وإصلاح المعاش ، والحاجة الملحة التي يخرج لها المرء من

---

(١) البخاري (٢/ ٦٦) ، وهو عند الستة.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٤٧) ، ومسلم (٤/ ١٧١٢) ، وأبو داود (٢٤٧٠) ، وابن ماجة (١٧٧٩) من طريق : الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن صفية به.

معتكفه : قضاء الحاجة ، أو توصيل الحريم إن خيف عليهم الضرر ، وكل ما من شأنه الضرر إن لم يخرج المرء لفعله أو لمنعه.

وقد ورد عن السلف ما يؤيد المنع من مثل هذا الخروج.

قال الزهري - رحمه الله - :

**لا يبيع المعتكف ، ولا يبتاع.**

ونحوه عن مجاهد ، وعمرو بن دينار.

وعن عطاء بن أبي رباح ، قال :

**لا يبيع المعتكف ، ولا يبتاع ، ولا يخرج إلى سلطان ، فيُخاصم إليه ، إلا أن ينوي ذلك**[1] .

والأصل في الاعتكاف : أن يُصلح المعتكف شأنه كله قبل الخوض في الاعتكاف من تهيئة ما يحتاجه الأهل في غيابه مما يُصلح حياتهم ، وأن يهيئ ما يحتاج إليه في معتكفه من الطعام والشراب والملابس ونحوها أو يوصي لغيره بأن يصلح هذا له كله ، كما ورد عن عطاء صريحًا.

(٣) ترك الرفث إلى النساء بجماع أو بمباشرة :

وهذا ظاهر من قوله تعالى :

**﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** .

قال ابن المنذر - رحمه الله - في «الإجماع» (١٥٨و١٥٩) :

« وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة، وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدًا لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه».

---

(١) هذه الأخبار عند عبد الرزاق (٣/ ٣٦١) بأسانيد صحيحة.

جامع امرأته وهو معتكف عامدًا لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه».

وقال عطاء بن أبي رباح - رحمه الله - :

**لا يأتي المعتكف أهله بالليل ولا بالنهار ، يقول : لا يُصيب أهله ، ولا يُقبِّل ، ولا يُباشر ، ولا يمس ، ولا يجس ، ليعتزلها ما استطاع**[1] .

**(٤) لا اعتكاف إلا في مسجد جامع :**

**والمسجد الجامع** : هو المسجد الذي تُقام فيه جميع الصلوات بما فيها صلاة الجمعة .

**فيختلف عن مساجد الدور** : أن مساجد الدور لا يُجمع فيها.

والمسجد الجامع شرط لصحة الاعتكاف كما ورد صريحًا في خبر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - .

ويدل عليه أيضًا قوله تعالى :

**﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾** .

**ما يُستحب للمعتكف :**

ويُستحب للمعتكف التخلي في معتكفه للعبادة ، والذكر ، والتطوع ، والتسبيح ، والاستغفار ، والدعاء ، وأن يتخذ له خباءً يفصله عن غيره ، لئلا ينشغل بغيره عن عبادته ، هذا والله الموفق.

* * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٦٤) بسند صحيح .

# كتاب الزكاة

# الزكاة

○ الزكاة لغة وشرعًا :

قال الراغب الأصفهاني[١] :

« أصل الزكاة : النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ، ويُعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية ، يُقال : زكا الزرع يزكو إذا حصل منه نمو وبركة » .

وقال ابن قتيبة : « الزكاة : من الزكاء والنماء والزيادة ، سُميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه ، يُقال : زكا الزرع ، إذا كثر ريعه ، وزكت النفقة إذا بورك فيها »[٢].

قال ابن قدامة [٢]:

« وهي في الشريعة : حق يجب في المال ، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك » .

○ حكمها :

الزكاة أحد أركان الإسلام التي تقدَّم ذكرها في حديث ابن عمر رضي الله عنه : عن النبي ﷺ ، قال:

« بني الإسلام على خمس. . .وإيتاء الزكاة . . . » .

(١) « المفردات» (ص:٢١٨).

(٢) « المغني » (٢/ ٥٧٢).

وهي واجبة بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وقلَّ ما ذكر الله تعالى إقامة الصلاة إلا وقرنها بإيتاء الزكاة .

قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور : ٥٦] .

وقال عز ذكره : ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ﴾[ الأحزاب : ٣٣] .

وقال ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن :

« . . . **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم** » .

وقال ابن المنذر في «الإجماع» (١٠٨) :

« وأجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء : في الإبل، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والبر ،والشعير، والتمر، والزبيب ، إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة » .

وقال ابن قدامة(١) :

« أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها ، واتفق الصحابة - رضي الله عنهم - على قتال مانعيها » .

ₒ الترغيب في أدائها ، والترهيب من منعها :

قال تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وقال سبحانه : ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم : ٣٩] .

---

(١) « المغني » (٢/ ٥٧٢) .

وقال عز وجل :

﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [ آل عمران : ١٨٠ ].

وقال جلَّ ذكره :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [ التوبة : ٣٤ ].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار ، فأُحمي عليها في نار جهنم ، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أُعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار »(١) .

٥ الترغيب في صدقة التطوع :

قال سبحانه وتعالى :

﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال عز من قائل :

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ

---

(١) هو بهذا اللفظ عند مسلم (٢/ ٦٨٠) من طريق : حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وأصله عند البخاري والنسائي.

سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

[البقرة: ٢٦١، ٢٦٢].

وقال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال سبحانه:

﴿ وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: ١٢١].

وأما أحاديث السنة في هذا الباب فكثيرة جدًا و نذكر منها:

خطبة النبي ﷺ في النساء، وقوله لهن:

« يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل النار يوم القيامة »(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

« ما من يوم يُصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا »(٢).

---

(١) البخاري (١/ ٢٥٦)، ومسلم (٢/ ٦٩٤) من حديث زينب الثقفية - رضي الله عنها -، وعند مسلم (٢/ ٦٠٣) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -.

(٢) البخاري (١/ ٢٥٠)، ومسلم (٢/ ٧٠٠).

وعنه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« **ما تصدَّق أحدٌ بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة فتربو في كفِّ الرحمن ، حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يُربِّي أحدكم فُلوه أو فصيله** »(١) .

وعن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« **ما منكم من أحدٍ إلا وسيكلمه ربه ، فينظر أمامه فتستقبله النار ، فينظر عن أيمن منه فلا يرى إلا شيئًا قدَّمه ، فينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئًا قدَّمه ، فمن استطاع فليتق النار ولو بشق تمرة** »(٢) .

**○ حكم مانع الزكاة :**

من منع الزكاة جحودًا لوجوبها ، وتكذيبًا بها مع علمه بأدلتها من الكتاب والسنة وإجماع الأمة فإنه يكفر بذلك لجحده أحد أركان الإسلام مما عُلم بالضرورة من الدين .

وأما إن جحدها جهلاً ، ويكون مثله ممن يجهل ذلك ، إما لأنه حديث عهد بإسلام ، أو لأنه في بعض الدول الأجنبية التي قد لا يُشتهر فيها تعاليم الإسلام فلا يكفر بذلك ، والواجب تعليمه وتفهيمه .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٨) ، والبخاري (١/ ٢٤٥) تعليقًا ، ومسلم (٢/ ٧٠٢) ، والترمذي (٦٦١) ، والنسائي (٥/ ٦٧) ، وابن ماجة (١٨٤٢) من طريق :
ليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة به .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٦) ، والبخاري (٤/ ٢٨٧) ، والترمذي (٢٤١٥) ، وابن ماجة (١٨٥) .

وأما إن لم يجحدها ولم ينكرها وإنما امتنع عن أدائها ، فلولي الأمر وحده أو من ينيبه عنه الحق في مقاتلة مانع الزكاة حتى يدفعها إليه ، ولا يأخذ زيادة عنها في قول أكثر أهل العلم(١) .

**ودليل ذلك** : قتال أبي بكر لمانعي الزكاة كما في «الصحيحين» :

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

لما توفي رسول الله ﷺ ، واستُخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تُقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : « **أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله** » ، فقال أبو بكر : والله ! لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حقُّ المال ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب : فوالله ! ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق(٢) .

## ○ الأصناف التي تجب فيها الزكاة :

قال ابن المنذر في «الإجماع» (١٠٨) :

« **أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء : في الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والبر ،والشعير ، والتمر ، والزبيب ، إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة** » .

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٧٣).

(٢) البخاري (١/ ٤٣١)، ومسلم (١/ ٥١).

فهذه الأشياء تندرج تحت الأنواع التالية :

**المواشي** : الإبل، والبقر ، والغنم.

**الزروع** : البر ،والشعير.

**الثمار** : التمر، والزبيب .

**النقدين** : الذهب والفضة .

**الركاز** :وهو الكنز والمال المدفون.

○ **زكاة النقدين - الذهب والفضة -** :

وقد تقدَّم دليل وجوبها من الكتاب والسنة.

قال تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ .

وقال ﷺ : «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يـؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار ، فأُحمي عليها في نار جهنم فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره** . . . . » الحديث.

□ **نصاب الذهب والفضة** :

**نصاب الذهب** : عشرون ديناراً ، **ونصاب الفضة** : مائتا درهم.

فإذا حال الحول عليهما وكانا زائدين عن حاجة المالك ، أخرج زكاتهما ربع العُشر.

فإن لم يكتمل نصاب الأول ، ولم يكتمل نصاب الثاني فلا زكاة عليهما ، وإن اكتمل النصاب بجمع مقدارهما معًا لم يخرج عنهما

زكاةأيضًا لأنها أصناف مختلفة ، فيجب الزكاة في كل صنف على حدة .

ويُروى في ذلك خبر عن النبي ﷺ ، قال :

**« فإذا كانت لك مئتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارًا ،فإذا كان لك عشرون دينارًا،وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»**[١] .

قال النووي : « **والمعول فيه على الإجماع** »[٢] .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال :

**« ليس فيما دون خمس ذَودٍ صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »**[٣] .

قال النووي[٤] :

« أجمع أهل الحديث ، والفقه ، وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهمًا ، وهي أوقية الحجاز » .

---

(١) والحديث عند أبي داود من طريق : أبي إسحاق السبيعي ، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور ، عن علي - رضي الله عنه - به.

وقد حسنه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود » (٥/ ٢٩٢) .

قلت : فيه خلاف على الوقف والرفع ، والراجح الوقف لأنه قول الأكثر والأوثق.

والحارث الأعور شديد الضعف في علي ، وعاصم بن ضمرة صدوق يُمشى حديثه على بعض مناكير له عن علي.

(٢) « شرح مسلم » للنووي (٧/ ٥٣).

(٣) البخاري (١/ ٤٤٦) ، ومسلم (٢/ ٦٧٣).

(٤) « شرح مسلم » للنووي (٧/ ٥٥).

وقال الحافظ ابن حجر[١] :

« **مقدار الأوقية في هذا الحديث** : أربعون درهمًا بالاتفاق ، والمراد بالدرهم : الخالص من الفضة ، سواءً كان مضروبًا أو غير مضروب ».

□ **زكاة الحلي :**

والحلي من الذهب والفضة فيهما الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول سواءً كانت مما تُلبس أو مما تُكنز لأن الأحاديث الواردة فيها لم تفرق بين ما يُكنز وبين ما يُلبس.

فعن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - قالت :

دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ ، وعليها أسورة من ذهب ، فقال لنا : « **أتُعطيان زكاته ؟** » فقلنا : لا ، قال :

« **أما تخافان أن يُسوِّركما الله أسورة من نار ، أدِّيا زكاته** »[٢] .

□ **زكاة النقود والسندات :**

وفي النقود - كذلك - الزكاة ، ومثلها أوراق السندات ، لأنها تقوم مقام الذهب والفضة ، فيجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ، فيُخرج منها كذلك رُبع العشر.

□ **زكاة الدين :**

ومن كان له دين على غيره ، ويرجى استعادته فهو في حكم المال

---

(١) « فتح الباري » (٣/ ٣٦٤).

(٢) وهو حديث حسن مخرَّج في كتابي «آداب الخطبة والزفاف» ، وقد ذكرت له شاهدًا حسنًا من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -.

المملوك ، تخرج عنه الزكاة كذلك إذا وجبت ، ولا تؤجل حتى وقت استيفائه ، وهو قول جماعة من الصحابة.

○ زكاة الزروع والثمار :

**ودليل وجوبها** : قوله تعالى :

**﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾**

[الأنعام : ١٤١].

وقد ورد عن غير واحد من السلف تفسير قوله **﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** بأنه : الزكاة (١) .

○ أصنافها :

ولا تؤخذ زكاة الزروع والثمار إلا من الأصناف المذكورة في السنة.

والذي دلَّ عليه حديث : موسى بن طلحة ، قال :

عندنا كتاب معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ :

**«أنه إنما أخذ الصدقة من: الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر»**(٢) .

---

(١) «تفسير الطبري» (١٥٨/١٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٤٠١/١) بسند صحيح إلى موسى بن طلحة ، وقال : «هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه ، وموسى بن طلحة تابعي كبير ، لم يُنكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه».

قلت : وإن لم يدركه فقد أدرك كتابه ، والحديث صححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٨٧٩).

○ نصابها :

تقدَّم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال: « **ليس فيما دون خمس ذَودٍ صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** ».

قال النووي[1] :

« **الأوسق** : جمع وسق . . . وأصله في اللغة : الحمل ، والمراد بـ «**الوسق**» ستون صاعًا ، كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ».

قلت : **والصاع** : أربعة أمداد ، **والمد** : ما يملأ يدي الرجل مجتمعتان .

فعليه يكون **تقدير الوسق** : مئتان وأربعون مدًّا ، **ويكون النصاب** : خمسة أضعاف ذلك .

○ مقدار زكاتها :

**وأما مقدار الزكاة الواجب فيها** : فإن كانت مما تُسقى بماء المطر أو «**عثريًّا**» أي: بالماء الجاري ،أو بما لا تُبذل فيه مؤنة ومشقة ،**ففيها العُشر** .

وإن كانت تُسقى بغير ماء المطر، أي: بالنضح أو بما تُبذل فيه المؤنة والمشقة ، وبما يُسقى بالآلات أو بالأنعام ، **ففيه نصف العُشر** .

**ويدل على ذلك** : حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

---

(١) « شرح مسلم » (٧/ ٥٣).

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٦٥) : « هو ستون صاعًا بالاتفاق

« **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا : العُشر ، وما سُقي بالنضح : نصف العشر** »[١] .

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال : « **فيما سقت الأنهار والغيم : العشور ، وفيما سُقي بالسانية : نصف العُشر** »[٢] .

**السانية** : هو البعير الذي يُستقى به من ماء البئر.

قال النووي[٣] : « **في هذا الحديث** : وجوب العُشر فيما سُقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سُقي بالنواضح وغيرها ، مما فيه مؤونة كثيرة ، وهذا متفق عليه ».

○ **خرص التمر والزبيب** :

**الخرص** : من الحرز والتخمين.

وفيه عند « البخاري » من حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القُرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : « **اخرصوا** » ، **وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق** ، فقال لها : « **أحصي ما يخرج منها** »... فذكر حديثًا وفيه : فلما أتى وادي القُرى ، قال للمرأة : كم جاءت حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ ...[٤] الحديث.

(١) البخاري(١/ ٤٦٠) .

(٢) مسلم (٢/ ٦٧٥).

(٣) « شرح مسلم » (٧/ ٥٩).

(٤) البخاري(١/ ٤٥٩) .

وقد بوّب له البخاري : [ باب : خرص التمر ].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - [(١)] :

« أي مشروعيته ، والخرص : بفتح المعجمة - وحُكي كسرها - وبسكون الراء ، بعدها مهملة هو : حزر ما على النخل من الرطب تمرًا، حكى الترمذي : عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا ينظر ، فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زبيبًا ، وكذا وكذا تمرًا ، فيحصيه ، وينظر مبلغ العُشر ، فيثبته عليهم ، ويخلي بينهم وبين الثمار ، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر . انتهى

وفائدة الخرص : التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها ، والبيع من زهوها ، وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن في منعهم منها تضييقًا لا يخفى ».

قلت : والخرص لا يقتضي ضمان صاحب الثمار إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ.

قال ابن المنذر - رحمه الله -[(٢)] :

« **وأجمعوا على أن الخارص إذا خرص ، وأصابته جائحة ، ألاَّ شيء عليه ، إذا كان ذلك قبل الجذاذ** ».

---

(١) « الفتح » (٣/٤٠٣).

(٢) « الإجماع » (١١٨).

○ زكاة الركاز :

قال مالك : « **الركاز** : دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يُطلب بمال ، ولا يُتكلَّف له كثير عمل »[١] .

وقال الراغب الأصفهاني[٢] : « **الركاز**: للمال المدفون إما بفعل آدمي، كالكنز ، وإما بفعل إلهي ، كالمعدن ، ويتناول الركاز الأمرين » .

قلت : هذا الأخير قول الثوري وأبي حنيفة[٣] ، **والصواب** : أن المعدن ليس بركاز ، لأن النص جاء بالتفريق بينهما.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« **العجماء جُبارٌ، والبئر جبارٌ، والمعدن جُبارٌ، وفي الركاز الخمس**»[٤] .

قال الحافظ ابن حجر [٥] :

« **الحجة للجمهور** : تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف ، فصح أنه غيره ».

وأما ما يلقيه البحر من اللؤلو والعنبر ونحوهما فليس بركاز ، كما رجحه البخاري في «الصحيح»[٦] ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» كما في «الفتح» (٣/ ٤٢٦).

(٢) « المفردات » (ص:٢٠٨).

(٣) «الفتح» (٣/ ٤٢٧).

(٤) البخاري(١/ ٤٦٥) ، ومسلم (١٣٣٤).

(٥) «الفتح» (٣/ ٤٢٧).

(٦) انظر «الفتح» (٣/ ٤٢٥).

○ **ما يجب فيه :**

ويجب في الركاز الخمس ، كما دلَّ عليه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

○ **زكاة المواشي :**

**والتي ورد ذكرها ثلاثة** ، وهي : الإبل ، الغنم ، البقر .

○ **شروط وجوبها :**

(١) بلوغ النصاب .

(٢) أن يحول الحول .

(٣) أن تكون سائمة أي راعية من الكلأ المباح في أكثر العام[١] .

□ **زكاة الإبل :**

**ودليل وجوبها :**

حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - :

أن أعرابيًا سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة ، فقال : « **ويحك ، إن شأنها شديد ، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها ؟** » ، قال : نعم ، قال : « **فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئًا** »[٢] .

وقال ابن المنذر - رحمه الله -[٣] :

« **وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل ، والبقر ، والغنم** » .

---

(١) انظر «فقه السنة» (١/ ٢٦٣).

(٢) البخاري (١/ ٤٤٨) .

(٣) «الإجماع» (١٠٧).

○ **نصاب الإبل** :

ولا تجب الزكاة في الإبل في أقل من خمسة من الإبل زكاة ، لما تقدَّم من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال:

« **ليس فيما دون خمس ذَودٍ صدقة من الإبل** » .

**والذود** - كما قال أهل اللغة - : « من الثلاثة إلى العشرة ، ولا واحد له من لفظه ، إنما يُقال في الواحد : **بعير** »[1] .

○ **مقدار زكاة الإبل** :

وتقدَّر زكاة الإبل كالتالي :

(١) في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها شاة في كل خمسٍ من الإبل.

(٢) فإن بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها : بنت مخاض أنثى ، وإلا فابن لبون ذكر.

و« **بنت المخاض** » : هي التي أتى عليها حول ، ودخلت في الثاني وحملت أمها.

و « **ابن اللبون** » : الذي دخل في ثالث سنة ، فصارت أمه لبونًا بوضع الحمل[2].

(٣) فإن بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى.

---

(١) نقله النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٥٤).

(٢) «الفتح» (٣/ ٣٧٤).

(٤) فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الجمل.

و « **حِقَّة طروقة الجمل** » : أي أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة(١) .

(٥) فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة.

و « **الجذعة** » : التي أتمت أربعًا ودخلت في الخامسة.

(٦) فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون.

(٧) فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل .

(٨) فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ.

وهذا هو كتاب أبي بكر إلى أنس لما وجهه إلى البحرين ، وقال في أوله : « **هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله. . .** »(٢).

○ **التيسير فيما يجب :**

فمن وجبت عليه جذعة ، وعنده حقة ، تُقبل منه الحقَّة ومعها شاتين أو عشرين درهمًا ، ومن وجبت عليه الحقة ، وليس عنده إلا جذعة ، تُقبل منه الجذعة ومعها شاتين أو عشرين درهمًا ، ومن وجبت عليه الحقة ، وليس عنده إلا بنت لبون ، تُقبل منه بنت اللبون ، ومعها

(١) «الفتح» (٣/ ٣٧٥).

(٢) البخاري (١/ ٤٤٩).

شاتين أو عشرين درهمًا، ومن وجبت عليه بنت لبون وعنده حقة ، تُقبل منه الحقة ومعها شاتين أو عشرين درهمًا ، ومن وجبت عليه بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، تُقبل منه بنت المخاض ومعها شاتين أو عشرين درهمًا.

○ زكاة البقر :

**ودليل وجوبها** : حديث النبي ﷺ :

**« والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يؤدي حقها إلا أُتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه ، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها ، كلما جازت أخراها ، رُدَّت عليه أولاها ، حتى يُقضى بين الناس »**[١] .

ومقدارها :

في كل ثلاثين : **تبيع** .

وفي كل أربعين : **مسنة** .

و «**التبيع** » : ولد البقرة أول سنة[٢] ، وقد استوى قرناه[٣] .

و «**المسنة** » : إذا أثنيت ، ويكون ذلك في السنة الثالثة[٤] .

وحكم الجواميس حكم البقر.

---

(١) البخاري (١/ ٤٥١) ، ومسلم (٢/ ٦٨٦) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -.

(٢) « النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٧٩).

(٣) « مسائل أحمد » لابنه عبد الله (٦٥٦).

(٤) « النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤١٢).

قال ابن المنذر (١):

« وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر ».

○ زكاة الغنم :

ودليل وجوبها : تقدَّم في الذي قبله.

ومقدارها - كما ورد في كتاب أبي بكر رضي الله عنه لأنس - :

(١) لا تجب فيها زكاة إن كانت أقل من أربعين شاةً.

(٢) فإذا بلغت أربعين شاةً إلي عشرين ومائة ففيها شاة واحدة.

(٣) فإن زادت عن عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان.

(٤) فإن زادت عن مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث.

(٥) فإذا زادت عن ثلاث مائة ففي كل مائة شاة.

وحكم الضأن حكم الماعز، وتجمعان في الزكاة، لا فرق بينهما.

قال ابن المنذر (٢) :

« وأجمعوا على أن الضأن والمعز تُجمعان في الصدقة ».

○ فيمن تُصرف الزكاة :

ومصارف الزكاة ذكرها الله تعالى في محكم التنزيل، قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

* * *

(١) « الإجماع » لابن المنذر (١١٣).

(٢) « الإجماع » لابن المنذر (١١٤).

# زكاة الفطر

○حكمها :

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم كبير أو صغير ، عبد أو حر.
كما دلَّت عليه الأدلة.

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال:

**أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**[١] .

وعنه - رضي الله عنه - قال :

**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، على العبد ، والحر ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**[٢] .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**[٣] .

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٦٤) ، ومسلم (٢/ ٦٧٩) ، وأبوداود (١٦١٠)، واللفظ له، والترمذي (٦٧٧) ، والنسائي (٥/ ٤٨) من طرق: عن نافع، عن ابن عمر به .

(٢) رواه الستة ، وانظر ما قبله .

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجة (١٨٢٧)، والدارقطني (٢/ ١٣٨) بسند حسن .

وعنه - رضي الله عنه - قال :

**زكاة الفطر على كل عبد أو حر ، صغير أو كبير**[١] .

ومثله عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -[٢] .

○ الحكمة منها :

والحكمة منها كما ورد صريحًا في خبر ابن عباس :

**زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين.**

○ عمن تجب ؟

وتجب - كما ورد في الخبر - على كل مسلم ، كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، عبد أو حر.

فيجب على رب البيت أن يخرجها عمن تجب عليه نفقتهم وإعالتهم من : الولد ، والبنت ، والزوجة ، والعبد .

**وأما هل تُخرج عن الخدم** ؟ فالذي يظهر لي أنه لا تخرج عن الخادمة لأنها في حكم الأجير ، ولا يلزم على الرجل النفقة عليها ، إلا بما تُعُرِف عليه من المطعم والمبيت ، فهذا يجري مجرى الأجر ، لا مجرى الولاية ، وأما إن كانت الخادمة ممن تمكث وتعيش في البيت للخدمة وهي معهم من متاع البيت ، ملازمة لهم فترة طويلة ، فحينئذ يخرج عنها.

قال الإمام مالك - رحمه الله - في «الموطأ» (١/ ٢٨٥) :

« ليس على الرجل في عبيد عبيده ، ولا في أجيره ، ولا في رقيق امرأته زكاة ، إلا من كان منهم يخدمه ، ولا بد له منه ، فتجب عليه ».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٦٧) بسند صحيح .

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٥٧٧٢) بسند صحيح .

○ مقدارها وأصنافها :

وأما مقدارها : فصاعٌ من طعام كما وردت به الأحاديث .

والصاع : أربعة أمداد .

والمد : ما يملأ كفي الرجل المعتدل مجتمعتين .

قال ابن منظور(١) :

« قال ابن الأثير : قيل : إن أصل المد : مقدَّرٌ بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعامًا » .

وقال الإمام أحمد (٢) : « الصاع خمسة أرطال وثلث » .

وزاد في رواية (٣) : « برطل العراق » .

وأما أصنافها : فلا تُخرج إلا من الأصناف المذكورة في الأحاديث الصحيحة ، وهي :الشعير ، والتمر ، والأقط ، والزبيب ، والحنطة .

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في «الصحيحين» قال (٤):

**كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من أقط ، أو صاعًا من زبيب .**

والأقط :هو اللبن المتحجر مثل الجبن .

وأما الطعام: في حديث أبي سعيد فالمقصود به الأنواع التي ذكرها

(١) «لسان العرب» (٤١٥٩) ، وانظر «غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٢٥).

(٢) «مسائل أحمد» برواية عبد الله (٦٤٠).

(٣) «مسائل أحمد» برواية إسحاق النيسابوري (٥٥١).

(٤) أخرجه الستة.

ففي رواية البخاري لهذا الحديث :

قال أبو سعيد : كنـا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام ، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر .

**○جواز إخراجها من الطحين - الدقيق - :**

**ويجوز كذلك إخراجها من الحنطة - أي الدقيق - .**

ولكن اختلف في تعيين مقدارها من الحنطة .

**فقال بعضهم** : تُخرج مُدَّان من حنطة ، **وقال البعض الآخر** : بل يُخرج صاع من حنطة، وهو قول الإمام أحمد.

قال ابنه عبدالله في «المسائل» (ص: ١٦٩) :

«سمعت أبي يقول : يعطي الرجل من التمر والشعير والحنطة والأقط على حديث أبي سعيد ، وحديث ابن عمر، صاع تمر ، أو صاع شعير . . .»

وقال عبدالله (ص: ١٧٠) :

قلت: كم صدقة الفطر من الدقيق ؟

قال : «خمسة أرطال وثلث دقيق» أي صاع من دقيق.

قلت: وهو في ذلك تبَعَ أبا سعيد الخدري في حديثه.

**ففي إحدى روايات الحديث :**

كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك ، صاعًا من طعام ، أو صاعًا من أقط ، أو صاعًا من شعير

أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًّا أو معتمرًا فكلَّم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام - [أي نصف صاع من الحنطة]- تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك .

قال أبو سعيد : **فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت .**

قال النووي (١) :

«هذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة ، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبيﷺ ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض ، فنرجع إلى دليل آخر، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقًا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها ، فوجب اعتماده» .

قلت : **وهذا القول مجاب عنه :**

بأنه وإن كان رأيًا من معاوية - رضي الله عنه - فهو لم يتفرد به ، بل تابعه عليه جماعة من الصحابة ، مما يدل على أنهم قد أخذوه عن أصل صحيح ، لا مجرد اجتهاد اتفقوا عليه صدفة.

فعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال :

**صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير ، عبد أو حر، مدان من**

(١) « شرح مسلم » (٥/ ٦١).

**قمح ، أو صاع من تمر ، أو شعير** [١] .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

**إني أحب إذا وسع الله على الناس أن يُتموا صاعًا من قمح عن كل إنسان** [٢] .

وهذا لا يقتضي وجوبًا وإنما استحبابًا ، وفيه دلالة على جواز المدين عندها ، وإلا لذكرت ما يدل على كراهة ذلك .

وعن أسماء - رضي الله عنها - :

**أنها كانت تعطي زكاة الفطر عمن يموت ، ومن أهلها الشاهد والغائب نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ،أو شعير** [٣] .

**○ هل يجوز إخراجها من غالب قوت البلد ؟**

وأما إخراجها من غير الأصناف المذكورة في الأحاديث كالفول ، والدخن ، والأرز ونحوها ، فلا يدل دليل صحيح على إجزاء هذه الأصناف ، وتقدَّم بيان المقصود بـ « **الطعام** » في حديث أبي سعيد .

وهو ما استظهره ابن حزم فقال في «المحلى» (٤/ ٢٤٩) :

« العجب كل العجب من إجازة مالك إخراج الذرة والدخن والأرز لمن كان ذلك قوته ، وليس شيء من ذلك مذكوراً في شيء من الأخبار أصلاً » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٧٢) بسند صحيح .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٧) بسند صحيح .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٧) بسند صحيح .

○ هل يُجزئ عنها القيمة المالية؟

ولا يُجزئ عنها القيمة المالية ، ولا صح عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد الصحابة أنه فعل ذلك ، أو أجازه ، أو حتى أشار إلى جوازه .

وقد ذهب أحمد إلى كراهة إخراجها نقوداً ، وأنكر على من استدل بإجازة الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز لذلك.

ففي مسائل ابنه عبدالله (٦٤٧) ، قال : سمعت أبي يكره أن يعطي القيمة في زكاة الفطر ، يقول: «أخشى إن أعطى القيمة ألا يجزئه» .

وقال : «يدعون قول رسول الله ﷺ ، ويقولون: قال فلان ، قال ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ ، وقال الله تعالى : ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ ، وقال قوم يردون السنن: قال فلان ، وقال فلان» .

ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٦٥) .

وهو قول مالك ، ففي المدونة «لسحنون» (١/ ٣٩٢):

«وقال مالك ، ولا يجزئ الرجل أن يعطي مكان زكاة الفطر عرضًا من العروض ، قال: وليس كذلك أمر النبي ﷺ» .

○ وقت أدائها :

وتؤدى قبل صلاة العيد ، ولا تُجزئ بعدها ، وإنما تكون صدقة من الصدقات ، كما تقدَّم في حديث ابن عباس :

**من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.**

وفي حديث ابن عمر :

**أمـرنا رسـول الله ﷺ بزكـاة الفطر أن تُؤدى قـبل خـروج الناس إلى الصلاة .**

وفي الرواية الأخرى عنه :

**وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .**

**ويجوز تعجيلها** :كما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنه- :

**أنه كان يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين**(١) .

**○مصرفها:**

ولا تُصرف في مصارف الزكاة ، وإنما يُخص بها المساكين لرواية ابن عباس المتقدِّمة : **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهـرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين .**

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - (٢) :

«وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ، ولا أمر بذلك ، ولا فعله أحد من الصحابة ، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا : أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة ، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية».

* * *

---

(١) البخاري (١/ ٢٦٤) ، وأبو داود (١٦١٠).

(٢) « زاد المعاد» (٢/ ٢٢).

# كتاب الحج

# الحج والعمرة

○ الحج لغة وشرعاً :

قال الراغب الأصفهاني[١] : « أصل **الحج** : القصد للزيارة ».

وقيل : هو القصد إلى كل شيء[٢] .

وقيل : كثرة القصد إلى معظم[٣] .

وفي الشرع : القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة.[٤]

○ حكمه :

وهو واجب على كل مسلم بالغ ، عاقل ، مستطيع.

ودليله : قوله تعالى :

﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران : ٩٧].

وقد تقدَّم حديث النبي ﷺ : « **بُني الإسلام على خمس** ».

فذكر منها : « **وحج البيت** ».

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال :

---

(١) «المفردات» (ص: ١١٥).

(٢) « غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٤٠) .

(٣) نقله الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٤٢) عن الخليل بن أحمد.

(٤) «الفتح» (٣/ ٤٤٢).

كان الفضل رديف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة،أفأحج عنه ؟ قال : « نَعَمْ » ، وذلك في حجة الوداع.(١)

فشروط الحج : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاستطاعة.

○ماهو حد الاستطاعة ؟

الاستطاعة : هي القدرة على الحج ، من جهة الصحة ، والمال، ووسيلة الانتقال، والنفقة لمن يلزمه نفقتهم ، والزاد للبعيد عن أرض المناسك ، والمحرم بالنسبة للمرأة البعيدة ، والأمن في الطريق إلى الكعبة ، ونحوها.

فمتى توفرت هذه الشروط حرم على المرء ترك الحج ، بل يُصبح واجبًا في حقه ، ويأثم بتركه.

○وجوب المحرم في حق المرأة:

وأما بالنسبة للمرأة فيجب في حقها عند الخروج إلى الحج وجود المحرم القادر على الخروج معها ، لأنها تدخل ضمن شروط الاستطاعة في حقها ، فهي لا يجوز لها الخروج في سفر أو في حج بغير محرم.

وقد قال رسول الله ﷺ :

---

(١) البخاري (٤/ ١٣٥) ، ومسلم (٢/ ٩٧٣).

« **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها**»(١) .

وفي رواية : « **مسيرة يوم وليلة** »(٢) .

وفي رواية أخرى : « **أن تُسافر بريدًا ليس معها حرمة** »(٣) .

**والبريد** : أربعة فراسخ ، **والفرسخ** : ثلاثة أميال.

وورد عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ - رواية عامة بلفظ - :

« **لا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم** »(٤) .

قال الحافظ ابن حجر(٥) :

« عمل أكثر العلماء بالمطلق ، لاختلاف التقييدات ».

قلت : ومن ثمَّ فلا حجة فيما ذهب إليه الإمام مالك (٦)-رحمه الله تعالى - من جواز خروج المرأة في جماعة من النساء المأمونات ، فإن الأحاديث السابقة تدل على تحريم ما سوى الخروج مع المحارم في السفر ابتداءًا ، بخلاف ما قد يجد أثناء السفر من موت المحرم ، فحينئذ يصبح

---

(١) مسلم (٢/ ٩٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) البخارى(١/ ١٩٢) ، ومسلم(٢/ ٩٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) وهي رواية أبي داود (١٧٢٥).

(٤) أخرجه البخاري(فتح :٤/ ٨٦) ، ومسلم(٢/ ٩٧٨) من طريق : نافذ أبي معبد ، عن ابن عباس به.

(٥) « فتح الباري» : (٤/ ٩٠).

(٦) « الجامع » ابن أبي زيد القيرواني (ص:٢١٦).

إتمام السفر في جماعة النساء والعودة معهن أمرًا محتمًا لأجل الضرورة وهو قول أحمد[١].

## فضل الحج المبرور:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

سئل النبي ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**» ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « **جهاد في سبيل الله** » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « **حج مبرور** »[٢] .

وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت :

يا رسول الله ! نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد ؟ قال :

« **لا ، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور** »[٣] .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - :عن النبي ﷺ ، قال :

« **من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه** »[٤] .

## المواقيت:

وهي زمانية ومكانية.

فأما المواقيت الزمانية : فهي الأشهر التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها[٥] .

---

(١) « مسائل إسحاق النيسابوري»(٧٠٥). ، و«مسائل ابن بنت منيع » (٤٨).

(٢) البخاري (فتح:٣/ ٤٤٦) ، ومسلم (١/ ٨٨).

(٣) البخاري (٢/ ١٣٥و١٤٩) .

(٤) البخاري (فتح:٣/ ٤٤٦) ، ومسلم (٢/ ٩٨٣).

(٥) «فقه السنة» (١/ ٤٦٤).

قال تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [ البقرة : ١٨٩ ].

وقال سبحانه : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال ابن عمر - رضي الله عنه - :

**أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.**

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - :

**من السنة أن لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج**[١] .

وأما **المواقيت المكانية**: فهي الأماكن التي يُحرم منها من يُريد الحج أو العمرة ، ولا يجوز تجاوزها بغير إحرام لمن أراد حجًا أو عمرة.

وقد سأل زيد بن جبير ابن عمر : من أين يجوز أن أعتمر ؟ فقال :

**فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنًا ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة**[٢] .

وأما **أهل العراق**: فروى - رضي الله عنه - قال :

لما فُتح هذان المصران ، أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين : إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنًا ، وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، **فحدَّ لهم ذات عرق**[٣] .

---

(١) خرجهما البخاري تعليقًا جازمًا بهما (١/ ٤٨١).

(٢) البخاري (١/ ٤٧١).

(٣) البخاري (١/ ٤٧٣).

○ **الاشتراط في الإحرام :**

وتيسيرًا على الحجاج ، فقد شُرع الاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة مخافة طروء مرض أو عذر.

فعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير ، فقال لها : « **لعلك أردت الحج** » ، قالت : والله لا أجدني إلا وجعة ، فقال لها : « **حُجي واشترطي ، قولي : اللهم محلي حيث حبستني ، وكانت تحت المقداد بن الأسود** »(١) .

○ **تيسير مناسك الحج والعمرة :**

○ **الإحرام والغسل :**

متى وصل الحاج إلى مكان الإحرام ، فيُستحب له الاغتسال ، وكذا المرأة إن كانت طاهرًا ، ويجب عليها إن كانت حائضًا أو نُفساء ، وقال الشافعي وغيره بل هو على الاستحباب .

وقد ورد في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه - في «صحيح مسلم» في صفة حجة النبي ﷺ :

أن أسماء بنت عميس -رضي الله عنها - ولدت محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ فقال:

« **اغتسلي ، واستثفري بثوب وأحرمي** » .

**والاستثفار** : أن تشد حزامًا أو رباطًا في وسطها ، وتجعل خرقة أو

(١) البخاري (٣/ ٣٦٠).

ثوبًا على موضع الدم ، بحيث يكون طرفاه مشدودين بهذا الرباط من الأمام ، والخلف.

وبعد الاغتسال يُسن أن يصلي ركعتين، ثم يهل بعمرة، ويلبي فيقول: «**لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك** » .

○ **لباس الإحرام**

ويُحرم الرجل في إزار ورداء أبيضين ، ويتحلل من كل مخيط .

لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال:

**انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل ، وادَّهن ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تُلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد**[١] .

وأما المرأة : فلا تتجرد من المخيط ، فإنما ذلك في حق الرجال فقط، ويجوز لها لبس القميص والسراويل والخمار والخف ، ولا يجوز لها لبس البرقع ولا القفازين ولا النقاب .

لقول النبي ﷺ :

« **لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين** »[٢] .

فإن أرادت ستر وجهها سدلت عليه ما يستره ولا يقع على البشرة .

فعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - قالت :

---

(١) البخاري (١/ ٤٧٧).

(٢) البخاري (فتح: ٤/ ٦٣) من حديث ابن عمر.

**المحـرمــة تلبس من الثــيـاب مــا شـاءت إلا ثوبًا مـســه ورس أو زعفران،ولا تتبرقع،ولا تلثَّم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت.**[1]

○ ما يجتنبه المحرم:

ويجتنب المحرم لبس المخيط للرجـال ، كما تقدَّم ، و الطيب وحلق الشعر وتقليم الأظفار والصيد والدلالة عليه .

○ الدخول إلى المسجد الحرام والطواف:

فإذا دخل المسجد الحرام فلا يقف له ، ولا يفرده بدعاء ، ولا يحييه بركعتي تحية المســجد ، ولا شيء ، بل أول ما يفعله هو أن يطوف طواف القدوم ، يبدأه باسـتلام الحجر الأسود وتقبـيله ، على ألا يزاحم عليه ، بل إذا وجد إلى ذلك سـبيل هين ، وإلا فلا ، بل يكتفي بالإشــارة إليه ، ولو من بعد ، ويقول بسم الله ، الله أكبر ، ويجعل البيت عن يساره .

ويطوف سبعة أشواط ، ويرمل في الثلاثة الأولى منها ، فإن الرمل سنة على الرجال ، بخــلاف النســاء ، فلا يُشــرع لهن الرمل في أي شوط من الأشواط .

ويدعو في طوافه بما شاء ، ولا يلتزم تلك الأدعـية المبتدعة المصورة أو المطبوعــة التي يخص بها كل شوط من أشــواط الطواف ، بل يدعو بما تيسر له ، وإن ذكر الله تعالى ، أو قرأ القرآن فلا بأس ، ، ولا يستلم من البيت إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني في الأشواط السبعة.

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٤٧) بسند صحيح.

○ الصلاة خلف مقام إبراهيم وشرب زمزم:

ثم يذهب إلى مقام إبراهيم ، فيجعله بينه وبين البيت ، ويقرأ قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .

ويصلي ركعتين خلف المقام ،يقرأ في الأولى بسورة «الكافرون» وفي الثانية بـ«الإخلاص» .

فإذا فرغ من الركعتين ، يذهب إلى بئر زمزم ، فيشرب منه حتى يتضلع ، وإن استطاع أن يصب على رأسه منه ، فلا بأس ، فإنه سنة .

ثم يعود إلى الركن فيستلمه أو يشير إليه .

○ ترك الحائض والنفساء الطواف:

وأما المرأة الحائض والنفساء فلا تطوف بالبيت،ولا تصلى .

لحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - قالت:

قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة، قالت : فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال :

«افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»(١) .

○ السعي بين الصفا والمروة:

ثم يخرج من باب الصفا،حتى إذا دنا من الصفا ، قرأ قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ .

ثم يقول : ابدأ بما بدأ الله به .

(١) البخاري (فتح: ٣/ ٥٨٨).

فيقف عند الصفا وإن استطاع أن يرقاه ، فلا بأس فإن ذلك سنة ، حتى يرى البيت ، فيتوجه إليه ، ويوحِّد الله ثلاثًا ، ويكبره ثلاثًا ، ويحمده ثلاثًا ثم يقول :

**لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .**

ثم يدعو بما يحب ، ويقول مثل هذا ثلاث مرات.

ثم ينزل يمشي إلى المروة ، ويفعل على المروة كما فعل على الصفا ، ويتردد بينهما سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ، وينتهى بالمروة.

○ **الإحلال من العمرة:**

حتى إذا ما انتهى من السعي أحل من عمرته ، فيحلق رأسه ، أو يقصر ، والحلق أفضل لحديث النبي ﷺ أنه قال :

« **اللهم ارحم المحلقين** » ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله - قالها ثلاثًا - قال : « **والمقصرين** »[1] .

وأما المرأة فتقصر شعرها، ولا تحلقه كما روى ابن عباس -رضي الله عنه - :عن النبي ﷺ قال:

« **ليس على النساء الحلق ، وإنما على النساء التقصير** »[2] .

**والعلة في ذلك**: أن الحلق يوقعها في التشبه بالرجال ، وهذا منهي

(١) البخاري (١/٥٢٦) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٥) بسند صحيح.

عنه أشد النهي ، بل هو من الكبائر .

ولتحذر المرأة مما يفعلنه كثير من الجاهلات من كشف شعورهن أمام الرجال الأجانب للأخذ منه ، بل الواجب في ذلك أن لا يظهر عليه أحد من الأجانب.

فإذا تحلل ، جاز له ما منع منه من قبل ، من الجماع ، ولبس المخيط ، وكل ما يجوز للمحل.

○**الإهلال بالحج :**

فإذا كان يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة ، توجه إلى منى، ثم يُهِلُّ بالحج ، فيصلي فيها الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ويمكث قليلاً حتى تطلع الشمس ، فلا يخرج من منى حتى تطلع الشمس ، وهذا هو السنة.

○**النزول بنمرة والإفاضة إلى عرفة :**

ثم ينطلق فينزل نمرة ، وإن كان له قبة ضربها ويمكث فيها كما كان النبي ﷺ يفعل ، ثم يغتسل للوقوف قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس ، نزل مع الإمام أو من ينوب عنه ومع الناس إلى مسجد إبراهيم عليه السلام، فيخطب فيهما الإمام ، ثم يُصلي بهم الإمام الظهر والعصر جامعًا بينهما ، ثم إذا ما انتهى من الصلاة سار بهم إلى موقف عرفة.

ويصح الوقوف في كل جزء من أرض عرفات ، فلايتكلف الصعود على الجبل ، لا عتقاد البعض أنه لا يصح الوقوف إلا عليه ، ولكن يُستحب الوقوف عند الصخرات المفترشات أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل

الذي بوسط أرض عرفة ، ويستقبل القبلة ، فإن عجز عن ذلك فليقترب منها بقدر الاستطاعة .

ويكون أكثر كلامه يوم عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ويكثر من الدعاء والابتهال والافتقار إلى الله تعالى في خشوع ورهبة ورغبة .

ولا يصوم هذا اليوم ، بل صيامه سنة لغير الحاج .

ويقف هذا الموقف حتى تغرب الشمس ، وتذهب الصفرة قليلاً ويغيب القرص ، ولا يصلي المغرب حتى يأتي المزدلفة .

○ **الذهاب إلى المزدلفة:**

ثم يذهب مع الناس إلى المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء ، ثم يبيت في المزدلفة ، حتى يطلع الفجر ، فيصلى مع الناس الفجر .

○ **إتيان المشعر الحرام:**

ثم يأتي المشعر الحرام ، وهو جبل معروف في المزدلفة اسمه قُزَح ، فيستقبل القبلة ، فيحمد الله ويكبره ويهلله ويوحده ويدعوه حتى يسفر الصبح ، أي إذا انكشف وأضاء .

○ **رمي الجمرات والذبح والتقصير والتحلل:**

ثم يدفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي بطن محسِّر ، فيجتهد في السير ولكن مع السكينة والوقار ، حتى يأتي الجمرة التي عند الشجرة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، على أن تكون هذه الحصيات صغيرة بقدر حبة الباقلاء أو الفول ، لا كبعض الجهال الذين

يرمون بالحجر الكبير ، وبالنعال ، وغيرها مما لا يجوز شرعًا ، ومما يصيب الناس بالأذى الشديد والجراحات الأليمة.

وهذه هي رمي الجمرة الكبرى.

ثم ينصرف إلى المنحر ، فينحر الهدي عنه وعن من يتولى أمره ، ويسن أن يؤخذ منه للأكل ، والشرب من مرقه ، ولو تزود منه إلى داره لجاز ، ثم يقصِّر من شعره ، أو يحلق ، والحلق أفضل ، كما فعل في العمرة.

ثم يأتي مكة ، ولو أنه ذبح بمكة أيضًا لجاز ذلك، فيطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ،ويحل.

ثم يصلي الظهر بمكة ، ويشرب من ماء زمزم ، وإن كانت المرأة لم تعتمر في أول الحج لحيض أو نفاس ، فلها أن تعتمر بعد إتمامها الحج من التنعيم.

○ **رمي الجمرات في أيام التشريق:**

ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال ، كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات ، ويبدأ بالجمرة الأولى - وهي أبعد الجمرات من مكة ، وتلي مسجد الخيف - فيجعلها عن يساره ، ويستقبل القبلة ويدعو كثيرًا ، ثم يرمي الجمرة الوسطى ويجعلها عن يمينه ، ثم يرمي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ، ولا يقف عندها ،ويُكبِّر إثر رمي كل حصاة .

○ **طواف الوداع:**

فإذا ما تم له ذلك ، وأراد أن ينقلب إلى بلده، طاف طواف الوداع

وأما الحائض والنفساء ، فلا تطوف .

**الزيارة الشرعية للمسجد النبوي :**

ثم يُستحب له أن يأتي المدينة المنورة ، بنية قصد المسجد النبوي الشريف ، لما له من الفضل العظيم ، ولا ينوى أبدًا قصد المدينة بنية زيارة قبر النبي ﷺ ، فإن ذلك من البدع المذمومة ، وإنما يُستحب له التعريج على قبر النبي ﷺ بالسلام عند القدوم إلى المسجد النبوي.

**وصفة ذلك :**

أنه متى وصل المدينة ، يبدأ بالتوجه إلى مسجد النبي ﷺ، فيدخله ويصلي فيه ركعتين ، ثم يأتي قبر النبي ﷺ فيسلِّم عليه ، ويسلم على صاحبيه ، ولا ينازع على ذلك ، ولا يدافع عليه ، ولا يمكث أكثر من ذلك عندهما، ولا يزيد على ذلك بدعاء أو نحوه، فكل هذا من البدع .

ويفعل ذلك أيضًا عند العودة إلى الديار ، وما بينهما لا يأتي القبر للدعاء ولا لغيره .

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»(٣/ ٢٨) **بسند صحيح** عن ابن عمر -رضي الله عنهما - : **أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى ، ثم أتى قبر النبي ﷺ فقال : السلام عليكم يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه ، ثم يأخذ وجهه ، وكان إذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله.**

فهذه هي الزيارة الشرعية للقبر النبوي الشريف .

* * *

# كتاب النكاح

# النكاح

○ النكاح لغة وشرعًا :

قال الراغب[١] : « نكح : أصل النكاح للعقد ، ثم استعير للجماع ، ومُحال أن يكون في الأصل للجماع ، ثم استعير للعقد ، لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره ، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشًا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه ».

وقال ابن قدامة [٢] : « النكاح في الشرع : هو عقد التزويج ، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل ».

○ حكم النكاح :

يأخذ الأحكام الخمسة ، إلا أنه مندوب في حق من يستطيعه من القدرة والباءة ، ويحرم في حق من لا يقدر عليه بحيث يتفصد عن نكاحه مفسدة أعظم من منفعته ، لا سيما إذا تعلَّق بضياع حق الزوجة ، ويُكره أشد الكراهة - ولربما يحرم - في حق من تركه - مع القدرة عليه - رهبانية أو تنسكًا.

فعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - :

**أن النبي ﷺ نهى عن التبتل.**

(١) « المفردات » (ص:٥٠٦) ، وكأنه يرد قول الجوهري في «الصحاح» (١/ ٣٦٢) : «النكاح : الوطء ، وقد يكون العقد ».

(٢) «المغني» (٦/ ٤٤٥).

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال:

**رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن لاختصينا**[١] .

وفي «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في قصة الثلاثة الذين تقالوا عبادة النبي ﷺ فقال أحدهم : **أنا أعتزل النساء، ولا أتزوج أبدًا** ، فأنكر عليهم النبي ﷺ، وقال :

**« أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟! أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني »**[٢] .

وقال ﷺ :

**« تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »**[٣] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحفظ للفرج** »[٤] .

○ أنواع الأنكحة:

عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : إن النكاح في

---

(١) هذا الحديث والذي قبله **صحيحان** ، وهما مخرجان في «إعلاء السنن» (٥٣).

(٢) البخاري (٣/ ٣٥٤) ، ومسلم (٢/ ١٠٢٠).

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٧٧) **بسند صحيح**.

(٤) البخاري (٣/ ٢٣٨) ، ومسلم (٢/ ١٠١٩) من حديث ابن مسعود.

الجاهلية كـان على أربعة أنحاء ؛ فنكاح منهـا نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليتـه - أو ابنته - فيصـدقها ثم ينكحهـا، ونكاح آخر كـان الرجل يقـول لامـرأته إذا طهـرت من طمـثـهـا: أرسلى إلى فـلان فاستبـضعى منه، ويعتزلها زوجهـا ولا يمسها أبداً حتى يتبـين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفـعـل ذلك رغـبـة فى نجـابة الولد، فـكان هذا النكـاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتـمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصـيبهـا، فإذا حملت ووضـعت، ومر ليـال بعد أن تضع حـملها أرسلت إليهم، فلم يـستطع رجل منهم أن يمتنع حـتى يجتمـعوا عندها، تقول لهم: قـد عرفتم الذى كـان من أمركم، وقد ولدت ، فـهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمـه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ونكاح الرابع: يجتـمع الناس الكثير فـيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حـملت إحداهن ووضعت حملها جُمـعوا لها، ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتاطته به، ودُعى ابنه لا يمتنع من ذلك.

**فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله،إلا نكاح الناس اليوم**[١] .

---

(١) أخرجه البـخارى (فتح: ٩/٨٨)، وأبو داود (٢٢٧٢) من طريق: يونس ابن يزيد، عن الزهرى، عن عروة ، عن عائشة به .

○ النظر إلى المخطوبة :

والنظر إلى المخطوبة مشروع ، وهو متعلق برؤية الخاطب من المرأة التي يُزمع الزواج منها ما يُعجبه ، فينكحها ، أو ما لا يُعجبه ، فيُمسك عنها ، وفيه أحاديث تدل على ذلك :

فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

**«إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل »**.

قال : فخطبت جاريةً ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجتها (١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :كنت عند النبي ﷺ: فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: **«أنظرت إليها؟»** ، قال : لا ، قال:

**«فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»**(٢) .

وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال :

أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ؛ فقال :

**«اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما»** .

قال: فأتيت المرأة من الأنصار ، فخطبتها إلى أبويها ، وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فَسَمِعَت ذلك المرأة

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤و ٣٦٠) ، وأبو داود (٢٠٨٢) وسنده حسن

(٢) مسلم (٢/ ١٠٤٠).

وهى فى خدرها ، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر ، فانظر، وإلا فإنى أنشدك الله - كأنها عظمت ذلك عليه - ورفعت السجف - قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من مواقفها،فما نزلت منى امرأة قط بمنزلتها ، وقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة وسبعين(١) .

وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة (٢) .

○ **حدود النظر في الخطبة:**

قال ابن قدامة : «لا خلاف بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورة»(٣) .

وقال الحافظ محمد بن عبد الله بن حبيب العامرى فى كتابه «أحكام النظر إلى المحرمات» (ص: ٧٣) :

«إذا أراد الرجل الزواج بامرأة فإنه يجوز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها وما يدعوه إلى نكاحها، لما روى جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» .

يعنى الوجه والكفين ، وهى مستترة ، ولا يباح له النظر إلى جسمها ولا شىء من عورتها بحال» .

قلت : حديث جابر المتقدِّم دلَّ على ما زاد عن ذلك ، ولم يقصره

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٥) ، والترمذي (١٠٨٧) ، والنسائي (٦/ ٦٩) ، وابن ماجة (١٨٦٦) وسنده صحيح .

(٢) وهي مخرَّجة في كتابي «آداب الخطبة والزفاف».

(٣) « المغني» (٦/ ٥٥٣).

على الوجه ، بل أطلقه ، وهذا ظاهر من قوله ﷺ :

«**فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ؛ فليفعل**» .

وتخبؤ جابر لها دلالة على أنه قد نظر منها ما زاد على الوجه .

ولكن يُمنع من النظر إذا علم أن المرأة لا تقبله ، أو أن أهلها لا يزوجونه ، لانتفاء علة إباحة النظر .

قال ابن القطان الفاسى فى «أحكام النظر»(١) :

«لو كان خاطب المرأة عالماً أنها لا تتزوجه ، وأن وليّها لا يجيبه، **لم يجز له النظر**، وإن كان قد خطب لأنه إنما أبيح النظر ليكون سبباً للنكاح، فإذا كان على يقين من امتناعه ؛ فيبقى النظر على أصله » .

○ **المهر – الصداق** – :

**حكمه** : وهو حق للمرأة واجب على الرجل ، كما قال تعالى :

﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ [النساء : ٤].

قال قتادة – رحمه الله – : ﴿ **نِحْلَةً** ﴾ يقول: فريضة(٢) .

وقال أسامة بن زيد بن أسلم – رحمه الله – : النحلة فى كلام العرب الواجب ، يقول: لا ينكحها إلا بشىء واجب لها صدقة يسميها لها واجبة ، وليس ينبغى لأحد أن ينكح امرأة بعد النبى ﷺ إلا بصداق واجب ، ولا ينبغى أن يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق(٣) .

---

(١) « النظر في أحكام النظر » (ص: ٣٩١).

(٢) أخرجه ابن جرير (٤/ ١٦١) **بسند صحيح**.

(٣) أخرجه ابن جرير (٤/ ١٦٢) **بسند صحيح**.

قلت : وهذا يؤيده ما ورد في السنة :

فعن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

**«أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»**[١] .

**جواز تأخيره :**

ويجوز تأخير أداء المهر أو بعضه لما بعد البناء إذا لم يكن الزوج قادراً على أدائه قبل البناء، ولكن شريطة أن يعطيها شيئاً قبل بنائه ولو ثوب أو نعلين إن كان معه .

فعن ابن عمر - رضى الله عنه - قال:

**لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدِّم عليها بأقل أو أكثر**[٢] .

وعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال:

**إذا نكح الرجل المرأة وسمى لها صداقاً، فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءً ، أو خاتماً إن كان معه**[٣] .

وعن الحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى :

**أنهما كرها أن يدخل بها ولم يعطها من صداقها شيئاً .**

وكان ابن سيرين يقول : **يلقى عليها ولو ثوباً ثم يدخل بها .**

وعن قتادة بن دعامة قال : **يهدى شيئاً شيئاً**[٤] .

---

(١) البخاري (٣/ ٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٩٩) بسند صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٦/ ١٨٣) بسند صحيح .

(٤) أخرجها ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٣/ ٤٩٩) بأسانيد صحيحة .

○ النهي عن المغالاة في المهور :

ويُكره المغالاة في المهور ، بل قد يحرم إن كان فيه إعضال للمرأة. قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ . [الأعراف: ٣١].

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال :

جاء رجل إلى النبى ﷺ ، فقال : إنى تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبى ﷺ : **«هل نظرت إليها، فإن فى عيون الأنصار شيئاً»** .

قال: قد نظرت إليها ، قال: **«على كم تزوجتها؟»**.

قال : على أربع أواق، فقال له النبى ﷺ :

**«على أربع أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عُرْضِ هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه»**.

قال: فبعث بعثاً إلى بنى عبس ، بعث ذلك الرجل فيهم(١) .

قال النووى - رحمه الله - (٢) : «**(كأنما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل)**. معنى هذا الكلام: كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج ».

وقال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - :

**ألا لا تغالوا بصُدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبى ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من**

---

(١) تقدَّم تخريجه في أحاديث النظر.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢١٤) .

**نسائه، ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشر أوقية**[١] .

**○ عقد النكاح :**

وركناه : الإيجاب والقبول.

وشروط صحته : إذن الولي ، والشهود.

**○ الولاية (إذن الولي) :**

**الولاية** - في اللغة - : **النصرة ، وتولي الأمر**[٢] .

وولي المرأة : من يتولى شئونها ويصلح أمورها.

وموافقة الولي شرط من شروط صحة النكاح ، ولا يصح النكاح بغيره ، لحديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ قال:

**«أيما امرأة نُكِحت بغير إذن وليِّها ؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له»** [٣] .

وعن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ : **«لا نكاح إلا بولى»**[٤] .

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠ ، ٤٨)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذى (١١١٤) والنسائى (٦/ ١١٧) ، وابن ماجة (١٨٧٨) بسند صحيح .

(٢) «المفردات» للراغب الأصفهاني (ص:٥٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥-١٦٦) ، وأبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) وابن ماجة (١٨٧٩) ، وهوحديث صحيح مخرج في «إعلاء السنن» (٧٦).

(٤) حديث صحيح ، وتراه مخرجًا في الجزء الثاني من «إعلاء السنن».

وعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال :

**لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذى الرأى من أهلها، أو السلطان**[١] .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال:

**لا تزوِّج المرأة المرأة ، ولا تزوِّج المرأة نفسها، والزانية هى التى تنكح نفسها بغير إذن وليها**[٢] .

وعن محمد بن سيرين ، قال:

**لا تنكح المرأة نفسها ، وكانوا يقولون: إن الزانية هى التى تنكح نفسها**[٣] .

قال ابن المنذر النيسابورى - رحمه الله -[٤] :

«ثبت أن رسول الله ﷺ قال: **لا نكاح إلا بولى**....، **قال كثير من أهل العلم: لا نكاح إلابولى** ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -[٥] :

«**جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولى باطل** ، يُعزِّرون من يفعل

(١) أخرجه الدارقطنى فى «السنن» (٣/ ٢٢٩)بسند صحيح .

(٢) أخرجه الدارقطنى (٣/ ٢٢٨)، والبيهقى (٧/ ١١٠)بأسانيد صحيحة ، وقد اختلف فى وقفه ورفعه ، والأصح الوقف كما بينته فى كتابى «صون الشرع الحنيف» (٢٠٨) المجلد الثانى .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٥٨)بسند صحيح .

(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء» (١/ ٢٢) .

(٥) «مجموع الفتاوى» : (٣٢/ ٢١) .

ذلك اقتداءً بعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وهذا مذهب الشافعى وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره» .

○ **الإشهاد :**

وهو من شروط صحة النكاح.

لقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- :

**لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل.** (١)

ولقول ابن عباس - رضى الله عنه - :

**البغايا اللاتى يُنكحن أنفسهن بغير بينة**(٢) .

وهو قول طائفة من السلف،وهو قول الشافعى وأحمد رحمهما الله.

○ **استئذان البكر ، واستئمار الثيب :**

ويجب في نكاح الأبكار أن يُستأذن ،فإن سكتن فهو إذنهن ، وكذلك استئمار الثيب - التي سبق لها الزواج -.

كما يدل عليه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ ، قال :

**«لا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن».**

قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال: **«أن تسكت»**(٣) .

---

(١) أخرجه المزني في «حديثه» (٤٠٤) **بسند صحيح** .

(٢) أخرجه الترمذي (١١٠٤) **بسند صحيح** ، واختلف في وقفه ورفعه، والأصح الوقف .

(٣) أخرجه البخارى (٣/ ٣٧٢) ومسلم (٢/ ١٠٣٦) ،والنسائى (٥/ ٨٦) من طريق: هشام الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة،عن أبى هريرة به.

وعن ابن عباس - رضى الله عنه -: أن النبى ﷺ قال :

**«الأيِّمُ أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن فى نفسها، وإذنها صماتُها»**(١) .

وعن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها -:

أنها سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتُستأمر أم لا؟

فقال لها رسول الله ﷺ : **«نعم تُستأمر»** فقالت عائشة : فقلت له : فإنها تستحى، فقال رسول الله ﷺ: **«فذلك إذنها إذا هى سكتت»**(٢) .

**○ بطلان نكاح المكرهة:**

ويبطل النكاح بإكراه البنت عليه ، ولا يُعتبر به.

كما دل عليه حديث الخنساء بنت خِذام الأنصارية : **أن أباها زوجها وهى ثيِّب، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحه**(٣) .

وقد بوَّب البخارى لهذا الحديث :

[باب : إذا زوَّج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧) ، وأبو داود (٢٠٩٨) ،والترمذى (١١٠٨) ، والنسائى (٦/ ٨٥) ، وابن ماجة (١٨٧٠) من طريق :

نافع بن جبير ، عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٣٧٢)، ومسلم (٤/ ١٠٣٧) ، والنسائى (٦/ ٨٥-٨٦) من طريق : ذكوان مولى أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - عن أم المؤمنين به .

(٣) أخرجه البخارى (٣/ ٢٥٠) ، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائى (٦/ ٨٦)، وابن ماجة (١٨٧٣) من حديث الخنساء .

وعن بريدة بن الحصيب - رضى الله عنه - قال:

جاءت فتاة إلى النبى ﷺ، فقالت: إن أبى زوَّجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته، قال: **فجعل الأمر إليها**، فقالت: قد أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شىء[(١)] .

قال الإمام الترمذى - رحمه الله - فى «الجامع» [(٢)] :

«رأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زوَّج البكر وهى بالغة بغير أمرها؛ فلم ترض بتزويج الأب، فالنكاح مفسوخ».

وقال شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله - [(٣)] :

«يوجب هذا الحكم أنه لا تُجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايات عنه، وهو القول الذى ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته».

## ○ وجوب إشهار النكاح:

ويجب إشهار النكاح وإشاعته بين الناس، وإعلانه بالضرب بالدف ونحوه مما يأخذ حكمه، كما دلت عليه أحاديث السنة المطهرة.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٨٧٤) بسند صحيح، وهو مخرَّج فى «إعلاء السنن» (٧٥).

(٢) «جامع الترمذى» : (٣/٤١٩) .

(٣) «زاد المعاد» (٥/٩٦) .

(١) **حديث محمد بن حاطب - رضى الله عنه - :**

عن أبى بلج يحيى بن أبى سليم ، قال: قلت لمحمد بن حاطب: إنى قد تزوجت امرأتين لم يُضرب علىَّ بدف، قال:

بئسما صنعت ، قال رسول الله ﷺ :

«**إن فصل ما بين الحلال والحرام الصوت».يعنى الضرب بالدف** [١].

(٢) **حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذ - رضى الله عنها - :**

قالت: جاء النبى ﷺ يدخل حين بُنى علىَّ ، فجلس على فراشى كمجلسك منى، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قُتل من آبائى يوم بدر، إذ قالت إحداهنَّ، وفينا نبى يعلم ما فى غد ، فقال :

«**دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين**»[٢] .

(٣) **حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - :**

قال: قال رسول الله ﷺ لعائشة :

«**أهديتم الجارية إلى بيتها؟**». قالت : نعم ، قال :

«**فهلا بعثتم معهم من يغنيهم ؛ يقول :**

**أتيناكم أتيناكم فحيونا نحياكم**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٨و٤/ ٢٥٩) ، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائى (٦/ ١٢٧)، وابن ماجة (١٨٩٦) ، والحاكم (٢/ ١٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٨٩)بسند حسن .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٩)، والبخاري (٣/ ٣٧٤)، وأبو داود (٤٩٢٢)، وابن ماجة (١٨٩٧) من طريق: خالد بن ذكوان ، عن الربيِّع به.

**فإن الأنصار قوم فيهم غزل»**[١] .

**(٤) حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :**

أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبى ﷺ :

**«يا عائشة ، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»**[٢] .

**(٥) حديث قرظة بن كعب وأبى مسعود - رضى الله عنهما - :**

عن عامر بن سعد البجلى ، قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود ، وذكر ثالثاً ، وجوارى يضربن بالدف ويغنين ، فقلت : تقرون على هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ ، قالوا :

**إنه قد رخص لنا فى العرسات والنياحة عند المصيبة .**

وفى رواية : **إنه رخص فى الغناء فى العرس، والبكاء على الميت من غير نياحة**[٣] .

○ خطبة الحاجة بين يدي النكاح :

ويُستحب ابتداء العقد بخطبة الحاجة مدخلاً إلى طلب النكاح وإلى الإيجاب والقبول بين الطرفين ، وليست مدخلاً ألبتة لخطبة ترغيب

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩١) ،والنسائي في «الكبرى» (تحفة: ٢/ ٢٨٦)، والبيهقي (٧/ ٢٨٩) بسند حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٧) ، والبيهقي (٧/ ٢٨٨) من طريق :
إسرائيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ١٨٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٨٩) بسند صحيح، وعامر البجلي وثقه ابن حبان ، وأخرج له مسلم .

وترهيب كما يفعله البعض ، فإن العرس موضع سرور ولعب ولهو ، لا موضع ترغيب وترهيب واستماع للخطب .

ونص خطبة الحاجة :

**«إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»** . ثم يقرأ :

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾**

**﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾.**

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾**

ثم يقول: أما بعد . . . ويذكر حاجته من الخطبة والنكاح[(١)] .

○ استحباب النكاح في شوال :

عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت :

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨) ،والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٦/ ٨٩)، وفي «اليوم والليلة» (٤٩٢و٤٩٣)، وابن ماجة (١٨٩٢) من طرق:عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص عن ابن مسعود- رضي الله عنه - مرفوعاً به،وسنده صحيح .

**تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟ وكانت عائشة تستحب أن تُدخل نساءها في شوال**(١) .

قال النووى(٢) :

«فيه استحباب التزويج ، والتزوج ، والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث ، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه ، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج، والتزويج ، والدخول في شوال ، **وهذا باطل لا أصل له**، وهو من آثار الجاهلية ، كانوا يتطيرون بذلك، لما في اسم شوال من الأشالة والرفع» .

○ **وليمة النكاح:**

**حكمها** : الاستحباب ، وهو قول أكثر أهل العلم.

لحديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - : أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفرة، فقال: «**ما هذا؟**».

قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «**فبارك الله لك ، أولم ولو بشاة**»(٣) .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٩)، والترمذي (١٠٩٣)، والنسائي (٦/ ٧٠و١٣٠) وابن ماجة (١٩٩٠) من طريق : عبد الله بن عروة، عن أبيه ، عن أم المؤمنين عائشة به.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢١٣) .

(٣) أخرجه البخارى (٣/ ٣٧٦)، ومسلم (٢/ ١٠٤٢)، والترمذى (١٠٩٤)، والنسائى (٦/ ١٢٨)، وابن ماجة (١٩٠٧) من طريق : حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس به .

قال ابن قدامة - رحمه الله -[١]:

«لا خلاف بين أهل العلم فى أن الوليمة سنة فى العرس مشروعة ؛ . . . . ؛ وليست بواجبة فى قول أكثر أهل العلم» .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -[٢] :

**«أما وليمة العرس فهى سنة»** .

وزاد في موضع آخر : « مأمور بها با تفاق العلماء ، حتى إن منهم من أوجبها » .

**ويُستحب للرجل** : أن يولم بعد بنائه بالمرأة ثلاثة أيام .

لحديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال :

**بنى النبى ﷺ بامرأة ، فأرسلنى ، فدعوت رجالاً إلى الطعام**[٣] .

وعنه - رضى الله عنه - قال:

**تزوَّج النبى ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام**[٤] .

**وتجوز الوليمة** : بغير اللحم ، مما في سعة الرجل أن يقدِّمه.

---

(١) «المغنى» : (٧/ ٢) .

(٢) «مجموع الفتاوى» : (٣٢/ ٢٠٦) .

(٣) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ١٤٠)، والترمذى (٣٢١٩) من طريق: بيان ، عن أنس بن مالك به .

(٤) عزاه الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (٩/ ١٥١) بهذا اللفظ إلى أبى يعلى فى «المسند» بسند حسن ، وأصل الحديث فى «الصحيحين» .

فعن صفية بنت شيبة قالت :

**أولم النبى ﷺ على بعض نسائه بمدَّين من شعير** (١) .

وفى حديث أنس - رضى الله عنه - فى قصة زواج النبى ﷺ بأم المؤمنين صفية بنت حيى - رضى الله عنها - قال : فقال :

«**من كان عنده شيء فليجئ به**» ، قال : وبسط نِطعاً ، قال : فجعل الرجل يجيء بالأقط ، وجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ، فحاسوا حيساً ، فكانت وليمة رسول الله ﷺ (٢) .

**○ التهنئة بالزواج والدعاء بالبركة :**

ويُستحب التهنئة بالزواج ، والدعاء للزوجين بالبركة .

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ كان إذا رفأ إنساناً فقال :

«**بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما بخير**» (٣) .

وقال النسوة عند زفاف أم المؤمنين عائشة إلى النبي ﷺ :

**على الخير والبركة وعلى خير طائر** (٤) .

وفى حديث أنس - رضى الله عنه - الذي تقدَّم :

أن النبى ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف : «**بارك الله لك**» .

---

(١) أخرجه البخارى (فتح : ٩/١٤٦) من طريق : منصور ، عن صفية به .

(٢) وهو حديث صحيح مخرَّج في «الصحيحين» ، وقد تقدَّم .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى «السنن» (٥٢٢) ، والأربعة بسند حسن . وله شاهد فى «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - .

(٤) مسلم (٢/١٠٣٨) ، وأصله عند البخاري (٣/٦٦) مختصراً .

**○آداب ليلة البناء :**

ويُستحب للزوجين أن يلتزما بالآداب الشرعية المسنونة ليلة البناء التماسًا للبركة والثواب والرزق الحسن في الدنيا والآخرة ، ومن هذه الآداب :

(١) إذا دخل الرجل على امرأته ، أو إذا أُدخلت عليه أن يُسلِّم عليها ، فعن أم سلمة - رضي الله عنها - :

**أن النبي ﷺ لما تزوجها ، فأراد أن يدخل عليها سلَّم** (١) .

(٢) أن يقدِّم الزوج لزوجته مشروبًا حلالاً كاللبن أو العصير ونحوه، دفعًا للرهبة الكامنة في نفسها ، وتقربًا إليها.

فعن أسماء بنت يزيد - رضى الله عنها - قالت:

**إنى قينت عائشة لرسول الله ﷺ ، ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتى بعس لبن، فشرب، ثم ناولها النبى ﷺ ، فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتها، وقلت لها: خذى من يد النبى ﷺ ؛ قالت: فأخذت فشربت شيئاً** (٢) .

(٣) ثم يُستحب قبل الوطء أن يصلي العروسان ركعتين ، كما ورد في أثر أبي وائل ، قال :

جاء رجل من بُجيلة إلى عبد الله - وهو ابن مسعود - فقال:

---

(١) أخرجه أبو الشيخ ابن حيان فى «أخلاق النبى ﷺ» (١٩٩) بسند حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٢و٤٥٣) بسند حسن.

إني تزوجت جارية بكراً ، وإني قد خشيت أن تفركني - [أي: تبغضني] - فقال عبد الله : إن الإلف من الله، وإن الفرك من الشيطان، ليكره إليه ما أحل الله له ، فإذا دخلت عليها ؛ **فمرها فلتصل خلفك ركعتين**[(١)] .

(٤) ثم يُستحب للزوج أن يأخذ بناصية زوجته ويدعو لها بالبركة.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال :

قال رسول الله ﷺ :

**«إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادماً، فليقل: اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه ، وليقل مثل ذلك»**.

زاد فى رواية: **«ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة»**[(٢)] .

(٥) كما يُستحب له - بل يتأكد عليه - إذا أراد جماعها أن يدعو بالدعاء المأثور المذكور في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : **«لو أن أحدكم إذا أتى أهله؛ قال: بسم الله ، اللهم جنِّبنا الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا، فقضى بينهما ولد لم يضره »**[(٣)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٠٦) بسند صحيح ،وروى مرفوعاً ولا يصح .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٢٤١و٢٦٤)، وابن ماجة (١٩١٨) بسند حسن .

(٣) البخارى (١/ ٤٠) ، ومسلم (٢/ ١٠٥٨).

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح» (٩/ ١٣٧) :

« **في الحديث من الفوائد** : استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى فى حالة الملاذ كالوقاع » .

(٦) ويُستحب له احتساب الأجر في الوطء ، لحديث النبي ﷺ:

«**وفى بضع أحدكم صدقة**»، قالوا: يا رسول الله، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها فى حرام؛ أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجراً**»[(١)] .

(٧) ولا يجوز أن يأتيها وهي في حيضها لشدة حرمة ذلك.

قال تعالى وهو أحسن القائلين :

﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾

[البقرة: ٢٢٢] .

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - :

أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها فى البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله سبحانه : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ إلى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ :

«**جامعوهن فى البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح**» .

فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا

---

(١) مسلم (٢/ ٦٩٧).

فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر إلى النبى ﷺ ، فقالا: يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا، ألا ننكحهن فى المحيض، **فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما.**

فخرجا ، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ ، فبعث فى آثارهما، فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما (١) .

**○ كفارة من أتى حائضاً:**

وأما من أخطأ وزلَّت قدمه فأتى امرأته حائضًا،فيجب عليه التكفير، **ومقدارها** : دينار إن كان في أول فوران الدم ، ونصف دينار إن كان في آخر حيضها ، **ويُقدَّر** : بنصف جنيه انكليزي ذهب ، أو بربع جنيه على حسب وقت الإتيان.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : « **يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار** »(٢) .

وفي رواية : « **إذا كان دمًا أحمر فدينار ، وإذا كان دمًا أصفر ، فنصف دينار** »(٣) .

**○ جواز مباشرة الحائض:**

ويُشرع للزوج أن يستمتع بامرأته الحائض دون الوطء ، فله أن يقبلها

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٦)، وأبو داود (٢٥٨)،والترمذى (٢٩٧٧)، والنسائى (١/ ١٥٢)، وابن ماجة (٦٤٤) من طريق: حماد بن سلمة ،عن ثابت البنانى،عن أنس به .

(٢) وهو **حديث صحيح** ، مخرَّج في كتابي «إعلاء السنن» (٧٩).

(٣) الترمذي (١٣٧) **بسند صحيح**.

ويباشرها ، ويلاعبها فيما دون الفرج دون أدنى حرج .

ويدل على ذلك حديث أنس المتقدِّم ، وفي الباب عدة أحاديث أخرى ، منها :

(١) **حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :**

قالت : **كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها؛ أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ، ثم يباشرها** (١) .

(٢) **حديث أم المؤمنين ميمونة - رضى الله عنها - :**

قالت : **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها فاتزرت وهى حائض** (٢) .

(٣) **حديث بعض أزواج النبي ﷺ :**

**أن النبى ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً** (٣) .

**جواز وطء المستحاضة :**

**والمستحاضة** : هي من يجري منها الدم من الفرج في غير أوان الحيض ، والدم الخارج منها يخالف في صفاته صفات دم الحيض ، لأن هذا الدم دم عرق ، فحكم المستحاضة حكم المرأة الطاهر ، تصلي ، وتصوم ، ويأتيها زوجها ويطأها .

---

(١) البخارى (١/ ٦٤)، ومسلم (١/ ٢٤٢).

(٢) البخارى (١/ ١١٤)، ومسلم (١/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٢) بسند صحيح.

فعن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت:

جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله؛ إنى امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال:

**«لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلّى»** (١).

فإباحة الصلاة لها دلالة على أنها طاهر، فيجوز لها ما يجوز للطاهر حتى الوطء والجماع، وهو قول جماعة من السلف.

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال:

**لا بأس أن يجامعها زوجها.**

وفى رواية: سئل عن المستحاضة أيصيبها زوجها؟ قال:

**نعم، وإن سال الدم على عقبها.**

وقال الحسن البصرى - رحمه الله -: **تصلى ويصيبها زوجها.**

وسئل سعيد بن جبير عن المستحاضة أتجامع؟ قال:

**الصلاة أعظم من الجماع.**

وسئل عطاء عن المستحاضة:

أيحل لزوجها أن يصيبها؟ قال: **نعم** (٢).

---

(١) مسلم (١/ ٢٦٢).

(٢) هذه الآثار مخرجة عند عبد الرزاق (١/ ٣١٠-٣١١)، والدارمى (١/ ٢٢٧-٢٢٨) **بأسانيد صحيحة**، إلا أثر ابن عباس فالرواية الأولى منه بسند حسن؛ والرواية الثانية فيها إسماعيل بن شروس، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وهو قول جمهور العلماء .

**قال الإمام مالك :**

« **الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبها** » .

وفى «المدونة الكبرى» عنه (١/ ١٥١) أنه قال:

« تصلى وتصوم ، ويأتيها زوجها أبداً إلا أن ترى ما تستكثره ، لا تشك فيه أنه دم حيضة » .

**ونص عليه الشافعي** - رحمه الله - فى «الأم» (١/ ٥٠) فقال:

«لما أمر الله تعالى باعتزال الحيض، وأباحهن بعد الطهر والتطهير، ودلت السنة على أن المستحاضة تصلى، **دل ذلك على أن لزوج المستحاضة إصابتها - إن شاء الله تعالى - لأن الله أمر باعتزالهن وهنَّ غير طواهر ، وأباح أن يؤتين طواهر**».

**والمسألة عند أحمد على روايتين :**

**الأولى :** الحل مطلقاً ، وهى رواية الميمونى عنه .

**الثانية :** عدم الجواز إلا لضرورة ، أو إذا طال عليها الدم ، وهى رواية المرُّوذى عنه ، وهو اختيار متأخرى المذهب .

○ **حكم العزل :**

ويُشرع **العزل** : وهو إمساك الرجل لمائه عن زوجته للضرورة والحاجة ، ومخافة وقوع المفسدة ، ودفعًا للضرر ، ويُكره لغير الحاجة.

فعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال :

كنا نعزل والقرآن ينزل .

وزاد في رواية: **لو كان شيئاً يُنهى عنه ، لنهانا عنه القرآن.**(١)

وعنه - رضي الله عنه - : أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا- [أي التي تسقي لنا] - وأنا أطوف عليها - [أي أجامعها]- وأنا أكره أن تحمل ، فقال:

**«اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها»** .

فلبث الرجل ، ثم أتاه ، فقال: إن الجارية قد حبلت ، فقال:

**«قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها»** .(٢)

وعن حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- قال :

غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق، فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة ، ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا : نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله؟! فسألنا رسول الله ﷺ ؛ فقال: **« لا عليكم أن لا تفعلوا ، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون».**(٣)

وعن جُدامة بنت وهب - رضي الله عنها - :

عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن العزل ؟ فقال: **«ذلك الوأد الخفي».**(٤)

---

(١) البخاري (٣/ ٣٩٠) ، ومسلم (٢/ ١٠٦٥).

(٢) مسلم (٢/ ١٠٦٤)..

(٣) البخاري (٣/ ٣٩٠)، ومسلم (٢/ ١٠٦١).

(٤) مسلم (٢/ ١٠٦٧) .

قال الحافظ فى «الفتح» (٩/ ٢١٨) :

«ليس فى جميع الصور التى يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحاً» .

ونقل عن ابن عبد البر قوله: «**لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها** ، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلاما لا يلحقه عزل» .

○**جواز وطء المرضع :**

ويجوز وطء المرضع لحديث جدامة بنت وهب قالت :

حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول :

«**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت فى الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً**»(١) .

قال الإمام مالك : «**الغيلة** : أن يمس الرجل امرأته وهى تُرضع» .

وعن أسامة بن زيد - رضى الله عنه - :

أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال: إنى أعزل عن امرأتى، فقال له رسول الله ﷺ : «**لم تفعل ذلك؟**» .

فقال الرجل: أشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ : «**لو كان ضاراً، ضرَّ فارس والروم**»(٢) .

(١) تقدَّم تخريجه في الذي قبله.

(٢) مسلم (٢/ ١٠٦٧).

○ كم ينكح الحر ومن ينكح :

وللرجل الحر الحق في نكاح أربعة نساء ، لا يزيد عليهن .

لقوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء : ٣].

وأما من ينكح ، فقد فصَّل القرآن المحرمات على التأبيد والمحرمات مؤقتًا ، ومن يحل للرجل أن ينكحها.

قال تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء : ٢٢-٢٤].

**فمن أسباب التحريم على التأبيد** : النسب ، والمصاهرة ، والرضاع.

**فمما يتعلق بالنسب**: الأم ، والأخت ، وابنة الأخت ، وابنة الأخ، والعمات ، والخالات .

**ومما يتعلق بالمصاهرة** : أم الزوجة ، وابنة الزوجة المدخول بها ، وزوجة الابن ، وزوجة الأب.

**ومما يتعلق بالرضاع** : فالأم في الرضاعة ، والأخوات في الرضاعة، وأخوات الأم في الرضاعة ، وأم الأم في الرضاعة.

وكذلك : أبناء الإخوة والأخوات في الرضاعة.

فقد قال النبي ﷺ : « **الرضاعة تحرِّم ما تحرِّم الولادة** »(١) .

وكذلك من أسباب التحريم على التأبيد : الملاعنة ، وسوف يأتي ذكره في أبواب « **الملاعنة** ».

**وأما التحريم المؤقت** : فهو تحريم بسبب قائم ، فإذا زال السبب ارتفع التحريم ، كالزواج بالمرأة ، فإنه يحرِّم الزواج بأختها مؤقتًا ، فإذا طلَّق الرجل زوجته - أو توفيت عنه - جاز له أن ينكح أختها.

وكذلك فلا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، أو بينها وبين خالتها ، وهو من التحريم المؤقت - أيضًا - لقول النبي ﷺ :

« **لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها** »(٢).

وكذلك مما يندرج تحت أسباب التحريم المؤقت : الرجل وزوجته البائنة منه ثلاثًا ، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا بوطء في الفرج ، كما سوف يأتي ذكره في أبواب « **الطلاق** ».

### ○ حرمة نكاح الزانية وإنكاح الزاني:

ولا يجوز نكاح الزانية ، ولا إنكاح الزاني إلا إن تحققت توبتهما

---

(١) البخاري (٣/ ٣٦٢) ، ومسلم (٢/ ١٠٦٨) من حديث أم المؤمنين عائشة.

(٢) البخاري (٣/ ٣٦٥) ، ومسلم (٢/ ١٠٢٨) من حديث أبي هريرة ، وفي الباب عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

إلى الله تعالى ، وقد قال عز من قائل :

﴿الزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال :

إن أبا مرثد الغنوى - رضى الله عنه - جاء إلى النبى ﷺ يستأذنه أن ينكح امرأة بغيًّا كانت صديقته فى الجاهلية تُدعى عناقًا، فسكت عنه النبى ﷺ ، فنزل قول الله تعالى :

﴿الزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣].

فدعاه النبى ﷺ ، فقرأها عليه، وقال له : « **لا تنكحها**»[(١)] .

وكان الحسن البصرى - رحمه الله - يقول :

**لا تحل مسافحة ولا ذات خَدَنٍ لمسلم.** [(٢)]

و**المسافحة** : هى الزانية ، و**ذات الخدن**: هى من لها حبيب أو عشيق أو صاحب .

وأما إن تابا إلى الله تعالى ، وتحققت توبتهما ، فيجوز حينئذ نكاحها ، أو إنكاحه.

وقد كان ابن عباس - رضى الله عنه - يقول فى ذلك :

**أوله سفاح، وآخره نكاح ، أوله حرام، وآخره حلال**[(٣)] .

---

(١) أخرجه الأربعة إلا ابن ماجة بسند حسن من حديث عبد الله بن عمرو -رضى الله عنهما - وهو مخرَّج فى «إعلاء السنن» (٥٤). .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى «السنن» (٥/ ٨) بسند صحيح .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٥٢٩) بسند صحيح .

○ الأنكحة الفاسدة :

(١) نكاح التحليل :

وهو من ينكح امرأة - قد طُلِّقت ثلاثًا وبانت من زوجها الأول - ليحلها للزوج الأول، وقد قال تعالى :

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ .

[البقرة : ٢٣٠].

وقال ﷺ : « **لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك** »[١] .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال :

**لعن رسول الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له**[٢] .

قال الإمام الترمذي : « والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ».

(٢) نكاح الشغار :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - :

**أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار : أن يُزوِّج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق**[٣] .

---

(١) سوف يأتي تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٢٠) ، والنسائي (٣٤١٦) بسند صحيح.

(٣) البخاري (١/ ٣٦٦) ، ومسلم (٢/ ١٠٣٤).

(٣) نكاح المتعة :

عن الربيع بن سبرة ، أن أباه حدَّثه أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال : « **يا أيها الناس ! إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيءٌ فليخلِّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا** »[١] .

* * *

(١) مسلم (٢/ ١٠٢٥).

# حقوق الزوجين والتقويم عند النشوز(*)

○ حقوق الزوجة :لقد اقتضت حكمة الخالق سبحانه وتعالى اختصاص الرجل بالقوامة الكاملة على زوجته، لما طُبع عليه النساء من الضعف، وغلبة العاطفة ، والتسرع فى الحكم ، وبما فُضِّل به الرجل من وجوب السعى والكد والعمل على توفير حاجات الأهل والعيال .

وقد قال تعالى وهو أحسن القائلين :

**﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** [النساء : ٣٤] .

فجعل الله عز وجل الرجل قيِّماً على زوجته، له حق تأديبها إذا نشزت بالسبل الشرعية .

وكما أنه سبحانه وتعالى جعل له هذه القوامة فقد جعل بالمقابل للمرأة حقوقاً على زوجها يجب عليه أداؤها، ويحرم عليه التفريط فيها .

وصح عن رسول الله ﷺ أنه أوصى صحابته ، وعامة أمته من بعده بالنساء خيراً؛ فقال ﷺ :

**«اتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ...»**(١) .

---

(*) هذا الباب بتمامه منقول من كتابي «آداب الخطبة والزفاف».

(١) أخرجه النسائى فى «عشرة النساء» (٢٩٧) ، والبيهقى فى «الكبرى» (٧/ ٣٠٤) من طريق: جعفر بن محمد،عن أبيه، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به ، وسنده صحيح .

وقال عليه الصلاة والسلام :

«**استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع،وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً**»(١) .

فقوله عليه السلام: «**استوصوا بالنساء خيراً**» أمر ، والأمر يقتضى الوجوب ، ما لم ترد قرينة تصرفه إلى الاستحباب ، ولا صارف له .

وشدد ﷺ فى ظلمهن حقوقهن، فقال:

«**اللهم إنى أحرِّج حق الضعيفين : اليتيم والمرأة**»(٢) .

فمن حقوق الزوجة على زوجها :

□ **العشرة بالمعروف :**

لقوله عز وجل: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ١٩] .

□ **القسط والعدل معهن :**

فقد قال ﷺ :

«**المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما وُلُّوا**»(٣) .

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٢٥٧) ، ومسلم (٢/ ١٠٩٠)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٢٥٨) من طريق: ميسرة الأشجعى ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة به .

(٢) أخرجه النسائى فى «عشرة النساء» (٢٦٧) ،وابن ماجة (٣٦٧٨) بسند صحيح من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - .

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٤٥٨)، والنسائى (٨/ ٢٢١)، وابن حبان (موارد : ١٥٣٨) من طريق: سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، أن عمرو بن أوس أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره . . . . فذكره .

فذكر العموم ، ثم ذكر الخصوص، وهم العادلون فى أمور من وُلُّوا أمورهم، دلالة على أهمية ما لهم من حقوق.

وقال ﷺ :

**«ألا كلكم راع؛ وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم...»**(١) .

فدل هذا الحديث الشريف على أهمية مسئولية الرجل اتجاه زوجته وعياله، ولا تكمل هذه المسئولية إلا بالقسط والعدل مع الزوجة، لا سيما فيما بينها وبين ضرائرها، وفيما بينها وبين ختنتها .

□ **مثل نبوي في العدل بين النساء :**

وقد ضرب النبى ﷺ أعظم الأمثلة على العدل بين أمهات المؤمنين رضى الله عنهن،وليس أدل على ذلك من حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال:

كان النبى ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التى النبى ﷺ فى بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة ، فانفلقت ، فجمع النبى ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصفحة، ويقول: «**غارت أمكم**» .

ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التى كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة فى بيت

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٤٥٩)، والترمذى (١٧٠٥) من طريق : الليث بن سعد، عن نافع ، عن ابن عمر به .

التى كَسَرَت(١) .

فهذا قمة العدل النبوى بين الزوجات .

□ **حرمة تفضيل إحدى الزوجات على الأخريات فى القسمة :**

وقد صح عنه ﷺ الزجر الشديد عن ظلم الرجل زوجته لحساب أخرى، أو تفضيله لإحداهن بقسمة عن بقية أزواجه .

فقال ﷺ :

**«من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»**(٢) .

وهذا يصدِّقه ويؤكده قول الله تعالى :

**﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾**

[النساء: ١٢٩].

□ العدل بينهن في القسمة :

ولذلك كان ﷺ يعدل بين نسائه فى القسمة والمكث مما هو من حقوقهن الواجبة لهن .

فعن عروة بن الزبير قال:

قالت عائشة : يا ابن أختى ؛ **كان رسول الله ﷺ لا يفضِّل بعضنا**

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٢٦٤) من طريق:
ابن علية ، عن حميد ، عن أنس به .

(٢) أخرجه الأربعة ، والحاكم (٢/ ١٨٦) بسند صحيح ، وهو مخرَّج فى «إعلاء السنن» (٨٠).

**على بعض فى القسم من مكثه عندنا**[١] .

بل الواجب على الزوج أن يعدل فى القسمة لهن فى السفر معه؛ بالقرعة بينهن .

فعن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

**أن النبى ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه**[٢] .

بل يجب على الزوج استئذان أزواجه فى أن يُمرَّض فى بيت إحداهن إذا أراد أن يمكث عندها في غير يومها.

لحديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه :

**«أين أنا غداً، أين أنا غداً»** .

يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها [٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٥)، من طريق:

عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بأطول من هذا اللفظ ،وسوف يأتى تتمته قريباً إن شاء الله تعالى .

**قلت**: ابن أبى الزناد فيه ضعف، إلا أنه توبع على أكثر من حرف فى حديثه، وله شواهد فى «الصحيحين»، فليس أقل من أن يكون حسناً إن شاء الله تعالى .

(٢) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ٢٢٠) ، ومسلم (٤/ ١٨٩٤) ، والنسائى فى «عشرة النساء» (٤٦) من طريق:

ابن أبى مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به .

(٣) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ٢٢٧) من طريق:

سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

وقد بوَّب البخارى - رحمه الله - لهذا الحديث :

**[باب: إذا استأذن الرجل نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضهن فأذنَّ له] .**

قال ابن حجر[١] : «والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بإذنهن فى ذلك، فكأنهن وهبن أيامهن تلك التى هو فى بيتها» .

**قلت**: ومثله طوافه ﷺ عليهن جميعاً فى يوم واحد يطأهن، كما تقدَّم ذكره ، فالظاهر أن ذلك بإذن صاحبة اليوم .

□ **جواز إصابة ما دون الجماع من المرأة فى غير يومها ودون استئذان صاحبة اليوم :**

وأما مجرد الدخول عليهن وإصابة مادون الجماع فهذا مما لا بأس به .

لحديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت :

**كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدنو من إحداهن**[٢] .

وفى رواية : **قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس - وفى رواية : وقاع - حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها.**[٣]

---

(١) «فتح البارى» : (٩/ ٢٢٧) .

(٢) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ٢٢٧)، ومسلم (٢/ ١١٠٢) من طريق: على بن مسهر، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

(٣) هى رواية أبى داود ، من طريق: ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به . وقد تقدَّم الكلام عليها .

**□ جواز حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض :**

وكذلك فحب بعض النساء أكثر من بعض جائز، لحديث عبد الله ابن عباس - رضى الله عنهما - : عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه - أنه دخل على حفصة، فقال:

يا بنية لا يغرنك هذه التى أعجبها حُسنها حبُّ رسول الله ﷺ إياها -يريد عائشة - فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم(١) .

وقد بوَّب له البخارى فى «صحيحه» :

**[باب : حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض] .**

وتبسم النبى ﷺ وسكوته إقرار منه ﷺ لما قيل، وفيه جواز التفريق فى الحب بين الزوجات ، لأنه من أعمال القلوب .

وأدل من هذا الحديث؛ حديث عمرو بن العاص - رضى الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله؛ أى الناس أحب إليك ؟قال: **«عائشة»** .

قلت: من الرجال ؟ قال: **«أبوها أبو بكر»**(٢) .

---

(١) أخرجه البخارى (فتح: ٩/٢٢٨) ، ومسلم (٢/١١٠٨) من طريق: عبيد بن حنين ، عن ابن عباس به .

وأما ما روى عنه عليه السلام أنه قال:

**«اللهم هذا فعلى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك»** فهو حديث ضعيف كما بينته فى «صون الشرع الحنيف» (٢١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٠٣)، والبخارى (٢/ ٢٩٠): سندى، ومسلم (٤/١٨٥٦)، والترمذى (٣٨٨٥)، وعبد بن حميد فى «مسنده» (منتخب: ٢٩٥) ، والعشارى فى «فضائل أبى بكر» (٩) من طريق:

خالد الحذاء ، عن أبى عثمان النهدى ، عن عمرو بن العاص به .

□ القسمة بين البكر والثيب، وتخيير الثيب بين التسبيع والتثليث:

ومن مظاهر القسط والعدل مع النساء العدل بينهن في القسمة عند المكث عقب الزفاف .

فقد كان النبي ﷺ إذا بنى بامرأة أقام عندها سبعاً إن كانت بكراً، أو ثلاثاً إن كانت ثيباً ، لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:

**السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً**(١) .

ولكن يجوز للرجل أن يخيِّر زوجته إذا تزوجها وكانت ثيباً أن يسبع لها، ويسبِّع لباقي أزواجه أيضاً في القسمة .

فعن أم سلمة - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ لما تزوَّجها أقام عندها ثلاثاً، [فأراد أن يخرج، فأخذت بثوبه] فقال ﷺ :

**«إن شئت سبَّعت لك، وإن سبَّعت لك سبعت لنسائي»**(٢) .

□ النفقة:

وهذا الحق ظاهر من قول الله تعالى :

**﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** [النساء: ٣٤] .

---

(١) حديث صحيح : أخرجه الجماعة إلا النسائي من طريق: أبي قلابة الجرمي، عن أنس بن مالك به .

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٨٣) ، وأبو داود (٢١٢٢)، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٩) ، وابن ماجة (١٩١٧) من طريق:
أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة به .

وهذه النفقة واجبة للمرأة على زوجها، ويدخل فى عمومها الإطعام والكسوة وكل ما يحفظ عليها حياتها .

فعن معاوية بن حيدة - رضى الله عنه - قال:

يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:

**«أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت»**[١] .

فلا ينفرد عنها بطعام، ولا بشراب،ولا بكسوة، ويتركها هى جائعة، عارية، مريضة، بل فى إطعامها وكسوتها هى وأولادها بالحلال الثواب العظيم ، **وفى ذلك أحاديث** ، **منها** :

**(١) حديث سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - :**

أن رسول الله ﷺ ، قال:

**«إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أُجرت عليها، حتى ما تجعل فى فيِّ امرأتك»**[٢] .

**(٢) حديث ثوبان - رضى الله عنه -** : أن النبى ﷺ قال :

**«أفضل دينار : دينار ينفقه الرجل على عياله،ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله»**[٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٢، ٢١٤٤٠)، والنسائى فى «العشرة» (٢٦٩و٢٦٩)، وابن ماجة (١٨٥٠) **بسند حسن** من حديث معاوية به .

(٢) **حديث صحيح** ؛ أخرجه الجماعة .

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٤) ، والبخارى فى «الأدب المفرد» (٧٤٨)، ومسلم (٢/ ٦٩١)، والترمذى (١٩٦٦)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣٠٠) ، وابن ماجة (٢٧٦٠) ، والبيهقى فى «الكبرى» (٧/ ٤٦٧) من طريق:

أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان به .

(٣) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة ، فجاء رجل فقال: عندى دينار، قال: «**أنفقه على نفسك**» .

قال: عندى آخر ؟ قال: «**أنفقه على زوجك**» .

قال: عندى آخر ؟ قال: «**أنفقه على ولدك**» .

قال: عندى آخر ؟ قال: «**أنفقه على خادمك**» .

قال: عندى آخر ؟ قال: «**أنت أبصر**»[(١)] .

□ **حرمة الإنفاق من مال الزوج بغير إذنه :**

ولا يجوز للمرأة أن تتصرف فى مال زوجها أو تنفق منه إلا بإذنه، لقوله ﷺ : «**لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها**»[(٢)] .

وسوف يأتى تفصيل الكلام عليه قريباً .

□ **جواز الأخذ من مال الزوج إذا كان بخيلاً ، وضابطه :**

قلت: ولكن هذا مشروط بكفايته لهم فى النفقة ، وأما إن كان بخيلاً، أو لا يعطيهم من النفقة ما يكفيهم، فيجوز لهم آنذاك، أن يأخذوا من ماله ما يكفيهم .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١)، وأبو داود (١٦٦١)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٢٩٩) من طرق: عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة به.

وسنده حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)،والترمذى (٦٧٥) ، وابن ماجة (٢٢٩٥) بسند حسن من حديث أبى أمامة - رضى الله عنه - .

ويدل على ذلك حديث أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها - قالت:

جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل عليَّ حرج أن أطعم من الذى له عيالنا؟ فقال:

**«لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف»**(١) .

**وفى هذا الحديث من الفوائد:** أنه ﷺ قد أجاز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها هى وعيالها، ولكن شرطه بالكفاية والمعروف، فلا تتوسع فيه توسعاً مفسداً تخرج به إلى التبذير والإسراف، فمتى أخذت منه الكفاية أمسكت .

وقد احتج به بعض العلماء على جواز أخذ الحق من الممسك والمماطل بغير استئذان إذا وُجد له ما يؤخذ منه الحق .

قال المازرى فى «شرح صحيح مسلم»(٢) :

« نبه الناس فى هذا الحديث على فوائد: منها وجوب نفقة الزوجة ونفقة البنين، ومنها: أن الإنسان إذا أمسك آخر حقه وعُثر له على ما يأخذ منه فإنه يأخذه؛ لأنها ذكرت أنها تأخذ بغير علمه » .

قلت: وأما ما تتوسع فيه النساء اليوم من الإنفاق من مال الزوج دون إذنه فى سبيل ارتياد صالونات التجميل وتصفيف الشعر، وشراء ألوان شتى من الملابس، وارتياد أماكن الاختلاط المزرى كالأندية وغيرها فهو حرام،

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٦٩): بحاشية السندى، ومسلم (٣/ ١٣٣٨)، وأبو داود (٣٥٣٣)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣٠٨) من طريق :

الزهرى عن عروة ، عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - به .

(٢) «المعلم بفوائد مسلم»: (٢/ ٢٦٥) للمازرى .

ومن تتعاناه من النساء ترتكب إثمين غليظين ؛ الأول : الإنفاق من مال الزوج دون إذنه فيما ليس لها بحق، والثانى : ارتياد ما لا يجوز ارتياده، وارتكاب ما لا يحل لها ارتكابه مما حرمه الشرع وزجر عنه الكتاب والسنة.

**□ حرمة تضييع الرجل من يعول :**

ولكن بالمقابل ؛ لا يجوز للزوج أن يمسك النفقة عن زوجته وعياله، أو يضيعهم فى ذلك ، كما تقدَّم فى الأحاديث السابقة، ولحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

**«كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن من يملك قوته»**(١) .

**□ استحباب حبس نفقة عام كامل للأهل والعيال :**

بل الذى يُستحب له أن يحبس نفقة عام كامل للأهل والعيال؛ لحديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - :

**أن النبى ﷺ كان يبيع نخل بنى النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم**(٢) .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٢) من طريق :
خيثمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو به .

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٢٨٦ ٢٨٧) ، ومسلم (٣/ ١٣٧٦) من طريق :
معمر، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس ، عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - به .

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - [(١)] :

«فى الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة ».

وفى هذا الهدى النبوى أتم النفع وأحسنه، فإنه متى حبس نفقة عام للأهل والعيال تفرغ بعد ذلك لشئونه، لا سيما إن كان طالب علم، فإن طالب العلم أحرص ما يكون على وقته وجهده، فلا يشغل تفكيره بعد ذلك فى نفقتهم، ولا فيما يحتاجون إليه .

ولا تعارض بين الحديث السابق، وبين حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - أنه قال:

**كان النبى ﷺ لا يدخر شيئاً لغد**[(٢)] .

فهذا الحديث مختص بالادخار لنفسه ، والأول مختص بالادخار لأهله، مما وجب عليه ادخاره ولا يسعه التفريط فيه، ولذا ورد فى تتمة الحديث قوله: **وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح عُدَّة فى سبيل الله** .

وهذا من تمام حرصه ﷺ على عدم تضييع أهله، ومن تمام كرمه وجوده فى التصدّق بما زاد عن حاجاته وحاجات أهله الواجبة لهم عليه .

---

(١) نقلاً عن «فتح البارى» (٩/ ٤١٤) .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٣٦٣) ، وفى «الشمائل» (٣٤٨) ، وابن حبان (موارد: ٢١٣٩و ٢٥٥٠)، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٧/ ٩٨) من طريق:

قتيبة بن سعيد، أخبرناجعفر بن سليمان ، عن ثابت، عن أنس به .

قلت: وهذا سند لا بأس به ، فإن جعفر بن سليمان فيه ضعف من قِبلِ حفظه، والله أعلم .

**نفقة الزوجة الموسرة على الزوج الفقير والعيال :**

ومع أن النفقة على الزوجة من حقوقها الواجبة على الزوج، إلا أنه متى تعذَّر عليه ذلك، وجب على الزوجة الصبر معه على الضراء، كما استمتعت معه بالسراء، بل لو كانت ذات مال ويسار وسعة رزق استحب لها أن تنفق على زوجها وعيالها ، ولها فى ذلك أجران ، أجر الصدقة، وأجر القرابة .

فعن زينب امرأة ابن مسعود - رضى الله عنها - قالت:

خطبنا رسول الله ﷺ ؛ فقال:

**«يا معشر النساء، تصدَّقن ، ولو من حليكن، فإن أكثركن أهل جهنم يوم القيامة»** .

قالت: وكان عبد الله رجلاً خفيف ذات اليد، فقلت له: سل لى رسول الله ﷺ أيجزئ عنى من الصدقة؛ النفقة على زوجى، وأيتام فى حجرى؟ قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة، فقال: لا ، بل سليه أنت، قالت: فانطلقت ، فانتهيت إلى الباب، وإذا على الباب امرأة من الأنصار، يُقال لها: زينب، حاجتها حاجتى، فخرج علينا بلال، فقلنا له: سل لنا رسول الله ﷺ : أتجزئ عنا من الصدقة النفقة على أزواجنا، وأيتام فى حجورنا؟ قالت: فدخل عليه بلال، فقال له: على الباب زينب، قال: **«أى الزيانب؟»**.

قال: زينب امرأة عبد الله، وزينب امرأة من الأنصار، تسألانك عن النفقة على أزواجهما، وأيتام فى حجورهما، يُجزئ ذلك عنهما من

الصدقة ؟ فقال رسول الله ﷺ :

**«لهما أجران ؛ أجر القرابة ، وأجر الصدقة»**(١) .

قال النووى(٢):

«فيه الحث على الصدقة على الأقارب ، وصلة الأرحام، وأن فيها أجرين» .

□ **تقديم نفقة الأهل على الصدقة على الغير :**

ويجب على الزوج أن يقدِّم نفقة أهله وعياله على التصدق فى سبيل الله، كما دل عليه حديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - الذى تقدَّم ذكره .

وكما يدل عليه حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال :

أعتق رجل من بنى عُذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ؛ فقال :

«**ألك مال غيره؟**» فقال: لا ، فقال: «**من يشتريه منى؟**»، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمان مائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ ، فدفعها إليه ، ثم قال: «**ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شىء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك ، فإذا فضل عن ذى**

(١) أخرجه البخارى (١/ ٢٥٦)، ومسلم (٢/ ٦٩٤)، والترمذى (٦٣٥)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣١٨) ، وابن ماجة (١٨٣٤) من طريق : ابن أخى زينب ، عن زينب به .

(٢) «شرح صحيح مسلم» : (٧/ ٨٨) .

**قرابتك شيء فهكذا وهكذا»** .

يقول: فبين يديك، وعن يمينك ، وعن شمالك[(١)] .

□ **تعليم الزوجة أمور دينها :**

وكذلك فمن الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها تعليمها أمور دينها، وكفايتها السؤال عما يعن لها من مسائل الشرع، وإعانتها على تحصيل علم ما تجهله من أمور الشرع الواجب عليها تعلمها .

قال ابن الجوزى :[(٢)]

«المرأة شخص مكلَّف كالرجل، فيجب عليها طلب علم الواجبات عليها لتكون من أدائها على يقين.

فإن كان لها أب أو أخ أو زوج أو محرم يعلمها الفرائض ويعرِّفها كيف تؤدى الواجبات كفاها ذلك . . » .

قلت: وهذا يدل عليه حديث أبى موسى الأشعرى-رضى الله عنه-:

عن النبى ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لهم أجران ...**» ، فذكر منهم :

«**رجل كانت عنده أمة فأدَّبها فأحسن تأديبها، وعلَّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، فتزوجها، فله أجران**»[(٣)] .

---

(١) أخرجه مسلم (نووى: ٧/ ٨٤) ،والنسائى (٢/ ٦٩) من طريق : الليث بن سعد، عن أبى الزبير ، عن جابر به .

(٢) «أحكام النساء» (ص:٣٨) بتحقيقنا.

(٣) أخرجه البخارى (١/ ٢٩)، ومسلم (١/ ١٣٤)، والترمذى (١١١٦)، والنسائى (٦/ ١١٥)، وابن ماجة (١٩٥٦) من طريق : الشعبى ،عن أبى هريرة ، عن أبى موسى به.

وقد بوَّب له البخارى :

[ باب : تعليم الرجل أمته وأهله

**ترك تتبع العثرات وتحين الزلات :**

الحياة الزوجية مظنة السكينة والرحمة والمودة، وقد قال أحسن القائلين فى ذلك :

**﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾** [الروم: ٢١] .

ومن يرتبط بهذا الرباط يروم وشيجة الحب والعفاف والسكن والاستقرار، وهذا كله لا يتحقق إلا بإحسان الظن، والتماس الأعذار، وترك تتبع العثرات .

**ولا نكون مبالغين لو قلنا**: إن إحسان الظن بالزوجة، وترك تتبع عثراتها من الحقوق الواجبة لها شرعاً على زوجها .

**ويدل على ذلك :**

حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال:

**نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، أن يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم**(١) .

وعلَّل ﷺ هذا النهى ، فقال - كما فى رواية أخرى - :

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٣٠٩) ، ومسلم (٣/ ١٥٢٧) ، وأبو داود (٢٧٧٦)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٢٥٩) من طريق:

محارب بن دثار ، عن جابر به .

**«أمهلوا حتى ندخل ليلاً، كى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»**[(١)] .

فإن المرأة إذا غاب عنها زوجها قد تهمل فى نفسها، إذ لا حاجة لها فى التزين لعدم وجود الزوج، فربما إذا طرقها ليلاً دون علم رأى منها ما يسوؤه من سوء المنظر، أو كراهة الرائحة ، ولعله يدعوها إليه فتجيبه وهى قد جاوزت الزمن الطويل دون استحداد أو نتف شعر الإبط والعانة ، فينظر منها ما يوقع البغضاء لها فى قلبه .

ولذلك؛ فقد صح عن النبى ﷺ :

**أنه كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية.**[(٢)]

والواجب على الزوج الصبر على زوجته، فلا يبغضها بغضاً شديداً لأنه رأى منها عيباً أوعيبين ، بل يُذَكِّر نفسه بمحاسنها أيضاً ، قبل أن يُفسد حياته بتذكر عيوبها .

وقد قال النبى ﷺ :

**«لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً، رضى منها آخر»**[(٣)] .

---

(١) أخرجه البخارى (فتح ٩: ٢٥٤) ، ومسلم (٣/ ١٥٢٧)، وأبو داود (٢٧٧٨)، والنسائى فى «العشرة» (٢٦٢) من طريق: الشعبى ، عن جابر به.

(٢) أخرجه البخارى (فتح: ٣/ ٧٢٥)، ومسلم (٣/ ١٥٢٧) والنسائى فى «العشرة» (٢٦٤) من طريق:

همام بن يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس به.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٩١) من طريق: عمر بن الحكم ، عن أبى هريرة به .

قال النووي[١] :

«أي: ينبغي أن لا يبغضها ، لأنه إن وجد فيها خُلقاً يُكره وجد فيها خلقاً مرضياً، بأن تكون شرسة الخلق، لكنها دينة، أو جميلة، أو عفيفة أو رفيقة به، أو نحو ذلك».

□ **التقويم بالمعروف :**

ومتى نشزت ، فلا يقوِّمها إلا بالسبل الشرعية ، ووفق الأوْلَى فالأوْلَى ، ولا يضربها ضربًا مبرحًا ، ولا يقبحها ، ولا يلطم وجهها ، بل يتبع في ذلك الكتاب والسنة.

* * *

---

(١) «شرح مسلم»: (١٠/ ٣٠٠) .

○ حقوق الزوج:

وكما أن للزوجة حقوقاً على زوجها، أثبتها لها الشرع الحنيف، فكذلك للزوج حقوقاً عظيمة على زوجته وردت بها آيات الكتاب وأحاديث السنة الصحيحة .

□ **عظم حق الزوج على زوجته :**

بل الزوج أعظم حقاً على زوجته منها عليه، وقد دل على ذلك:

حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

**«ما ينبغى لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان أحدٌ ينبغى أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظَّم الله عليها من حقه»**(١) .

وزاد فى رواية: **«والذى نفسى بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته؛ ما أدَّت حقه»**.(٢)

وعن حصين بن محصن ، عن عمة له أتت النبى ﷺ فى حاجة لها، ففرغت من حاجتها، فقال لها رسول الله ﷺ :

**«أذات زوج أنت؟»** قالت: نعم ، قال:

---

(١) أخرجه ابن حبان (الإحسان: ٤١٥٠) ، والبيهقى فى «الكبرى» (٧/ ٢٩١) بسند حسن.

(٢) حديث حسن بهذه الزيادة ، وهو مخرَّج فى «إعلاء السنن» (٤٥) .

«**فكيف أنت له؟**» قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال:

«**انظرى أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك**»(١) .

**طاعة الزوج :**

ولما كان للزوج هذا الحق العظيم على المرأة، وهذه المكانة السامية عندها، كان أول هذه الحقوق، وأول مقتضيات هذه المكانة طاعته فيما أمر.

وقد زكى الله تعالى فى كتابه الزوجة الطائعة لزوجها؛ فقال:

﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾.

[النساء: ٣٤].

قال سفيان الثورى - رحمه الله - :

﴿**قَانِتَاتٌ**﴾ مطيعات لله ولأزواجهن .

وهذا الحق من أوجب ما للرجل على المرأة، فهو بالنسبة لباقى حقوقه على المرأة كالرأس من الجسد، فمتى تخلقت المرأة بهذا الخلق، ومتى أدت هذا الحق كان أداء ما بعده من الحقوق أيسر وأهون ، فإن باقي الحقوق تابعة لهذا الحق الأصل .

وقد حث رسول الله ﷺ على طاعة الزوج.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤١) ، والنسائى فى «عشرة النساء» (٧-٨٣)، والطبرانى فى «الأوسط» (٥٢٨)، والحاكم (٢/ ١٨٩) من طرق :
عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار ، عن حصين بن محصن به .
وسنده **صحيح** ، وبُشير هذا وثقه ابن معين والنسائى .

فقال ﷺ - لما سُئِل َعن خير النساء؟ - :

**«التى تطيع إذا أمر . . . .»**[(١)] .

فقدَّم الطاعة على باقى الخصال، وذلك لأهميتها ، وعظم مكانتها .

**لا طاعة فى المعصية :**

ولكن هذه الطاعة واجبة فيما يأمر به من المعروف، وأما المعصية فلا طاعة له فيها .

**وفى ذلك حديثان :**

**الأول : عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :**

أن امرأة من الأنصار زوَّجت ابنتها، فتمعَّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقالت: **إن زوجها أمرنى أن أصل فى شعرها،** فقال: **«لا ، إنه قد لُعن الموصِّلات»**[(٢)] .

وقد بَوَّب له الإمام البخارى - رحمه الله - :

**[باب : لا تُطيع المرأة زوجها فى معصية]** .

قال الحافظ ابن حجر[(٣)] :

«لو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك، كان الإثم عليه» .

---

(١) صحيح ، وقد تقدَّم تخريجه .

(٢)هذه الرواية عند البخارى (فتح: ٩/ ٢١٥) من طريق: الحسن بن مسلم ، عن صفية ، عن عائشة به .

(٣) «فتح البارى» : (٩/ ٢١٥) .

والثاني : **حديث على بن أبى طالب - رضى الله عنه - :**

قال : قال رسول الله ﷺ :

**«لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف»**(١) .

قال ابن الجوزى(٢) :

«على ما ذكرنا من وجوب طاعة الزوج، فلا يجوز للمرأة أن تطيعه فيما لا يحل، مثل أن يطلب منها الوطء فى زمان الحيض، أو فى المحل المكروه، أو فى نهار رمضان، أو غير ذلك من المعاصى، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الله تعالى» .

□ **التمكين من الوطء والاستمتاع بالجسد :**

ومن حقوق الزوج الواجبة له أيضاً تمكينه من الجماع والوطء والاستمتاع بالجسد بمباشرة ونحوه بقصد قضاء الوطر أو طلب النسل، ومتى عصته المرأة فى ذلك ، ولم تمكنه من نفسها كانت آثمة، بل هى بذلك تكون قد قارفت ذنباً كبيراً .

لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

**«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت ، فبات غضبان عليها، لعنتها**

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ١٦٠)، ومسلم (٤/ ١٤٦٩)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائى (٦/ ١٥٩) من طريق: سعد بن عبيدة، عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن على بن أبى طالب به، وفى أوله قصة .

(٢) «أحكام النساء» : (ص: ٢٣٦) بتحقيقنا .

**الملائكة حتى تُصبح»**[١] .

وعن ابن عباس - رضى الله عنه - :

عن النبى ﷺ قال:

**«ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة؛ إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان»**[٢] .

ولكن هذا التمكين مشروط بما يجوز له الاستمتاع به، فلا تمكنه من الوطء فيما لا يحل كالحيض، ولا من الوطء فى نهار رمضان، فلا طاعة له إلا فى المعروف .

□ **أن لاتنفق من ماله إلا بإذنه :**

وكذلك فمن حقه عليها أن لا تتصرف فى ماله إلا بإذنه، إلا أن يكون بخيلاً أو مسيكاً ولا يعطيها وأولادها ما يكفيها من النفقة، فيجوز لها آنذاك أن تنفق من ماله بالمعروف كما تقدَّم بيانه .

وقد قال النبى ﷺ:

**«لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»**.[٣]

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٩و ٤٨٠)، والبخارى (٢/ ٣١٥)، ومسلم (٢/ ١٠٦٠)، وأبو داود (٢١٤١)، والنسائى فى «الكبرى» من طريق : الأعمش، عن أبى حازم، عن أبى هريرة به .

وتابع الأعمش يزيد بن كيسان عند مسلم عن أبى حازم به .

(٢) أخرجه ابن حبان (موارد: ٣٧٧) بسند لا بأس.

(٣) حديث حسن ، وقد تقدَّم تخريجه .

**أن لا تنفق من مالها إلا بإذنه :**

بل لا يجوز لها أن تنفق من مالها إلا بإذنه، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - :

عن النبى ﷺ قال:

**«لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها»**[1] .

وليس هذا حجر على المرأة فى أن تتصرف فى مالها والعياذ بالله، وإنما هو من مقتضيات قوامة الرجل عليها، ومن أسباب تحقيق الطاعة له، والزوج غالباً ما يكون أبعد نظراً من الزوجة لإلمامه بأحوال أسرته واحتياجاتها، بخلاف المرأة ، فإنها بالإضافة إلى ما جُبلت عليه من غلبة العاطفة قد يصيبها التسرع، فتنفق من مالها ما لو أنفقته على زوجها ونفسها وأولادها لكان أولى لها وأفضل، وقد تقدَّم بيان أن الأولى تقديم النفقة على الأهل على الصدقة .

- **جواز التصرف من مال الزوج وهو غائب بإذنه :**

ويجوز للمرأة التصرف فى مال الزوج بالنفقة منه والتصدق فى سبيل الله وهو غائب بإذنه، وإن كانت تعلم أنه لا يمانع فى ذلك، وعلى ذلك تتنزل أحاديث الحث على النفقة من مال الزوج ، ومنها :

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائى (٦/ ٢٧٨)، وابن ماجة (٢٣٨٨)، والحاكم (٢/ ٤٧) بسند حسن .

وهو مخرَّج فى «إعلاء السنن» (٢٢).

(١) **حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - :**

قال : قال رسول الله ﷺ :

**«لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له»**(١) .

**قلت:** قوله: « **من غير أمره** » مشروط بموافقته، أى: إن كانت تعلم أنه لا يمانع فى ذلك، ولذا قال المازرى فى «شرح مسلم»(٢) :

«قوله: « **من غير أمره** » يحتمل أن يريد نطقاً ، وأن عادتهم التوسعة لنسائهم فى ذلك » .

(٢) **حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :**

قالت : قال رسول الله ﷺ :

**«إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة؛ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»**(٣) .

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٦) ، ومسلم (٢/ ٧١١) ، وأبو داود (١٦٨٧) من طريق:

عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة به .

(٢) «المُعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٩) .

(٣) أخرجه الستة ، وهو عند مسلم (٢/ ٧١٠) من طريق: شقيق بن سلمة، عن مسروق ، عن عائشة، واللفظ له .

(٣) حديث أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنها - :

قالت: يا رسول الله؛ إنه ليس لى إلاما أدخل علىَّ الزبير بيته، قال:

**«يا أسماء أعطى وتصدَّقى، ولا توكى فيوكى عليك»**(١) .

قال المازرى(٢) :

«إن كانت إنما سألته عن الإعطاء مما يعطيها الزبير نفقة لها فبيَّن جوازه، وإن كان إنما أرادت بقولها : **(مما يُدخل علىَّ الزبير)** أى: مما كان ملكاً له، فيكون محمل ذلك على أنه لا يكره ذلك منها، وأنها عادة عوَّدوها أزواجهم» .

**قلت**: الجمع بين هذه الأحاديث، وأحاديث المنع يكون بأن يقال:

يجوز للمرأة أن تنفق من مال زوجها إن صرح لها بذلك، أو علمت منه موافقته على ذلك دون تصريحه، بل يستحب آنذاك التصدق من ماله دون إفساد، وإن علمت خلاف ذلك وجب عليها أن لا تنفق منه إلا أن يأذن لها في ذلك .

قال ابن الجوزى(٣) :

«**فصل الخطاب فى هذا الباب**:أنه متى كان الرجل يفرض للمرأة ما

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٢٤٩) ، ومسلم (٢/ ٧١٤)، والنسائى (٥/ ٧٤)، وفى «العشرة» (٣١١) من طريق : ابن جريج، أخبرنى ابن أبى مليكة، أن عباد بن عبدالله بن الزبير، أخبره عن أسماء . . . . . به .

(٢) «المُعْلِم بفوائد مسلم» (٢/ ١٩) .

(٣) «أحكام النساء»: (ص: ٢٤٥) .

يجب عليه لها من النفقة لم يجز لها أن تأخذ من ماله شيئاً إلا عن أمره، إلا أن تعلم أنه إذا اطَّلع على ذلك لم يكرهه .

وكذلك إن تصدقت بما تعلم أنه يأذن فيه جاز؛ فأما إذا علمت أنه يكره ذلك لم يجز لها، وإنما يجوز أن تأخذ مقدار نفقتها بالعدل إذا كان يمنعها ذلك» .

▫ **لا تُدخل بيته من لا يرضاه :**

ومن حقوق الزوج على زوجته أن لا تُدخل بيته من لا يرضاه، ولا توطئ فُرُشه من يكرهه .

لحديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - :

عن النبى ﷺ ؛ قال:

**«اتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشكم أحداً تكرهون»**(١) .

وفى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - الذى تقدَّم ؛ عن النبى ﷺ : **«ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه»**(٢) .

▫ **لا تصوم وهو حاضر إلا بإذنه :**

وكذلك فمن حقه عليها أن لا تصوم وهو حاضر إلا بإذنه، وهذا مختص بصوم النفل ، لا بصوم الفرض، فإن صوم الفرض واجب، وترك صيامه من الكبائر، ولا طاعة إلا فى المعروف كما تقدَّم .

---

(١)و(٢) تقدَّم تخريجهما .

ويدل على ذلك حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - المتقدِّم:

عن النبى ﷺ: «**لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه...**» .

وهذا النص مشروط بشهود الزوج وتواجده، وأما إن كان على سفر، أو كان غير شاهد فيجوز لها آنذاك الصوم، والنكتة فى ذلك أن صومها قد يُعَطِّل عليه بعض حقوقه لا سيما الجماع والوطء، وهذا الحق من الواجبات عليها ، وصوم النفل من المندوبات، ولا شك أن الواجب مقدَّم على النفل .

ب- **خدمته بالمعروف** :

وكذلك فمن حقه عليها خدمته بالمعروف، والقيام له بإعداد الطعام والشراب، وغسل الثياب، وتحضير ما يحتاجه من الأشياء وتربية أولاده، ولوازم هذه الأمور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -[(١)] :

«تنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز، والطحن ، والطعام لمماليكه، وبهائمه: مثل علف دابته، ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب فى السفر الذى هو نظير الإنسان وصاحبه فى المسكن إذا لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف.

---

(١) «مجموع الفتاوى» : (٣٤/ ٩٠-٩١) .

وقيل - وهو الصواب - : **وجوب الخدمة** ؛ فإن الزوج سيدها فى كتاب الله، وهى عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ ،وعلى العانى والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف ،ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة،ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هوالصواب،فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة».

**استحباب معاونة الزوجة فى الخدمة :**

ولكن يستحب للزوج أن يعين زوجته فى الخدمة، وفى مهنة البيت، لا سيما إذا كانت ضعيفة لا تقوى عليها ،وصغيرة لاتعلم.

فعن الأسود بن يزيد - رحمه الله - قال:

سألت أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - ما كان النبى ﷺ يصنع فى البيت ؟ قالت: **كان فى مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج**[١] .

**أن لا تسافر ولاتخرج من بيته إلا بإذنه :**

فطاعته عليها واجبة، وواجب عليها أن تحفظه إذا خرج، ومن مقتضيات هذا الحفظ أن لا تخرج إلا بإذنه، ولا تسافر إلا بأمره .

قال شيخ الإسلام[٢] :

(١) أخرجه البخارى (٣/٢٨٨-٢٨٩) ، والترمذى (٢٤٨٩) من طريق: الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم بن يزيد ، عن الأسود به .

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٦٣) .

«المرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواءً أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه، وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته فى ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها، فإن الأبوين هما ظالمان، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج».

□ **أن لا تسيء إليه ولا تؤذيه :**

لحديث معاذ بن جبل - رضى الله عنه - :عن النبى ﷺ قال:

**«لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلاقالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا»**[1] .

□ **أن تشكر له ولا تكفره :**

فإن حقه عليها عظيم، وشأنه إليها جليل، فضله الله عليها بالقوامة وبالنفقة، وجعله لها سيداً ومالكاً .

وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال:

**«لا يشكر الله من لا يشكر الناس»**[2] .

فهذا أمر عام يقتضى الوجوب، ويدخل ضمنه شكر الزوج .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٢)، والترمذى (١١٧٤)، وابن ماجة (٢٠١٤)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٥/ ٢٢٠) بسند حسن، وهو مخرَّج بتمامه فى تعليقى على «أحكام النساء» لابن الجوزى (رقم : ٢٢١) .

(٢) تقدَّم تخريجه في باب الوليمة.

وأصرح من ذلك؛

حديث أسماء بنت يزيد - رضى الله عنها- قالت: مر بنا رسول الله ﷺ ونحن فى نسوة، فسلَّم علينا، وقال: «**إياكن وكفر المنعمين!**».

فقلنا: يا رسول الله؛ وما كفر المنعمين؟ قال:

«**لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها، وتعنس، فيرزقها الله عز وجل زوجاً ،ويرزقها منه مالاً وولداً ، فتغضب الغضبة؛ فراحت تقول: ما رأيت منه يوماً خيراً قط**»(١) .

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال:

خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس ، وأمرهم بالصدقة ، فقال: «**أيها الناس تصدَّقوا**» .

فمر على النساء ، فقال:

«**يا معشر النساء تصدقن ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار**» .

فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال:

«**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء...**»(٢) .

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٢) بسند حسن .

وأصله عند أبى داود (٤/ ٥٢) ، والترمذى (٢٦٩٧) ، وابن ماجة (٣٧٠٠).

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٢٥٥) ، ومسلم (١/ ٨٧) من طريق :

زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد به .

وأصله عند البخارى فى غير موضع، ومسلم (٢/ ٦٠٥)، والنسائى (٣/ ١٨٧)، وابن ماجة (١٢٨٨) من طرق:عن عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى به .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - :

أن النبى ﷺ انصرف من الصبح يوماً، فأتى النساء فى المسجد، فوقف عليهن ، فقال:

**«يا معشر النساء؛ ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب لقلوب ذوى الألباب منكنَّ، فإنى قد رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة؛ فتقربن إلى الله ما استطعتن»**(١) .

وعن عمار بن خزيمة بن ثابت ؛ قال:

كنا مع عمرو بن العاص فى حج أو عمرة فلما كنا بمر الظهران، إذا نحن بامرأة فى هودجها ، واضعة يدها على وجهها ، فلما نزل دخل الشعب، ودخلنا معه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ فى هذا المكان، فإذا نحن بغربان كثير، فيها غراب أعصم ، أحمر المنقار والرجلين ، فقال رسول الله ﷺ :

**«لا يدخل الجنة من النساء ، إلا كقدر هذا الغراب مع هذه الغربان»**(٢) .

ولا نقصد بشكر الرجل مجرد شكره باللسان، بل وبالإحسان إليه ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٣) ، ومسلم (١/ ٨٧)، وأبو عبيد فى «الأموال» (١٨٧٧) من طريق: عمرو بن أبى عمرو ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة به .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣٨٦)، والبيهقى فى «الشعب» (٧/ ١١٨) بسند صحيح .

وأداء حقوقه على أتم وجه، ولا تبخسه معروفاً تقدَّم به إليها، وتصبر معه في لأوائه وأيام شدته، وتعينه على سعيه وكدِّه .

**□حرمة طلب الطلاق من الزوج في غير ما بأس منه :**

ومن حقوقه الواجبة عليها أن لا تسأله الطلاق في غير ما بأس منه، أو عند كل نازلة تنزل بهما، أو عند كل مشكلة تقع بينهما، فإن الحياة الزوجية لا تخلو من المشاكل، والمرأة قد جُبلت على العاطفة ، ومن صفاتها التسرع في الحكم ، وطلب الطلاق من الزوج بغير سبب شرعي يؤيده شديد الحرمة ، لما فيه من أسباب زرع البغض في نفس الزوج، ومن ثم دفعه إلى ما لا يحمد عقباه، وهذا ولا شك تترتب عليه مفاسد كثيرة، أقلها تفكك الأسرة ، وتشتت الأولاد إن كان ثمة أولاد .

ولذا فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال - في باب الزجر عن ذلك -:

**«أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة»**(١) .

وهذا الوعيد يدل على كبر وعظم هذا الذنب .

**جواز طلب الطلاق إذا خافت المفسدة في دينها أو على نفسها الفتنة :**

ولكن يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إن خافت على نفسها الفتنة ، أو خافت على دينها الضياع ، وقد قال تعالى:

﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٩١] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦) ،والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجة (٢٠٥٥) بسند صحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وعن حبيبة بنت سهل الأنصاري - رضي الله عنها - :

أنهـا كانت تحت ثابت بـن قيس بن شـماس ، وأن رسـول الله ﷺ خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال لها رسول الله ﷺ : « **من هذه ؟** » ، فقالت : أنا حبيـبة بنت سهل يارسول الله ، قال :« **ما شأنك ؟** »، قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها - فلما جاء زوجها ثابت بن قيس ، قال له رسول الله ﷺ :

« **هذه حبيـبة بنت سهل قد ذكرت مـا شاء الله أن تذكر** » ، فقالت حبيبة : يارسـول الله ! كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت ابن قيس : « **خذ منها** » ، فأخذ منها ، وجلست في بيت أهلها.[1]

□ **أن تعينه على الطاعة :**

لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

«**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلـى وأيقظ امرأته فصلت؛ فإن أبت نضح فى وجهـها الماء، ورحم الله امرأة قامت مـن الليل فصلت ، وأيقظت**

---

(١) أخـرجه مـالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٤) ، وأحمـد (٦/ ٤٣٣-٤٣٤) ، وأبو داود (٢٢٢٧) ، والنـسائي (٣٤٦٢) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٩) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣١٢) بسند صحيح.

وقد اسـتبدلت حـديث ابن عباس - رضي الله عنه - في الخلع بهـذا الحديث ، لأنه قد ظهر لي أن المحفوظ في حديث ابن عباس هو الإرسال ، كما بينته في كتابي «**الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته**» (ص: ١٨٤) ، وقد صدر حديثًا.

زوجها فصلى، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء»[١] .

□ أن تحد عليه إذا مات أربعة أشهر وعشراً :

لحديث أم حبيبة - رضى الله عنها - قالت:

سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر :

**« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»**[٢] .

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠و٤٣٦)، وأبو داود (١٣٠٨و١٤٥٠)، والنسائى (٣/ ٢٠٥)، وابن ماجة (١٣٣٦)، وابن خزيمة (١١٤٨) ، وابن حبان (٦٤٦) بسند صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٥و٤٢٦)،والبخارى (١/ ٢٢٢) ،ومسلم (٢/ ١١٢٦-١١٢٤)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذى (١١٩٥)،والنسائى (٦/ ٢٠١) من حديث أم حبيبة - رضى الله عنها - به .

تقويم الزوجين عند النشوز :

**حكمه** : وتقويم الزوجين عند النشوز مشروع بنص الكتاب والسنة.

قال تعالى :

﴿ وَاللاَّتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾ [النساء: ٣٤].

فجعل تقويم المرأة وتأديبها عند النشوز على مراتب، تدرجًا معها، ورفقًا بها ، فأول هذه المراتب :

- الوعظ :

كما قال تعالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾.

**والوعظ** : يكون بالترغيب والترهيب، ولا يدخله الفاحش من القول كالسب أو التعيير أو البهتان، لأن مقتضى الموعظة الحرص والشفقة كما دل عليه قوله تعالى:

﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ ﴾ [لقمان : ١٣].

ويكون مقتضاها أيضًا النصح بما ينفع، والتحذير مما يضر، وكل هذا يجانبه السب والتعيير، لا ككثير من الأزواج اليوم إذا انتصبوا لنصح نسائهم أو لوعظهن قالوا لهن من السباب ما لا تحتمله امرأة عفيفة .

وإنما هو الوعظ فى الله ورسوله بالترغيب والترهيب فيهما وبيان ما يجب أن تكون عليه المرأة من حسن الخُلُق ، وتمام الطاعة للزوج .

ولكن لينتبه الزوج إلى ضرورة اعتبار شكوى المرأة ، فينظر إلى شكواها هذه ، فإن كانت قد أصابت فيها ، وجب عليه التصحيح والإصلاح ، وإن كانت قد أخطأت ، فليبين لها وجه الصواب ، فى جلسة يسودها الهدوء والسكينة .

بل يداريها كما أمر النبى ﷺ صحابته وعامة أمته من بعده حين قال ﷺ :

**« المرأةُ كالضلع ، إن أقمتها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج »**(١)

فمهما رأى منها من سوءٍ فى لحظات غضبها تذكَّر لها حسنها ساعات رضاها .

كما قال النبى ﷺ :

**« لا يَفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقًا ؛ رضىَ منها آخر »** .(٢)

وقوله ﷺ : « **لا يفرك** » أى لا يبغض .

□ فالمسلم الكيِّس يتذكر لزوجته حسناتها إذا بدت له سيئاتها ، ويداريها كما أُمر ، ويلين لها القول ، ولا يذكرها بسوء أو شر ، أو بما يغضبها أو يزيد فى نشوزها رحمة بها وشفقة عليها من سوء العاقبة .

فإذا لم يُجْدِ الوعظ ، انتقل إلى مرتبة أخرى ، وهى :

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٢٥٦) من طريق :

مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة به .

(٢) تقدَّم تخريجه .

▫ الهجر :

لقوله تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾

واختلف فى حد الهجر :

فقيل : يكون بترك الكلام معهن .

وقيل: يكون بترك الجماع ، وما يشبهه .

وقيل: يكون بإغلاظ الكلام .

وهذه الأقوال كلها محتملة ، وتأثيرها على النساء على درجات ، فمنهن من يؤثر فيها الهجر فى الفراش ، ومنهن من لا يؤثر فيها الهجر إلا بترك الكلام والجماع وما أشبه ، فمتى تحققت المصلحة عند الزوج فى هجر الزوجة على أحد هذه الوجوه الشرعية هجرها إصلاحًا لها ، لا انتقامًا منها وإضرارًا بها .

وقد قُيِّد الهجر فى الآية بالمضاجع ، وكذا ورد فى حديث معاوية بن حيدة المتقدم ، حيث قال النبى ﷺ : «**ولا تهجر إلا فى البيت**» .

ولكن صح عن النبى ﷺ أنه هجر أزواجه فى غير بيوتهن .

كما ورد فى حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال:

**آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا ، وقعد فى مشربة له .**(١)

فَفِعْلُ النبى ﷺ هذا دلَّ على جواز النوعين ؛ الهجر فى البيت ، والهجر فى غيره ، والصالح منه ما كان تأثيره أرجح على المرأة .

(١) أخرجه البخارى ( فتح : ٩/ ٢١١) من طريق :
سليمان بن بلال ، عن حميد الطويل ، عن أنس به .

▫ وثمة نكتة هنا لم أقف على من نَّبه عليها أو ذكرها ، وهى :

أن من تمام عدل النبى ﷺ أنه ترك نساءه جميعًا وهجرهن فى غير بيوتهن ، ليكون تأثيره عليهن أجدى وأنفع وأعدل ، فإنه كان ﷺ يطوف على نسائه ، كل واحدة فى يومها ، فإذا هجر هذه فى يومها ، وهذه فى يومها ، . . كان تأثيره دون تأثير هجر الجميع فى أيامهن وفى غير أيامهن، وفى غير بيوتهن ، ولا يُظن بأمهات المؤمنين السوء والعياذ بالله ، فهن المطهرات المؤمنات القانتات التائبات المتصدقات ، وإنما كان هجره لهن ﷺ تأديبًا لهن ، ورحمة بهن ، وشفقة عليهن ، كما قال تعالى فى صفة النبى ﷺ :

﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨].

فإذا لم يُجْدِ الهجر ، انتقل إلى مرتبة أخرى ، وهى :

▫ الضرب :

لقوله تعالى : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ .

وقد بيَّن لنا النبى ﷺ صفة هذا الضرب فى حديث معاوية بن حيدة الذى تقدَّم ذكره ، فقال ﷺ : «**ولا تضرب الوجه ولا تُقبح** ».(١)

وروى عنه أنه قال : « **واضربوهن ضربًا غير مُبرح**». (٢)

فإنما يضرب الرجل زوجته - إذا نشزت - إذا لم تنفع وسائل الإصلاح التى تقدَّم ذكرها،على أن يضربها ضربًا غير مبرح،يحترز فيه من

(١) و (٢) تقدَّم تخريجهما والكلام عليهما .

وجهها ، وعلى أن لا يقصد بهـذا الضـرب الانتقام أو تفريغ غـضبه ، وإنما هو لكسر النفس ، والتأديب .

وقد قال النبى ﷺ :

«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يُجامعها فى آخر اليوم».(١)

ومتى نفعت وسيلة من هذه الوسائل حرم على الزوج أن يتعداها إلى غيرها إلا لمصلحة شرعية راجحة ، وكذلك متى أثَّر الضرب غير المبرح فى الزوجة ، فعادت وتابت ، وجب عليه الانتهاء عن ضربها ، لقوله تعالى:

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ .

فإن لم يُجْدِ الضرب ، ووجد الزوج أن امرأته قد نشزت نشوزًا كبيرًا يتعذر معه الإصلاح ، حاول محاولة أخيرة بـ

**الاحتكام إلى حكمين :**

أحدهـما من أهله ، والآخـر من أهلها ، من ذوى الديانة والعـقل والكياسة والخبرة والعلم والتجربة ، ممن يهمهما مصلحة الزوجين .

قال تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥] .

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٢٦٢) ، ومسلم (٤/ ٢١٩١)، والترمذى (٣٣٤٣) ، والنسائى فى «العشرة» (٢٨٤) ، وابن ماجة (١٩٨٣) من طريق : عروة بن الزبير ، عن عبدالله بن زمعة به .

وليوطِّن الزوج نفسه على الخضوع لأمر الله وأمر رسوله ، وإن كان في ظاهرهما خلاف ما يظن أنه مصلحة له ، وليُعلم الله من نفسه أنه يريد الإصلاح والعدل في زوجته وما ولي ، والله خبير بما يكتمون .

* * *

▫ نصح الزوج وإصلاحه :

النصح ضرورة شرعية واجبة للمسلمين بعضهم على بعض ، بنص الكتاب والسنة .

بل في السنة ما يدل على تأكيده ، فقد بايع الرسول ﷺ صحابته على النصح لكل مسلم .

كما ورد في حديث جرير بن عبدالله البجلي -رضي الله عنه- قال: **بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.** [(١)]

وفي رواية : **فشرط عليَّ والنصح لكل مسلم فبايعته ....** [(٢)]

وقال النبي ﷺ : **«الدِّينُ النصيحة»**. [(٣)]

وقال عليه السلام : **«حقُّ المسلم على المسلم ست»** ، فذكر منها : **«وإذا استنصحك ، فانصح له»**. [(٤)]

---

(١)أخرجه البخاري (١/ ٢٠) ، ومسلم (١/ ٧٥) ، والترمذي (١٩٢٥) من طريق: قيس بن أبي حازم ، عن جرير به .

(٢) وهي عند البخاري بهذا اللفظ من طريق : زياد بن علاقة ، عن جرير .

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٧٤) ، وأبو داود ( (٤٤٩٤) ، والنسائي(٧ / ١٥٧) من حديث تميم الداري به .

(٤) رواه مسلم (٤/ ١٧٠٥)من طريق: إسماعيل بن جعفر ،عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

فـإذا كان المعنى بالـنصح من له حق القوامـة ، ومن له الفـضل فى الكد والتعب على الأسرة ،وتوفير النفقة وكل ما تحتاجه الزوجة والأبناء ، ومن جعل له الله تعـالى ورسوله الكريم ﷺ الحق العظيم على الزوجة ، كان النصح له أوجب .

ولذلك فإن الحياة الزوجية لا تستـقيم بمجرد التقويم من جانب واحد وهو جانـب الزوج ، فإن الزوج - وإن كانت لـه القوامة علـى الزوجة - بشرٌ يعـتريه الخطأ والزلل والنسـيان والهوى والكسـل، بل وقلة الإيمان ، ومن هنا كـان الواجب على الزوجة أن تنصـحه متى وجـدت الداعى إلى ذلك ، لا كبعـض النساء اللواتى لا يعرفن معـروفًا ولا يُنكرن منكرًا على أزواجهن ، فإذا زلَّ الزوج ، لا سيما إذا كان الأمـر مختصًا بدينه لم تبال به ، ولم ترفع له رأسًا ، بـل لا تتحرك إلا سـاكنًا ، فالله أكبـر ما أعظم البلية بزوجة هذه حالها .

بل الذى يجب على الزوجـة ، هو : أن تتعـاهد زوجهـا - كمـا يتعاهدها زوجها - فتنظر إلى حـاله والتزامه بدينه وأدائه الفروض والتزامه السنن ، فإذا ما رأت منه تغيُّرًا ، أو أنكرت من حـاله شيئًا ، سارعت إلى نصحه ، وبالغت فى تذكيره ، ولم تغفل عن ترغيبه وترهيبه فى الله .

## ○ الزوجة تسأل زوجها عما تنكر من حاله :

□ فإن هى رأت من زوجها ما تستنـكره من حال جديد لا سيما فى أمر دينه ، فلتبادر بسؤاله عن ذلك .

فهذه أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها -:

سَمِعَت رسول الله ﷺ يقول فى رجل :

**«بِئْس ابن العشيرة».**

فلما دخل عليه ، ألان له القول ، فقالت أم المؤمنين : يا رسول الله ، قُلت له الذى قلت ، ثم ألنت له القول ؟ فقال لها ﷺ :

**«يا عائشة ! إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه - أو تركه - الناس اتقاء فحشه»** . (١)

○ **نشوز الزوج :**

قال تعالى :

**﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾** [النساء : ١٢٨] .

□ **ومعنى الآية** : «أن المرأة إذا خافت من زوجها أن ينفر عنها أو يُعرض عنها فلها أن تُسقط عنه حقَّها أو بعضه من نفقة ، أو كسوة ، أو مبيت ، أو غير ذلك من حقوقها عليه ، وله أن يقبل ذلك منها ، فلا حرج عليها فى بذلها ذلك له ، ولا عليه فى قبوله منها ، ولهذا قال الله تعالى :

**﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا ﴾** ثم قال : **﴿ وَالصُّلْحُ**

---

(١) حديث صحيح . متفق عليه .

خَيْرٌ﴾ أى من الفراق ، وقوله : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾ أى الصلح عند المشاحة خير من الفراق ، ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على فراقها فصالحته على أن يمسكها ، وتترك يومها لعائشة ، فقبل ذلك منها ، وأبقاها على ذلك » .[١]

والسبب فى هذا الحل الذى شرعه الله تعالى عند نفور الزوج من زوجته هو الحفاظ على الأسرة المسلمة ، والمنع من تفككها بطلاق الزوجين.

وليس فى هذا ازدراء بالمرأة كما قد يتوهم بعض المفتونين بعادات الغرب وتقاليده .

فإن للرجل إذا رأى من نفسه نفوراً من زوجته أن يطلقها ، كما للمرأة إن خافت على نفسها الفتنة من معاشرة زوجها أن تطلب الطلاق منه ، وقد تقدَّم حديث زوجة ثابت بن قيس بن شماس ، التى طلبت الطلاق من زوجها، فأمره رسول الله ﷺ أن يطلقها تطليقة .

فلما كان حرص الإسلام على المرأة عظيمًا شرع الله هذا الحل الذى فيه تأليف لقلب الزوج إلى زوجته ، ومن ثم إبقائه عليها ، منعًا لما قد يقع عليها ، أو على أولادها من الضرر بوقوع الطلاق .

* * *

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٥٦١-٥٦٢) .

# كتاب الطلاق

## والخلع - والظهار- واللعان - والإيلاء
## والعدة - والرجعة

# كتاب الطلاق

○ **الطلاق في اللغة :**

قال الراغب الأصفهاني :[١]

« أصل الطلاق : التخلية من الوثاق ، يُقال : أطلقت البعير من عقاله ، وطلقته ، وهو طالقٌ وطَلْقٌ : بلا قيد ، ومنه استعير طَلَّقت المرأة نحو خلَّيتها ، فهي طالق ، أي مخلاة عن حِبالة النكاح ».

○ **والطلاق في الشرع :**

هو : حل قيد النكاح[٢] .

وقيل : هو حل عقدة التزويج فقط .[٣]

○ **حكم الطلاق :**

والطلاق مشروع بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

**فأما من الكتاب** ، فدليله :

قول الله تعالى : ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

(١) « المفردات في غريب القرآن » : (ص:٣٠٩).
(٢) «المغني» : (٧/٩٦) .
(٣) «فتح الباري» : (٩/٣٤٦) .

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [ الطلاق : ١ ].

وأما دليل ذلك من السنة :

فأحاديث كثيرة ، منها :

حديث ابن عمر - رضي الله عنه - :

أنه طلَّق امرأته وهي حائض ، في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال له رسول الله ﷺ :

**«مُره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يُطلق لها النساء»**[1] .

وحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أن ابنة الجون لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ، ودنا منها ، قالت: أعوذ بالله منك ، فقال لها :

**«لقد عُذت بعظيم ، الحقي بأهلك»**[2] .

وحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٠) ، ومسلم (٢/ ٥٣١) ، وأبو داود (٢١٧٩) ، والنسائي (٣٣٩٠) من طريق : مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠١) ، وابن ماجة (٢٠٥٠) من طريق : الأوزاعي، عن الزهري ، عن عروة ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - به .

أن رسول الله ﷺ طلَّق حفصة ثم راجعها[١] .

○ حرمة طلب الطلاق لغير علة :

ويحرم على المرأة طلب الطلاق من زوجها لعبًا أو هزوًا ، أو على سبيل التعنت لغير علة شرعية ، لما ورد من النهي عن ذلك في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال :

« **المنتزعات والمختلعات هن المنافقات** »[٢] .

ولحديث ثوبان - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال :

« **أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس به فحرامٌ عليها رائحة الجنة** »[٣] .

○ جواز طلب الطلاق عند خوف الفتنة :

ولكن يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها عند خوف الفتنة على نفسها أو دينها أو ولدها ، لأنها من الأسباب الشرعية المبيحة لذلك.

كما يدل عليه حديث الخلع ، وسوف يأتي ذكره بتمامه وتخريجه ضمن أبواب الخلع.

○ طلاق السنة والبدعة :

وطلاق السنة : هو أن يُطلِّق الرجل امرأته ، وهي طاهر غير حائض

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣) ، وابن ماجة (٢٠١٦) بسند صحيح.

(٢)و(٣) حديثان صحيحان ، وهما مخرَّجان في كتابي : «**الجامع في أحكام الطلاق**» (ص:١٨و١٩).

في طهر لم يطأها فيه ، أو يُطلقها وهي حامل.

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - :

**طلاق السنة : أن يُطلقها طاهراً في غير جماع**(١) .

والدليل على ذلك :

قول الله تعالى :

**﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾** [الطلاق : ١].

وحديث النبيﷺ في طلاق ابن عمر زوجته وهي حائض ، فقال ﷺ : « **مُره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً ، أو حاملاً** »(٢) .

قال الحسن وابن سيرين :

**طلاق السنة في قُبل العدة ، يُطلِّقها طاهراً في غير جماع ، وإن كان بها حمل طلَّقها متى شاء**(٣) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٠٣) ، والنسائي (٣٣٩٥) ، وابن ماجة (٢٠٢٠و٢٠٢١) **بسند صحيح**.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٥٣٣) ، وأبو داود (٢١٨١) ، والترمذي (١١٧٦) ، والنسائي (٣٣٩٧) ، وابن ماجة (٢٠٢٣) من طريق :وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤) **بسند صحيح**.

وطلاق البـدعـة : أن يُطلقـها وهي حائض ، أو يُـطلقها فـي طهر وطأها فيه.

○ الاعتداد بطلاق البدعة وطلاق الحائض :

وما ذكـرناه من وجوب التطليق لسنة لا يعني عدم الاعـتداد بطلاق البدعة أو بمن طلق امرأته وهي حـائض ، بل طلاقه في ذلك جائز ، وإنما يلحقه الإثم على ما فعل.

يدل على ذلك حديث ابن عمر المتقدِّم ، فإن النبي ﷺ أمره بمراجعة زوجته التي طلقها في حيـضها ، والمراجعة لا تكون إلا من بعد الطلاق ، بل قد ورد صريحًا عن ابن عمر أن هذه الطلقة قد احتسبت عليه ، واعتُدَّ بها .

ففي رواية سالم ، عنه ، قال ابن عمر : **فراجعتهـا ، وحُسبت لها التطليقة**.

وفي رواية نافع ، عنه قال : **واحدة اعتد بها**.

وهكذا هي سائر الروايات إلا في بعض الروايات الشاذة(١) .

قال موفق الدين المقدسي (٢) :

«فإن طلق للبدعـة ، وهو أن يطلقها حائضًا أو في طهر أصـابها فيه أَثِمَ ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم ، **قال ابن المنذر وابن عـبد البر**:

(١) وهذه الروايات قد أشبعنا الكلام عليـها في كتابنا «**الجامع في أحكام الطلاق**» (ص: ٣١).

(٢) « المغني » : (٨/ ٩٩-١٠٠).

**لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال »** .

**○ ما يُستثنى من هذا الحكم :**

ويُستثنى من هذا الحكم طلاق غير المدخول بهـا في حيضها ، فإنها لا عدة لها ، وقد انتفى في حقها علة النهي ، فجاز طلاقها في حيضها.

وقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣١٢) عن الثوري :

في رجل طلَّق البكر حائضًا ؛ قال :

**لا بأس به ، لأنه لا عدَّة لها .**

قال الموفق المقدسي :(١)

«قـال ابن عبـدالبـر : **أجـمع العلمـاء على أن طـلاق السنة إنما هو للمدخول بها ، أما غيـر المدخول بها ، فليس لطلاقها سنة ولا بدعة إلا في عدد الطلاق ، على اختلاف بينهم فيه ، وذلك لأن الطلاق في حق المدخول بهـا إذا كانت من ذوات الأقـراء إنما كان لـه سنة وبدعة ، لأن العـدة تطول عليها بالطـلاق في الحيض ، وترتاب بالطلاق في الطهر الذي لم يجامـعها فيه ، أما غير المدخول بها فلا عدة عليها تنفي تطويلها أو الارتياب فيها.**

وكذلك ذوات الأشهر كالصغيرة التي لم تحض ،والآيسات المحيض، لاسنة لطلاقهن ولا بدعـة ، لأن العدة لا تطول بطلاقهـا في حال ، ولا تحمل فترتاب » .

---

(١) «المغني» (٧/ ١٠٩).

○اعتبار اللفظ والنية في الطلاق :

ولابد من اعتبار اللفظ والنيـة في الطلاق ، فلا يقع طلاق بنية دون اللفظ ، ولا يقع طلاق بلفظ دون نية وقـصد على الراجح من أقوال أهل العلم.

○**الدليل على عدم وقوع الطلاق بمجرد النية :**

فأما ما يدل على عدم وقوع الطلاق بمجرد النية دون لفظ ، ما رواه أبو هريرة : عن النبي ﷺ ، قال :« **إن الله تجاوز عن أمـتي ما حـدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلَّم** »[١] .

قال عطاء بن أبي رباح : **ليس طلاقه وعتقه في نفسه شيئًا .**

وقال قتادة بن دعامة السدوسي:

**إذا طلَّق في نفسه، فليس بشيء.**

وذكر رجلاً لـــعيد بن جبير أن لــه ابنة عم ، وأن الشيطان يوسـوس إليه بطلاقها ، فقال له سعيد بن جبير :

**ليس عليك من ذلك بأس حتى تكلَّم به ، أو تُشهد**[٢] .

وقد سـئل الإمام أحـمد - رحـمه الله - : رجل قـال في نفـسه : امرأته طالق ، ولم يتكلَّم به ، تكون قـد طُلِّقت ؟ قال : **لا ما لم يلفظ به أو يُحرِّك به شفتيه**[٣] .

---

(١) حديث متفق عليه ، وهو عند الستة .

(٢) هذه الآثار وردت عند عبد الرزاق (٦/ ٤١٢) بأسانيد صحيحة .

(٣) «مسائل إسحاق بن هانئ» (١٠٨٦).

○ **طلاق الهازل وغير الناوي للطلاق :**

وأما طلاق الهازل ، أو من أطلق اللفظ ولم ينو به الطلاق فالراجح من أقوال العلماء أنه لا يقع به طلاق ، وإن كان صاحبه آثم على هزله ولعبه بألفاظ الطلاق.

فقد قال تعالى :

**﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ .**

[البقرة : ٢٢٦و٢٢٧] .

فقوله تعالى : **﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾** يدل على أن الطلاق يفتقر إلى العزيمة والنية والقصد .

ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح :

« **إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى. . . .** » .

وقال تعالى :

**﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾** [البقرة: ٢٢٥].

وقال سبحانه :

**﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾** [المائدة: ٨٩].

وأخرج ابن جرير في «التفسير» (٢/ ٢٤٥) **بسند صحيح** عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في تفسير هذه الآية أنها قالت :

**أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة والحديث الذي لا يعتمد عليه القلب .**

ويؤيد ذلك من فهم السلف الصالح لهذه النصوص :

ما أخرجه البخاري في «الصحيح» تعليقًا بصيغة الجزم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : **الطلاق عن وطر**(١) .

أي عن حاجة وقصد وإرادة .

وأخرج عبد الرزاق (٦/ ٣٦٩) : عن الثوري :

في رجل قيل له : أطلقت امرأتك عـام الأول ؟ قال : نعم ، قال: **أما في القضـاء فيلزمه ، وأما فيـما بينه وبين الله فكذبة** ، هذا الذي نأخذ به وسئل عنها سعيد بن جبير فقال : **كذبة** .

وروى أبو عبيـد في كتاب «الطلاق» : عن عمـر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته شبهني ، قال: كأنك ظبـية ، كأنك حمامة ، فقالت : لا أرضى حتى تقول : أنت خلية ، طالق ، فقـال ذلك ، فقال عمر : **خذ بيدها فهي امرأتك**(٢) .

وفي البـاب آثار أخرى عن السلف تـؤيد ما ذكـرناه ،وقد ذكـرناها بتمـامها في كـتابنا : «**الجامع في أحكام الطلاق**» (ص:٤٦) بما يُغني عن الإعادة هنا.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٠٠).

(٢) وأخـرجـه ابن حـزم في «المحلى» (٩/ ٤٦٠) ، إلا أن فـيـه مـحـمـد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وهو في نفسه صدوق ، إلا أنه سيئ الحفظ.

وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :

« ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والعتاق. . . » .

فهذا الحديث لا يصح من جهة السند ، وإن تعددت طرقه ، فهي ما بين مناكير وشديدة الضعف[(١)] .

قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٥٨) :

**«إن من نوى الطلاق ولم يلفظ به،أو لفظ به ولم ينوه، فليس طلاقًا ، إلا حتى يلفظ به وينويه»** .

وقال ابن رشد - رحمه الله - في «بداية المجتهد» (٢/ ١١٠):

**«من اشترط فيه النية واللفظ الصريح فاتباعًا لظاهر الشرع»** .

○ صريح الطلاق وكناياته :

وألفاظ الطلاق تنقسم إلى صريحة ، وإلى كناية.

فأما الألفاظ الصريحة فكقولهم : « أنت طالق » ، و« الطلاق » ، و« طلقتك » ، وما يتصرف من لفظ «الطلاق».

وأما الكنايات ، فكقولهم : « سرحتك » ، «فارقتك» ، «خلية» ، «بريَّة» ، «تزوجي غيري» ، ونحوها.

فالذي عليه جمهور العلماء أن ما تكلَّم به الرجل لامرأته من كنايات الطلاق فلابد فيه من اعتبار النية فيه ، فلا يقع الطلاق بهذه الكنايات عندهم إلا إذا اتحدت النية مع اللفظ ، بخلاف الصريح منها ، فلا يُبحث فيها عن النية.

---

(١) وهو مخرَّج في كتابي «صون الشرع الحنيف» (١٠٧).

وقد تقدَّمت الإشارة إلى أن الراجح في ذلك وجوب اعتبار النية في الصريح والكناية ، إلا ما وقع في مجالس الاحتكام، دون مجالس الفتيا ، والله أعلم.

**○ لفظ التحريم لا يقع به طلاق :**

وأما قول الرجل لامرأته : « أنت عليَّ حرام » ، أو « حرمتك على نفسي » ، فمثل هذا اللفظ لا يندرج تحت صريح الطلاق ، ولا تحت كناياته ، بل هو لفظ مختص بحكم خاص ورد فيه الكفارة ، ألا وهو «التحريم» .

قال تعالى :

**﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [ التحريم : ١].

وقد أورد البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٠٤) من طريق يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير :

أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : في الحرام يكفَّر ، وقال: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**(١) .

وأخرج النسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٩٥) **بسند حسن** عن أنس ابن مالك - رضي الله عنه - :

**أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرَّمها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي**

(١) ومن هذا الوجه أخرجه مسلم (٢/ ٥٣٨)، وابن ماجة (٢٠٧٣).

مَرْضَاتَ ...﴾ إلى آخر الآية .

وقد روى صالح بن الإمام أحمد في «المسائل» (١٠٣) عن أبيه:

قلت: رجل قال لامرأته : أنت عليَّ حرام ، ونوى الطلاق؟

قال : **لا يكون طلاقًا نوى أو لم ينو .**

○ **حكم طلاق الثلاث بلفظ واحد :**

وأما طلاق الثلاث مجتمعة بلفظ واحد ، كقول الرجل : «أنت طالق ثلاثًا» ، فمثل هذا لا يقع به إلا طلقة واحدة جريًا على حديث النبي ﷺ الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنه -.

فقد أخرج مسلم (٢/ ١٠٩٩) من طريق :

إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هَنَاتِك ، **ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق ؛ فأجازه عليهم .**

وأخرج مسلم من طريق : عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال :

كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب : **إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم .**

فدل ذلك على أن الأصل في طلاق الثلاث أنه يقع واحدة ، وإنما أمضاه عليهم عمر تعزيرًا وتحذيرًا لمن يتلاعب بالطلاق ويتهاون فيه ، ومن

ثم كان ابن عباس بعد يُفتي بحكم عمر ، إذ لا يحل له مخالفة ولي الأمر في حكمه مما لا يُخالف حكم الله تعالى.

### ○ حكم الطلاق قبل النكاح:

والطلاق قبل النكاح لا يقع ، لأن الطلاق لا يقع إلا على ذات ملك ، فلا يقع قبل النكاح كما لا يُعتد بالرجعة قبل الطلاق.

وقد جعل الله تعالى النكاح شرطًا للطلاق ، كما في قوله:

**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾**

[الأحزاب: ٤٩] .

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص :عن النبي ﷺ ، قال :

**« لانذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك »**(١).

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - :

**لا طلاق إلا بعد النكاح ، ولا عتق إلا بعد الملك**(٢).

وقال سماك بن حرب - رحمه الله - :

**إنما النكاح عقدة تُعقد ، والطلاق يحلها ، فكيف تحل عقدة قبل أن تُعقد**(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤) ، وعبد الرزاق (٦/ ٤١٧) ، وأحمد (٢/ ٢٠٧) ، والترمذي (١١٨١) ، وأبو داود (٢١٩٠-٢١٩٢) ، وابن ماجة (٢٠٤٧) من طرق: عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به .وسنده حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤١٦) ، وابن أبي شيبة (٤/ ١٤) من وجهين صحيحين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٢٠) .

○حكم الطلاق المعلق:

وأما تعليق الطلاق بشرط ، فقد ذهب الجمهور إلى وقوعه بتحقق الشرط المعلَّق عليه ، وخالفهم جماعة من أهل العلم فقالوا : إن أراد بذلك التعليق التنجيز ، فيقع الطلاق بتحقق الشرط ، وإن أراد الحض أو المنع على فعل الشيء ، فلا يقع الطلاق بتحقق الشرط ، واختلفوا في هذا الأخير ، هل يلزمه كفارة ، فذهب بعض أهل العلم إلى لزوم الكفارة في ذلك ، وذهب غيرهم إلى أن هذا من قبيل أيمان اللغو ، ولا يلحق يمين اللغو كفارة ، وهو قول شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله -.

**والراجح في ذلك** : أن الطلاق المعلق لا يقع إلا إن أراد الرجل به الطلاق بتحقق الشرط ، وأما إن كان على سبيل المنع أو الحض ، ولا نية له ولا مقصد ولا وطر في وقوع الطلاق ، فيُكفِّر عن ذلك كفارة يمين .

**والدليل على ذلك** :

ما أخرجه الأثرم في «السنن»:

حدثنا عارم بن الفضل ، حدثنا معتمر بن سليمان ، قال : قال أبي: حدثنا بكر بن عبدالله المزني ، قال : أخبرني أبو رافع ، قال :قالت مولاتي ليلى بنت العجماء :

كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ، وهي نصرانية إن لم تطلِّق امرأتك ، أو تفرق بينك وبين امرأتك ، قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة - وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ، ذُكرت زينب - قال: فأتيتها ، فجاءت معي إليها،فقالت: في البيت هاروت وماروت !!

فقالت : يا زينب جعلني الله فداك إنها قالت : إن كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية فقالت: يهودية ونصرانية ، خلِّي بين الرجل وامرأته .

فأتيت حفصة أم المؤمنين ، فأرسلت إليها ، فأتتها ، فقالت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية أو نصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وامرأته ، قالت : فأتيت عبدالله بن عمر ، فجاء معي إليها ، فقام معي على الباب، فسلَّم ، فقالت : بيبا وبيبا أبوك، فقال: أمن حجارة أنت ، أم من حديد أنت ، أم أي شيء أنت ؟ أفتتك زينب، وأفتتك أم المؤمنين ، فلم تقبلي فتياهما ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ، وهي نصرانية ، فقال : يهودية ونصرانية، كفِّري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته . **وهذا الأثر صحيح السند** .

**ووجه الدلالة منه** : أن العتق إن كان لايلزم بهذا التعليق ، فالطلاق لا يلزم من باب أولى بمثل هذا التعليق ، إلا إن أراد به الرجل التنجيز ، وأنه يكفيه الكفارة فيه.

وقد ذهب طاوس إلى عدم الاعتداد بمثل هذا التعليق مطلقًا سواءً كان على سبيل التنجيز أو على سبيل الحض أو المنع.

فقد روى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه : أنه كان يقول :

الحلف بالطلاق ليس شيئًا ، قلت: كان يراه يمينًا ، قال : لا أدري.

علَّقه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٤٧٨) **وسنده صحيح**.

وقد نقل ابن القيم هذا القول عن جماعة من السلف ، فقال في «إعلام الموقعين» (٣/ ٨٢) :

«وصح عن عكرمة من رواية سنيد بن داود بن علي في تفسيره عنه أنها من خطوات الشيطان ، لا يلزم بها شيء .

وصح عن شريح قاضي أمير المؤمنين علي ، وابن مسعود أنها لا يلزم بها طلاق ، وهو مذهب داود بن علي وجميع أصحابه ، وهو قول بعض أصحاب مالك ، في بعض الصور فيما إذا حلف عليها بالطلاق على شيء لا تفعله ، هي كقوله : إن كلمت فلانًا فأنت طالق ، فقال: لا تطلق إن كلمته ، لأن الطلاق لا يكون بيدها ، إن شاءت طلقت وإن شاءت أمسكت» .

* * *

# الخلع

## ○ الخلع في اللغة وفي الشرع :

قال ابن منظور :(١)

« قال أبو منصور : **خَلَع امرأته ، وخالعَهَا** : إذا افتدت منه بمالها، فطلَّقها وأبانها من نفسه ، وسمي ذلك الفراق خُلعًا لأن الله تعالى جعل النساء لباسًا للرجال ، والرجال لباسًا لهن ، فقال : ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وأَنْتُم لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾ وهي ضجيعه وضجيعته ، فإذا افتدت المرأة بمال تُعطيه لزوجها ليبينها منه ، فأجابها إلى ذلك ، فقد بانت منه ، وخَلَع كل واحد منهما لباس صاحبه ، والاسم من كل ذلك : **الخُلْع** ، والمصدر : **الخَلْع** ، فهذا معنى الخُلع عند الفقهاء ».

وقال ابن الأثير :(٢)

« يُقال : خَلَع امرأته خُلعًا ، وخالعها مُخالعة ،واختلعت هي منه ، فهي خالع ، وأصله من خَلَع الثوب ، **والخُلع : أن يُطلِّق زوجته على عِوض تبذله له** ،وفائدته : **إبطال الرجعة إلا بعقد جديد** ، وفيه عند الشافعي خلاف : هل هو فسخ أو طلاق ، وقد يُسمى الخُلع طلاقًا ».

(١) « لسان العرب » : (٢/ ١٢٣٢).

(٢) « النهاية في غريب الحديث » : (٢/ ٦٥).

○ مشروعية الخلع :

والخلع مشروع بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

فأما دليل ذلك من الكتاب ، فقوله تعالى :

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾

[البقرة: ٢٢٩] .

وقال عزَّ من قائل : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤] .

وأما دليل ذلك من السنة ، فعدَّة أحاديث ، هي :

(١) حديث حبيبة بنت سهل - رضي الله عنها - :

أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شَمَّاس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال لها رسول الله ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال: «ما شأنك؟»، قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها - فلما جاء زوجها ثابت بن قيس ، قال له رسول الله ﷺ :

«هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» ، فقالت حبيبة : يا رسول الله ! كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس : «خُذ منها» ، فأخذ منها ، وجلست في بيت أهلها[1] .

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٥٦٤) ، وأحمد (٦/ ٤٣٣-٤٣٤)، وأبو داود (٢٢٢٧) ، والنسائي (٣٤٦٢) بسند صحيح.

(٢) حديث الربيِّع بنت معوِّذ - رضي الله عنها - :

أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أُبيٍّ ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت ، فقال له: «**خذ الذي لها عليك وخلِّ سبيلها**» ، قال : نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها (١) .

(٣) حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - :

عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن ربيِّع بنت معوذ ، قال: قلت لها: حدِّثيني حديثك ، قالت: اختلعت من زوجي ، ثم جئت عثمان ، فسألته ماذا عليَّ من العدَّة ؟ فقال: لا عدَّة عليك ، إلا أن تكوني حديثة عهد به ، فتمكثي حتى تحيضي حيضة ، قال :

**وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية ، كانت تحت ثابت بن قيس بن شمَّاس ، فاختلعت منه** (٢) .

وأما **الإجماع** ، فقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٢٥):

«وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبدالله المزني التابعي المشهور ، فإنه قال : لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئًا ، لقوله تعالى : ﴿**فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾، فأوردوا عليه ﴿**فَلا جُنَاحَ**

(١) أخرجه النسائي (٣٤٩٧) بسند صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (٣٤٩٨) ، وابن ماجة (٢٠٥٨) بسند حسن.

**عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾**، فادعى نسخها بآية النساء، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضًا : **﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ...﴾** وبقوله فيها : **﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا ...﴾** الآية وبالحديث ، وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه وانعقد الإجماع بعده على اعتباره ، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة ، وبآيتي النساء الآخرتين » .

○ **شرط طلب الخلع** :

**وشرط طلب الخلع** : أن يكون لأجل الحاجة الملحة التي تخشى المرأة على نفسها ودينها من الفتنة إن هي بقت زوجة لذلك الرجل ، وقد تقدَّم ذكر حديث النهي عن طلبه لغير علة شرعية في أبواب الطلاق ، ويدل عليه من كتاب ربنا تبارك وتعالى قوله عزَّ من قائل :

**﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾** [البقرة: ٢٢٩] .

○ **جواز افتداء المرأة نفسها وحرمة إعضال الرجل لها** :

فإذا أرادت المرأة الخلع فلها أن تفتدي نفسها بمال أو ببعض - أو بكل - ما أعطاها الرجل لها من مهر وغيره ، كما دلت عليه الأحاديث المتقدِّمة ، واختلف فيما زاد على ذلك ، فذهب بعض الصحابة والسلف إلى أنه لا يجوز له منها أكثر مما أعطاها، وهو قول ابن عباس ، وطاوس، وعطاء ، وعكرمة ، وعامر بن شراحيل الشعبي ، والحكم ، وحماد بن

أبي سليمان ، والحسن البصري .

وذهب آخرون إلى أنه يجوز له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، ولو مالها كله ، وهو قول عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، وابن عمر ، وصح عن ابن عباس كذلك ، وإبراهيم النخعي ، وهو قول آخر للحسن البصري ، وعكرمة.

**والذي يظهر لي - والله أعلم - :**

أنه لا يجوز للزوج أن يطلب من المرأة أكثر مما أعطاها فدية لها، ولا أن يضيق عليها لأجل ذلك ، وأما إن افتدت هي نفسها بما زاد عن ذلك دون طلبٍ من الزوج كما وقع من الربيع بنت معوِّذ ومولاة صفية بنت أبي عبيد فيجوز للزوج أن يأخذه لأنه موافق لقوله تعالى: ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ .

ولا يجوز للرجل أن يُعضل المرأة ويُضيق عليها حتى تطلب الخلع أو الطلاق منه ، لتفتدي نفسها منه ، فقد ورد النهي عن ذلك في قوله تعالى :

﴿**وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾

[البقرة: ٢٣١].

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله -في «التفسير» (٥/٨):

«يقول : ولا تراجعوهن إن راجعتموهن في عددهن مضارة لهن، لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن ، أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن

بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم إياهن بإمساككم إياهن ، ومراجعتكموهن ضرارًا واعتداءً » .

وهذا يؤيده قوله تعالى :

﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

○ الخلع فسخ وليس بطلاق :

والخلع فسخ ، ولا يلحقه طلاق ، ولا يُحتسب ضمن عدد مرات الطلاق .

ويدل على ذلك :

أن النبي ﷺ - في حديث الربيِّع - أمر جميلة أن تعتد بحيضة ، ولم يأمرها بعدة المطلقة .

ولذا قال ابن عباس - رضي الله عنهما - :

إنما هو فرقة وفسخ ، وليس بطلاق ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها ، والخلع بين ذلك ، فليس بطلاق ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾(١) .

وعن طاوس ، قال : سمعت إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس عن رجل طلَّق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، فقال:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦/٤) بسند صحيح.

**لينكحها إن شاء ، وإنما ذكر الله الطـلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك[١] .**

وهو مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - .

قال أبو داود السجستاني في «المسائل» (١١٨٨) :

سمعت أحمد سُئِلَ عن المختلعة يلحقها طلاق؟ قال:

**لا يلحقها طلاق**

* * *

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٥٥) بسند صحيح.

# الظهار

○ معنى الظهار :

قال ابن منظور [(١)] :

« والظهار من النساء ، وظاهر الرجل امرأته ، ومنها مظاهرة وظهارًا، إذا قال : هي عليَّ كظهر ذات رحم ، وقد تظهَّر منها وتظاهر ، وظهَّر من امرأته تظهيرًا ، كله بمعنىً ، وقوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ، قُرِيء : ﴿ يُظَاهِرُونَ ﴾،وقُرِيء: ﴿يَظَّهَّرُونَ﴾ والأصل : يتظَهَّرُون ، والمعنى واحد : وهو أن يقول الرجل لامرأته : أنت عليَّ كظهر أمي ، . . . .

وأصله : مأخوذ من الظهر ، وإنما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج ، وهذه أولى بالتحريم ، لأن الظهر موضع الركوب ، والمرأة مركوبة إذا غُشيت ، فكأنه إذا قال : أنت عليَّ كظهر أمي ، أراد : ركوبك للنكاح عليَّ حرام كركوب أمي للنكاح،فأقام الظهر مقام الركوب لأنه المركوب، وأقام الركوب مقام النكاح ، لأن الناكح راكب ، وهذا من لطيف الاستعارات للكناية .

قال ابن الأثير : قيل :أرادوا أنت عليَّ كبطن أمي ، أي كجماعها ، فكنوا بالظهر عن البطن للمجاورة ».

---

(١) انظر «لسان العرب» (٤/ ٢٧٧٠) ، و«المفردات» للأصفهاني (ص: ٣٢٠).

○ حكم الظهار :

والظهار محرَّم بنص الكتاب والإجماع.

قال تعالى :

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤ ﴾

[المجادلة : ٢-٤].

ونقل الإمام الصنعاني في «سبل السلام» (ص:١١٠٦) **الإجماع على ذلك** ، وعلى إثم فاعله.

○ **النية في الظهار** :

ولابد من اعتبار النية في الظهار ، فإن قال الرجل لزوجته : « أنت عليَّ كأمي » ، أو « أنت عليَّ كأختي » وأراد بذلك في الكرامة والمحبة ، ولم ينو به التحريم ، فهو ما نواه ، ولا يقع به ظهارًا.

وكذلك لو نادى زوجته ببعض ما يُتعارف في بعض البلدان بلفظ : «أمي» ، أو «أختي» ، ولا يريد بذلك التحريم والظهار ، فليس بظهار.

وكذلك لو قال على زوجته - على وجه الكذب - : «هي أختي» ، أو «أمي» ، ولا ينوي بذلك الظهار ، فلا يقع به ظهار.

**يدل على ذلك كله :**

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ :

في قصة إبراهيم - عليه السلام - وسارة مع جبَّار من جبابرة الملوك، وفيه:

**«فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك ، قال: أختي ، ثم رجع إليها فقال: لا تكذِّبي حديثي، فإني أخبرتهم أنك أختي ...»**[١].

○ **ممن يصح الظهار :**

ويصح الظهار من كل زوج مسلم يصح طلاقه ، كما هو ظاهر من قوله تعالى : ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ**﴾ .

فخرج بقوله : ﴿**مِنكُم**﴾ الكافر ، وبقوله : ﴿**مِّن نِّسَائِهِم**﴾ غير الناكح .

فلا يقع الظهار قبل النكاح ، كما لا يقع الطلاق قبل النكاح .

وهو قول ابن عباس - رضي الله عنه - :

**أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئًا ، ولا الطلاق قبل النكاح شيئًا**[٢] .

---

(١)أخرجه البخاري (٢/ ١١٨) من طريق : شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٣٦) ، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٠٢٢) بسند صحيح

○ الظهار لا يلحقه طلاق :

والظهار كالتحريم ، لا يلحقه طلاق ، وإن نوى به الطلاق ، ذلك لأن ألفاظ الظهار مختصة بأحكام الظهار ، كما هي ألفاظ التحريم ، مختصة بالتحريم ، والذي فيه الكفارة ، فإن ظاهر المرء من زوجته ونوى الطلاق ، لا يقع به طلاق على الأصح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -(١) :

«اللفظ إذا كان صريحًا في باب ، ووجد معادًا فيه لم يكن كناية في غيره ، ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع عند عامة العلماء، وعلى هذا دل الكتاب والسنة ، وكذلك عند أحمد: لو نوى بلفظ الحرام الطلاق لم يقع ، لأنه صريح في الظهار ، لا سيما على أصل أحمد».

وقد روى عبد الرزاق (٦/ ٤٢٢) بسند صحيح عن طاوس بن كيسان - رحمه الله - قال : كان طلاق أهل الجاهلية الظهار ، وظاهر رجل في الإسلام وهو يريد الطلاق ، فأنزل الله فيه الكفارة .

○ كفارة الظهار ، ووقتها :

وكفارة الظهار ، تحرير رقبة ، وقد أُطلقت في الآية الكريمة ، فتصح الكفارة بتحرير رقبة مؤمنة وغيرمؤمنة ، فمن لم يجد ذلك فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ، وهذه الثلاث ليست على التخيير كما هو ظاهر من السياق؛ بل على الترتيب بالنسبة للقدرة كما تدل عليه السنة المطهرة.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٩٥).

أخرجه الترمذي (١٢٠٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٩٠) من طريق : علي بن المبارك ، أنبأنا يحيى بن أبي كثير، أنبأنا أبو سلمة ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان:

أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان ، فلما مضى نصف من رمضان ، وقع عليها ليلاً ، فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «**أعتق رقبة**»، قال: لا أجدها ،قال: «**فصم شهرين متتابعين**»، قال: لا أستطيع ، قال: «**أطعم ستين مسكينًا**»،قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو : «**أعطيه ذلك العَرَق** - وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعًا أو ستة عشر صاعًا - **إطعام ستين مسكينًا**» .

قال الترمذي : «هذا حديث حسن، يُقال: سلمان بن صخر، ويُقال: سلمة بن صخر البياضي» .

قلت: وهذا سند صحيح ، وإن كان صورته صورة المرسل، ولكنه محمول على أن أبا سلمة ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قد تلقيا هذه القصة عن سلمة البياضي - رضي الله عنه -.

□ **وأما متى يُكفِّر المظاهر :**

فالراجح أنه لا يكفِّر بمجرد التلفظ بالظهار، وإنما يكفِّر بالعود ، لقوله تعالى :

﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...**﴾.

□ واخْتُلف في معنى العود هنا على أقوال :

فذهب ابن حزم - رحمه الله- إلى أن العود هو تكرير لفظ الظهار، ومنهم من قال: هو إمساكها بعد الظهار ، ومنهم من قال: العزم على الوطء ، ومنهم من قال: هو الوطء نفسه .

والراجح من ذلك: العزم على الوطء لأنه سبحانه وتعالى قيَّد ذلك بالتكفير قبل المماسة التي هي الجماع .

فمتى أراد وطأها والعود عن تحريمها عليه ، وجبت عليه الكفارة ، وهو قول كثير من السلف. .

○ حرمة الجماع قبل الكفارة:

ولا يجوز للمظاهر أن يُجامع امرأته قبل الكفارة ، فإن غلبته نفسه، وجامعها ، فهو آثم في ذلك ،وعليه التوبة إلى الله تعالى ، وليس عليه حد ، ولا كفارة أخرى غير كفارة الظهار .

وقد قال ابن جريج : قيل لعطاء وأنا أسمع : رجل تظاهر من امرأته فلم يكفِّر حتى أصابها ، قال: بئس ما صنع ، يستغفر الله ، ثم ليعتزلها حتى يكفِّر ، قلت: هل عليه من حدٍّ أو شيء ؟

قال: ما علمت .

وهو قول أبي مجلز ، والشعبي ، والحسن ، وابن المسيب[1] .

○ جواز المباشرة والاستمتاع بما دون الجماع قبل الكفارة

ولكن يجوز للمظاهر من زوجته مباشرتها وتقبيلها قبل التكفير، فإنما

---

(١) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٣٠-٤٣١).

ورد النص بمنع الوطء والجماع لا غيره .

وقد أخرج عبد الرزاق (٦/ ٤٢٥) :عن ابن جريج ، عن عطاء، قال: قلت له: ما يحل للمظاهر من امرأته قبل أن يكفِّر؟ قال: يقبِّل ويباشر ، إنما ذُكر أن يتماسا ، قلت: أفيقضي حاجته دون فرجها ؟ قال: ما أُراه يضره إلا الوقاع نفسه ، قلت: ألا تنزلها بمنزلة التي تطلَّق ما لم تُراجع ؟ قال: لا .

وأخرج عن معمر، قال : سألت الزهري عن رجل ظاهر من امرأته، هل يرى شعرها ، أو تنكشف عنده قبل أن يكفِّر ؟ قال: لا بأس به ، إنما نهي عن الوقاع حتى يكفِّر .

وهما صحيحان .

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن الحسن البصري ، قال:
لا بأس بأن يباشر المظاهر ويقبِّل

* * *

# الإيلاء

○ الإيلاء في اللغة وفي الشرع :

الإيلاء لغة :

الحلف ، وقيل : الامتناع باليمين .

يُقال: آلى ، يولي ، إيلاءً ، وأليَّة ، وجمع الأليَّة : ألايا .

قال الشاعر :

قليل الألايا حافظٌ ليمينه        إذا صدرت منه الألية برت

والإيلاء شرعًا :

**الحلف على ترك وطء المرأة .**

والأصل فيه قوله تعالى :

**﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** .

[البقرة: ٢٢٦].

○ حكم الإيلاء ، وأنه لا يلحقه طلاق :

والإيلاء معصية وذنب ، لأن المؤلي قد أقسم أن يمنع امرأته حقًا واجبًا لها من حقوقها ، ألا وهو الوطء ، ومثل هذا لا يجوز شرعًا.

وقد تقدَّم حديث النبي ﷺ :

« اللهم إني أحرِّج حق الضعيفين : المرأة واليتيم ».

وقد قال عروة بن الزبير ، وابن المسيب - رحمهما الله - :

**معصية وليس بطلاق[١] .**

○ **الإيلاء لا يكون إلا بترك الجماع :**

والإيلاء لا يقع إلا إن أقسم الرجل بأن يترك جماع زوجته ، وأما إن أقسم أن يترك كلامها ، ولا يترك جماعها ، فمثل هذا لا يُسمى إيلاءً.

قال ابن عباس - رضي الله عنه - :

**الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدًا[٢] .**

وقال عطاء - رحمه الله - :

**الإيلاء لا يكون إلا بحلف على الجماع[٣] .**

○ مدة الإيلاء :

ومدة الإيلاء - على قول الجمهور - ما زاد على أربعة أشهر ، فإن فاء قبل الزيادة على الأربعة فهي زوجته ، وإن زاد على الأربعة، يُوقَّف ، فإما أن يفيء ، وإما أن يُطلِّق ، وهو الراجح من أقوال السلف ، قال به علي ، وعائشة ، وابن عمر ، وأهل المدينة - رضي الله عنهم -.

وخالف في ذلك ابن مسعود ، فقال : هي طلقة بائنة .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٩) بسند صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٤٧) بسند صحيح .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٤) بسند صحيح .

والراجح قول الجمهور.

قال ابن عمر - رضي الله عنه - :

**أيما رجل آلى من امرأته ، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر ، وُقِفَ حتى يُطَلِّق ، أو يفيء ، ولا يقع عليه طلاق ، إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف**(١) .

وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى :

**شهدت عليًّا - رضي الله عنه - أوقف رجلاً عند الأربعة الأشهر بالرحبة ، إما أن يفيء وإما أن يطلِّق**(٢) .

وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أنها كانت إذا ذُكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر ، **لا ترى ذلك شيئًا حتى يوقف** ، وتقول كيف قال الله عز وجل: **﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾**(٣) .

وقال سليمان بن يسار : **كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء**(٤) .

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٦) عن نافع ، عن ابن عمر به، وسنده صحيح، وهو عند عبدالرزاق (٦/ ٤٥٨) بسند آخر صحيح ، وهو عند البخاري (٣/ ٤١٠) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٠٩) وسنده صحيح، وله سند آخر صحيح عنده (١٩٠٨) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٩١٣) ، والبيهقي (٧/ ٣٧٨) بسند صحيح.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٩١٥) بسند صحيح.

○ معنى الفيء :

والفيء يكون : بالجماع ، فيعود عن يمينه الذي أقسمه بترك جماع زوجته ، ويُجامعها .

فعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال :

**الفيء الجماع**[1] .

وقال الشعبي والحكم بن عتيبة : **الفيء الجماع** .

وقال إبراهيم النخعي : **لا فيء إلا الجماع** .

وقال سعيد بن جبير : **الفيء الجماع**[2] .

○ تعذر الجماع عند الفيء :

فإن فاء وتعذَّر عليه الجماع لعذر مرض به ، أو لحيض أو نفاس لَحِقَ زوجته ، أو نحوه ، فلا بأس أن يفيء بلسانه ، ويُشهد على فيئه.

وقد روى إبراهيم النخعي :

أن رجلاً آلى من امرأته ، فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر، فأراد بفيئة ، فلم يستطع من أجل الدم ، حتى مضت أربعة أشهر ، فسأل عنها علقمة بن قيس ، والأسود بن يزيد ، فقالا : أليس قد راجعتها في نفسك ؟ قال : بلى ، قالا : فهي امرأتك .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٢) ، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٨٩٤) بسند صحيح .

(٢) هذه الآثار أخرجها ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٢) بأسانيد صحيحة

وروى ابن جريج ، عن عطاء ، قال :

الفيء الجماع ، ليس دونه شيء ، إلا من عـذر أو جهالة ، ثم قال بعد: إذا أشهد ودخل عليها فحسبه ، قد فاء .

قال ابن جريج : وقوله الأول أعجب إليَّ .

وقال أبو قلابة : إذا فاء في نفسه فهو يجزئه ، هي امرأته(١) .

وقال الحسن البصري :

الفيء : الإشهاد إذا كان له عذر من مرض أوحيض أونفاس(٢) .

وقال الزهري : إذا كان مريضًا أو كان مسافرًا أو كانت حائضًا أشهد على فيئه(٣) .

○ وجوب الكفارة بالفيء :

والإيلاء يمين ، فإن فاء المولي ، فتجب عليه الكفارة .

قال تعالى : ﴿ **وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** ﴾ [المائدة: ٨٩].

ويجوز التكفير قبل الجـماع أو بعده كما هو الحال في الأيمان ، فإنه يجوز فيها التكفير قبل الحنث وبعده .

* * *

(١) هذه الآثار أخرجها عبد الرزاق (٦/ ٤٦٢-٤٦٣) بأسانيد صحيحة .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٠٤) بسند صحيح .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠١) بسند صحيح .

# اللعان

○ **اللعان في اللغة وفي الشرع :**

« **اللعن** : الطرد والإبعاد على سبيل السخط ، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة ، وفي الدنيا : انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه ، **ومن الإنسان دعاء على غيره**» .

« **والتلاعن،والملاعنة** :أن يلعن كل واحد منهما نفسه أو صاحبه»[١] .

قال الشيخ موفق الدين المقدسي[٢] :

« **هو مشتق من اللعن** ، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ، إن كان كاذبًا ، وقال القاضي : سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبًا ، فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد» .

○ **حكمه :**

واللعان مشروع بنص الكتاب والسنة .

**فأما دليل مشروعيته من الكتاب** ، فقوله تعالى :

**﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ**

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (ص: ٤٥٤) .

(٢) «المغني» (٧/ ٣٩٠) .

أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩] .

**وأما دليل مشروعيته من السنة ، فـ :**

**(١) حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - :**

أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري ، فقال له: أرأيت يا عاصم ! لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كَبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر فقال: يا عاصم ! ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يا رسول الله !

أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**قد نزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها**» .

قال سهل: فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

قال ابن شهاب : **فكانت سنة المتلاعنين**[١] .

(٢) **حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه- :**

قال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام ، قال: فلاعنها ، فقال رسول الله ﷺ :

**«أبصروها ، فإن جاءت به أبيض سبطًا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين ، فهو لشريك بن سحماء»** .

قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين[٢] .

○ **صفته وأحكامه :**

(١) يُسن للإمام قبل البدء في التلاعن أن يُذَكِّر المتلاعنين بالله تعالى، ويخوفهما من عظيم عقابه ، ويرهبهما من الكذب على الله .

فعن سعيد بن جبير ، قال: سألت ابن عمر عن المتلاعنين، فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين :

**«حسابكما على الله ، أحدكما كاذب»** .

وفي رواية :

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٢) ، ومسلم (٢/ ١١٣٠) ، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي (٣٤٦٦) ،وابن ماجة (٢٠٦٦) من طريق: الزهري، عن سهل بن سعد به.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١١٣٤) ، والنسائي (٣٤٦٨) من طريق : هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين ، عن أنس به .

«**الله يعلم إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**» ثلاث مرات[١].

وفي رواية أخرى :

فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** ﴾ فتلاهن عليه ، ووعظه ، وذكَّره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

(٢) فإن لم يرجعا عن اللعان ، يبدأ الرجل في اللعان ، ثم تليه المرأة ، كما ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال :

**فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنَّى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .**

ويحلف الرجل في لعانه أربعة أيمان بالله إنه من الصادقين ، وتحلف المرأة أربعة أيمان بالله إنه من الكاذبين ، كما ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - :

**أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته ، فأحلفهما النبي ﷺ، ثم فرَّق بينهما**[٢] .

(٣) ويُسن أن يوكل الإمام رجلاً يضع يده على فيِّ الملاعن بعد

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤١٥و ٤١٦)، ومسلم (٢/ ٥٦٨) ، وأبوداود (٢٢٥٧ و ٢٢٥٨)، والنسائي (٣٤٧٥) من طريق : سعيد بن جبير ، عن ابن عمر به .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤١٣) من طريق: جويرية ،عن نافع ،عن ابن عمر به.

الشهادة الـرابعة ، وقبل الخامسـة ، ويقول له : «إنهـا موجـبة» أي للعنة والغضب من الله إن كان من الكاذبين .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - :

**أن النبيﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال: إنها موجبة**[١] .

وأما المرأة فتُوقَّف بالكلام ، ويُقال لها بعد الرابعة : إنها موجبة.

قال ابن عباس - رضي الله عنه - :

**ثم قامت فـشهدت ، فلما كانـت عند الخامسة وقفـوها ، وقالوا: إنها موجبة**[٢] .

(٤) فإن كذَّب الملاعن نفسه قبل الخامسة، فحينئذ يُجلد حد القذف، وتبقى المرأة زوجته.

وقـد روى عـبـد الرزاق (٧/ ١١٠) عن ابن جـريج ، عن عطاء ، قال: قلت له : أرأيت إن نزع الذي يقذف امرأته قبل أن يلاعنها ، قال : **فهي امرأته ، ويُجلد.**

وعن الثوري ، قال: **إذا أكذب نفسه بعد ما يبقى من التلاعن شيء ، ضُرب ، وهي امرأته.**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٥) ، والنسائي (٣٤٧٢) بسند صحيح .

(٢) أخرجه البخـاري (٣/ ٢٦٤) ، وأبو داود (٢٢٥٤) ، والترمذي (٣١٧٩) ، وابن ماجة (٢٠٦٧) من طريق: هشام بن حسان، عن عكرمة ، عن ابن عباس به.

(٥) فإن تلاعنا ، وشهدا الخامسة ، فإنه يُفرَّق بينهما على التأبيد ، فلا يجتمعان أبدًا ، ولا يحل للرجل أن يتزوجها بعد بعقد جديد.

ففي حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال :

فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثَنَّى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، **ثم فرَّق بينهما** .

**وفي رواية لحديث سهل:**

فتلاعنا ، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما ، وقال :

«**لا يجتمعان أبدًا**»[١] .

(٦) وإذا تلاعن الزوجان ، فلا يُرد للزوج صداقه، وإنما يكون لها بما استمتع منها .

ففي حديث ابن عمر - رضي الله عنه - ؛ قال الرجل: مالي، قال: «**لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها ، فذاك أبعد لك**» .

(٧) وإذا تلاعن الرجل والمرأة ، وكانت المرأة حاملاً ، وانتفى الرجل من ولدها، فيُلحق بالمرأة.

---

(١) الدارقطني (٣/ ٢٧٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٠٠) بسند صحيح

كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - :

**أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ، فانتفى من ولدها ، ففرَّق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة.**

فهذه هي أحكام اللعان على وجه الاختصار ، والله الموفق.

* * *

# العدَّة

○ العدَّةُ في اللغة وفي الشرع :

هي : من العدِّ والإحصاء ، فهي الشيء المعدود.

وعدَّةُ المرأة : هي الأيام التي بانقضائها يحل لها التزوج.

فهي اسم للمدة التي تمتنع فيها المرأة من التزويج لفراق الزوج لها - إما بطلاق أو بفسخ - أو لوفاته [١] .

○ حُكمها :

والعدة واجبة بنص الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة.

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾. [ الطلاق : ١ ].

وأما من السنة فأحاديث عدة تأتي ذكرها في أنواع العدة.

○ أنواعُها :

والعدة أنواع ، بحسب المطلَّقة ، وهي :

(١) البكر ، والمرأة التي لم يُدخل بها :

لا عدة لهما ، لقوله تعالى :

﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾.

---

(١) انظر «المفردات» للأصفهاني (ص:٣٢٧) ، وانظر «فقه السنة» (١/٢٠٨).

وهذه الآية نسخت ما قبلها من الآيات الموجبة للعدة على المطلقة التي لا تحيض لصغر سنها أو لإياسها بثلاثة أشهر ، وتلك الموجبة للعدة على التي تحيض بثلاثة قروء.

قال ابن عباس - رضي الله عنه -:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ، وقال : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ نسخ من ذلك ، وقال : ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (١) .

(٢) عدة غير المدخول بها إذا تُوفي عنها زوجها :

قال ابن المنذر - رحمه الله - في «الإجماع» (٤٩٣) :

« أجمعوا على أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها ، أربعة أشهر وعشرًا ، مدخولاً بها ، أو غير مدخول ، صغيرة لم تبلغ ، أو كبيرة قد بلغت ».

قلت : وهذا تدل عليه النصوص من الكتاب والسنة.

قال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤].

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - :

أنه أُتي في امرأة تزوجها رجل فمات عنها ، ولم يفرض لها صداقًا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨٢) ، والنسائي (٣٤٩٩) بسند حسن.

ولم يدخل بها ، فاختلفوا إليه قريبًا من شهر لا يُفتيهم ، ثم قال: أرى لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدَّة ، **فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت.**[1]

**(٣) عدة المطلقة المدخول بها إن كانت حاملاً ، والحامل إن تُوفي عنها زوجها:**

أن تضع حملها ، كما قال تعالى :

**﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [الطلاق : ٤].

قال ابن المنذر في «الإجماع» (٤٩٨و٤٩٩) :

« وأجمعوا على أن عدة المتوفي عنها تنقضي بالسقط ، وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها ، أو طلاقه ، فوضعت حملها ، أن عدتها منقضية ».

وعن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - :

أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنت أن تنكح ، **فأذن لها ، فنكحت**[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٥) ، والترمذي (١١٤٥) ، والنسائي (٣٣٥٤-٣٣٥٥) **بسند صحيح**.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩٠) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة به .

ومن طريقه أخرجه البخاري (٣/ ٤١٧) ، والنسائي (٣٥٠٦) .

وأخرجه النسائي (٣٥٠٧) ، وابن ماجة (٢٠٢٩) من طريق آخر عن هشام به.

(٤) **عدة الحائض :**

وأما المطلقة التي تحيض : فعدتها ثلاثة قروء ، لقوله تعالى :

﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة:٢٢٨].

واختلف أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم في القرء.

فقال بعضهم : الحيض، وقال البعض الآخر : الطهر.

والقول الأول هو الأصح ، وقد بينت ذلك بأدلته في كتابي « **الجامع في أحكام الطلاق** » (ص:٢٣٩-٢٤٠) بما يُغني عن الإعادة هنا.

(٥) **عدة المختلعة :**

اختلف فيها ، فمن أهل العلم من قال تعتد كما تعتد المطلقة ، وقال البعض الآخر : **بل تعتد بحيضة**، وهو الراجح الذي تؤيده الأدلة التي تقدَّم ذكرها في أبواب الخلع ، ومنها حديث الربيِّع بنت معوِّذ ، وفيه :

**فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة ، فتلحق بأهلها.**

(٦) **عدة المتوفي عنها زوجها :**

وأما المتوفي عنها زوجها وهي في عصمته ، فعدتها : أربعة أشهر وعشرًا ، كما ورد به القرآن ونصوص السنة.

لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٤] .

وعن أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر :

**«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا».** (١)

**○ ما يجب على المعتدة الحادة على زوجها :**

(١) يجب عليها الإحداد على زوجها ، بترك التزين ، والتطيب ، ولبس الحلي ، أو المزيَّن من الثياب أربعة أشهر وعشرًا.

كما تقدَّم في حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - .

وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت :

**كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ، ولا نكتحل ، ولا نطيب ، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب** (٢).

(٢) وهل يجب عليها أن تعتد في بيتها ، أم لها أن تعتد فيما شاءت من البيوت ؟

فيه خلاف بين أهل العلم ، وفي الباب حديثان ضعيفان أحدهما في الإباحة ، والآخر في المنع.

والأقرب أنه يجوز لها الاعتداد في غير بيتها إن شاءت ، لأنه على الأصل ، وهو الإباحة ، وهو قول جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأم

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٥و٤٢٦) ، والبخاري (١/ ٢٢٢) ، ومسلم (٢/ ١١٢٦-١١٢٤)،وأبو داود (٢٢٩٩) ، والترمذي (١١٩٥)،والنسائي (٦/ ٢٠١) من حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - به .

(٢) حديث صحيح ، متفق عليه.

المؤمنين عائشة - رضي الله عنهم - أجمعين[١].

○ أين تعتد الرجعية والمبتوتة :

أما المطلقة الرجعية : فيجب عليها الاعتداد في بيتها، لا تخرج منه، ولا تُخرج منه ، لقوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وعن نافع ، أن عبدالله بن عمر ، كان يقول في هذه الآية :

﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال : **خروجها قبل انقضاء العدة.**[٢]

وقال عطاء - رحمه الله - : إن أذن لها أن تعتد في غير بيته ، فتعتد في بيت أهلها، فقد شاركها إذًا في الإثم ، ثم تلا : ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾

قال ابن جريج ، قلت : هذه الآية في هذه؟ قال : نعم.[٣]

**وأما المبتوتة - أو البائنة - من زوجها** : فيجوز لها أن تعتد في غير بيتها إذا دعت الحاجة الشرعية إلى ذلك لعذر من خشية فتنة ، أو عدم

---

(١) وانظر تفصيل ذلك في كتابي «**الجامع في أحكام الطلاق**» (ص: ٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٣/ ٤٣٧) **بسند صحيح** .

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» **بسند صحيح** .

أمن ، وإلا فالأصل أن تعتد في بيتها .

لحديث فاطمة بنت قيس : أن أبا عمــرو بن حفص طلَّقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليهــا وكيله بشعير ، فسخطتــه، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ، فــذكرت ذلك له ، فقال: «**ليس لك عليه نفقة**» ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال :

«**تلك امرأة يغشاها أصحــابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنيني**»، قالت : فلما حللت ذكرت له . . . . الحديث(١) .

وهذا لأجل الضرورة كما وضحته رواية **مسلم**:

قالت فاطمة ، قلت: يا رسول الله ! زوجي طَلَّقني ثلاثًا ، وأخاف أن يُقتحم عليَّ ، قال : **فأمرها فتحولَّت**.(٢)

قال الموفق المقدسي - رحمه الله - في «المغني» (٧/ ٥٢٢) :

«فــإن خافت هدمًــا أو غــرقًا أو عــدوًا أو نحــو ذلك ، أو حولَّهــا صاحب المنــزل لكونه عارية رجع فيــها ، أو بإجــارة انقضت مــدتها ، أو منعهــا السُكنى تعديًا ، أو امتــنع من إجارته ، أو طلب به أكثــر من أجرة المثل ، أو لم تجد ما تكترى به ، أو لم تجد إلا مــن مالها ، فلها أن تنتقل

---

(١) أخــرجــه مــسلم (٢/ ٥٥٢) ، وأبوداود (٢٢٨٤) ، والنســائي (٣٥٤٨) من طريق: أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة به .

(٢) أخرجها مــسلم (٢/ ٥٥٩) ، والنــسائي (٣٥٤٩) ، وابن ماجة (٢٠٣٣) من طريق : عروة بن الزبير ، عن فاطمة به .

لأنها حال عذر ، ولا يلزمها بذلك أجر المسكن ، وإنما الواجب عليها فعل السكنى ، لا تحصيل المسكن ، وإذا تعذرت السكنى سقطت ، ولها أن تسكن حيث شاءت ، ذكره القاضي ».

○**جواز خروج المبتوتة للحاجة :**

ويجوز للمبتوتة الخروج من بيتها لقضاء ما تحتاج إليه مما لا غنى عنه عندها .

لحديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال:

طُلِّقت خالته - وفي رواية : **طُلِّقت خالتي ثلاثًا** - فأرادت أن تخرج إلى نخل لها ، فلقيت رجلاً فنهاها، فجاءت رسول الله ﷺ ، فقال : «**اخرجي فجُدِّي نخلك ، لعلَّك أن تصدَّقي وتفعلي معروفًا**».(١)

○**أين تعتد المختلعة :**

وأما المختلعة فالذي يظهر من الأدلة أنها يجوز لها الاعتداد في بيتها، أو الاعتداد في بيت أهلها .

فقد ورد في حديث الربيع بنت معوِّذ رضي الله عنها الذي تقدَّم تخريجه - : أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت أن تتربص حيضة واحدة ، **فتلحق أهلها** .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٥٩) ، وأبو داود (٢٢٩٧) بالرواية الأخرى ، والنسائي (٣٥٥٢) ، وابن ماجة (٢٠٣٤) من طريق : ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله . . . فذكره .

فهذا ظاهره أنها أُبيح لها الاعتداد في بيتها.

ويخالفه حديث حبيبة بنت سهل - رضي الله عنها - وقد تقدَّم أيضًا وفيه : فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس : «**خذ منها**» فأخذ منها ، **وجلست في بيت أهلها** .

وهذا ظاهره اعتدادها في بيت أهلها .

ويؤيده ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٥٠) بسند حسن عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - :

أن ربيِّع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان رضي الله عنه فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان رضي الله عنه فقال :

إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم ، أفتنتقل ؟ فقال عثمان - رضي الله عنه - تنتقل ، وليس عليها عدة ، إنها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة .

ثم وجدته من وجه آخر صحيح عند ابن أبي شيبة (٤/ ٨٧) .

فهذه الأخبار تدل على جواز الأمرين ، والله أعلم.

○ **هل تُلحق المطلقة بالحادة في ترك التزين ؟**

واختلف أهل العلم في حكم المطلقة والمبتوتة والمختلعة من جهة ترك التزين والتعطر والاكتحال ، هل تُلحق بالحادَّة أم أنَّ الأمر في ذلك لها على الجواز ؟

فأما الرجعية : فلا خلاف في أنه يجوز لها التشوف والتعطر

والاكتحال للزوج ، لأن ذلك أدعى له في رجعتها ، وإن تعرَّضت له بذلك ، فلا بأس.

وأما المبتوتة والبائنة : فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن حكمها حكم الحادة على زوجها.

قال سعيد بن المسيب - رحمه الله - :

**تحد المبتوتة كما تحد المتوفى عنها ، فلا تمس طيبًا ، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا ، ولا تكتحل ، ولا تلبس الحلي ، ولا تختضب ، ولا تلبس المعصفر**(١).

وقال محمد بن سيرين - رحمه الله - :

**المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها لا تكتحلان ولا تختضبان**(٢).

وعن الحكم بن عتيبة - رحمه الله - في المطلقة ثلاثًا :

**لا تكتحل ، ولا تزين ، وهو أشد عنده من المتوفى عنها**(٣).

قلت : لم أقف على نقل صحيح من الكتاب أو السنة يسوي بين المبتوتة والحادة في ذلك ، وأقوى ما في الباب ما تقدَّم نقله عن التابعين.

* * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤١-٤٢) بسند صحيح.

(٢)و(٣) أخرجهما ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٣) بسندين صحيحين.

# الرجعة

○ الرجعة في اللغة وفي الشرع :

قال ابن منظور :[١]

« ارتجع المرأة وراجعها مُراجعة ورجاعًا : رجعها إلى نفسها بعد الطلاق ، والاسم : الرِّجعة والرَّجعة . . . والفتح أفصح » .

قال الجوهري :[٢]

« المُراجعة : المُعاودة ، يُقال : راجعه الكلام ، وراجع امرأته » .

وقال ابن الأثير :[٣]

« رَجعة الطلاق - في غير موضع - : وتُفتح راؤها ، وتُكسر على المرَّة والحالة ، وهي ارتجاع الزوجة المُطلَّقة غير البائنة إلى النكاح من غير استئناف عقد » .

وقيل :[٤]

« هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة » .

---

(١) « لسان العرب » : (٣/ ١٥٩٢) .

(٢) « الصَّحاح » للجوهري : (٣/ ١٠١٣) .

وانظر « المفردات » للأصفهاني : (ص : ١٩٥) .

(٣) « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير : (٢/ ٢٠١) .

(٤) « حاشية ابن عابدين » : (٥/ ٢٣) .

○ حكمها :

والرجعة مشروعة بنص الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة.

قال الله تعالى :

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ [البقرة:٢٢٨].

وقد حكم أئمة العلم أن المراد بذلك المراجعة في العدة .

وتقدَّم حديث ابن عمر - رضي الله عنه - وقول النبي ﷺ :

« مُرْه فليراجعها » .

وتقدَّم - كذلك - حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ طلَّق حفصة ، ثم راجعها.

قال ابن المنذر - رحمه الله - في «الإجماع» (٥١٤و٥١٦) :

« وأجمعوا على أن الحر إذا طلَّق زوجته الحرة ،وكانت مدخولاً بها، تطليقة أو تطليقتين ، أنه أحق برجعتها ، حتى تنقضي العدة .... ، وأجمعوا على أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة ، وإن كرهت ذلك المرأة ».

وقال الموفق المقدسي - رحمه الله -في «المغني» (٧/ ٢٧٣) :

« وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلَّق الحرة دون الثلاث ، أو العبد إذا طلَّق دون الإثنين ، أن لهما الرجعة في العدة ».

○أحكامها :

(١) مراجعة المطلقة غير المدخول بها : يكون بعقد جـديد ، ومهر جديد ، وتعود إلى زوجها على ما بقي لها من التطليقات.

قال تعالى :

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾.**

(٢) وأما المبتوتة : فلا تعود إلى زوجهـا إلا إن نكحت زوجًا آخر غيـره نكاحًا صـحيـحًا ، بوطء في القُـبُل ، ولا تحل للزوج الأول بنكاح تحليل - على الأشهر من أقوال أهل العلم - ولا بمجرد العقد دون الوطء.

قال تعالى:

**﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾.**

[البقرة : ٢٣٠].

وفي حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أن رفاعة القرظى تزوَّج امرأة ، ثم طلَّقـها ، فتزوجت آخر ، فأتت النبي ﷺ ، فذكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هُدْبة، فقال : **«لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك»** .

ووقع في رواية : جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ ، فقالت: كنت عند رفاعة ، **فطلَّقني فبتَّ طلاقي** ... الحديث .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال :

**لعن رسول الله ﷺ المُحلَّ والمُحلَّلَ له .**(١)

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - :

« والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ».

(٣) **وأما المختلعة** : فلا رجعة لها إلا بنكاح جديد ، من عقد ومهر جديدين ، لأن الخلع فسخ ، ولا يُحسب طلقة ، فتعود المرأة إلى زوجها على مابقي لها من الطلاق ، فإن لم تكن قد طُلِّقت من قبل تعود على ثلاث بقين لها.

(٤) **وأما رجعة المطلقة الرجعية في عدتها** : فتصح قولاً ، وهو السنة مع الإشهاد على رجعتها ، والإشهاد ليس بركن على الأصح ، وإن راجعها بالفعل من تقبيل أو وطء ، فيصح ذلك على قول الجمهور ، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهري والثوري والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي(٢).

ولا يلزم في الرجعة رضى الزوجة ، إلا إن أراد بالرجعة الإضرار ، فالراجح أن الرجعة لا تنعقد بذلك ، والله أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٠) ، والنسائي (٣٤١٦) بسند صحيح.

(٢) «المغني» (٧/ ٢٨٣).

# كتاب الأيمان والنذور

# الأيمان

○ الأيمان في اللغة والشرع :

**الأيمان** - بفتح الهمزة -: جمع يمين ، **واليمين** : مستعار من اليد ، اعتبارًا بما يفعله المعاهد والمحالف ،[1] لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه ، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء ، فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه ، وسمي المحلوف عليه يمينًا لتلبسه به.[2]

**وفي الشرع** : هو توكيد الشيء بذكر اسم الله أو أحد صفاته عليه.

○ **بم تنعقد الأيمان والحلف بغير الله** :

وتنعقد الأيمان بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته ، ولا تنعقد بغير ذلك ، بل ورد التحذير أشد التحذير من الحلف بغير الله تعالى.

**يدل على ذلك** : حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه -:

عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب ، وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ :

**« ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفًا**

---

(١) « المفردات في غريب القرآن » للراغب الأصفهاني : (ص: ٥٥٤).

(٢) « فتح الباري » : (١١/ ٥٢٥).

**فليحلف بالله أو ليصمت »**.(١)

وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال:

قال رسول الله ﷺ :

**« من حلف بغير الله فقدكفر - أو أشرك - »**.(٢)

والكفر هنا من باب التشديد ، ولا ينصرف إلى الكفر الأكبر والعياذ بالله.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

**« لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون »**.(٣)

وعن بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

**« من حلف بالأمانة فليس منا »**.(٤)

فهذه الأحاديث حُجة على حرمة الحلف بغير الله تعالى.

○ **من حلف بملة سوى الإسلام** :

**وأما من حلف بملة سوى الإسلام** ، فعلى وجهين :

(١) البخاري(٤/ ١١١) ، ومسلم (٣/ ١٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١) ، والترمذي (١٥٣٥) بسند لا بأس به.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨) ، والنسائي (٧/ ٥) بسند صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣) ، وابن حبان (١٣١٨) بسند صحيح.

الأول : إن كان على الكذب متعمدًا فهو كما قال .

لحديث ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « **من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا ، فهو كما قال** » .(١)

والثاني : إن كان على التعليق في حالة الغضب ، كأن يقول : أكون نصرانيًا إن لم أفعل كذا ، أو إن فعلت كذا ، أو أكفر بالله ، أو أكون يهوديًا . . . . فهذا فيه الكفارة .

وسوف يأتي مزيد بيان لذلك .

○ أنواع الأيمان :

وتنقسم الأيمان إلى ثلاثة أنواع :

(١) يمين لغو .

(٢) ويمين منعقدة .

(٣) ويمين الغموس .

○ أيمان اللغو :

يمين اللغو : هي اليمين التي يطلقها المرء في كلامه دون عقد القلب عليها ، كأن يقول : «والله لتفعلن كذا» ، أو «لا والله» ، أو «بلى والله» ، دون إرادة اليمين أو عقد القلب عليه .

ومنهم من قال : هي ما كانت من المرء في هزله أو غضبه وخصومته ، أو مرائه مما لم يعقد القلب عليها ، ولم يقصدها .

وكلاهما ورد عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- .

---

(١) حديث صحيح ، وسوف يأتي تخريجه .

قالت : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله ، وبلى والله .(١)

وقالت : أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة والحديث الذي لا يعتمد عليه القلب .(٢)

ومنهم من قال : يمين اللغو هو ما أقسم عليه الإنسان وهو يعتقد صوابه ، فيظهر له خطؤه.

وهو قول مالك بن أنس -رحمه الله - ، قال:

أحسن ما سمعت في هذا ؛ أن اللغو حلف الإنسان على الشيء ، يستيقن أنه كذلك ، ثم يوجد على غير ذلك ، فهو اللغو .(٣)

وأما حكمها : فلا كفارة فيها ولا شيء ، لعدم انعقاد القلب عليها ويدل على ذلك ، قوله تعالى :

﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وقوله سبحانه :

﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

○ الأيمان المنعقدة :

واليمين المنعقدة : هي اليمين التي يقصدها الحالف ، ويعقد قلبه

(١) أخرجه مالك (٢/ ٤٧٧) بسند صحيح ،وهو عند البخاري(٤/ ٢٢٢).

(٢) أثر صحيح ، وسوف يأتي تخريجه.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٧٧).

عليها ، إما إلزامًا بفعل شيء ، أو ترك شيء.

قال عز من قائل : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وقال سبحانه :

﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأما حكمها : فيجب الوفاء بها،أو يُكَفِّر عنها في حالة الحنث بها.

قال عز من قائل :

﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

○ يمين الغموس :

اليمين الغموس : هي اليمين التي يقسم عليها الحالف بالكذب ، إضاعة للحقوق ، وأكلاً للأموال والأعراض بالباطل.

وسميت بهذا الاسم لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

وحكمها : التحريم ، بل أعلى درجات التحريم ، وهي من كبائر الذنوب والمعاصي ، قال تعالى :

﴿وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤].

وقال عز وجل :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقال رسول الله ﷺ - في حديث ابن مسعود - : :

« من حلف على يمين صبر ، يقتطع بها مال امريء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » .

فأنزل الله تصديق ذلك :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾.(١)

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

« الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس ».(٢)

▫ كفارتها : وليس لهذه اليمين كفارة ، وإنما هي التوبة إلى الله تعالى توبة نصوحًا بشروطها الشرعية ، وأمر صاحبها إلى الله تعالى ، فإما أن يغفر له ، وإما أن يؤاخذه بها ، والله أرحم الراحمين.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الستة من طريق : الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود به ، وهو عند البخاري(٤/ ٢٢٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري(٤/ ٢٢٤) ، والترمذي(٣٠٢١) ، والنسائي(٧/ ٨٩) من طريق: الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو.

○ **من أحكام الأيمان :**

□ **الاستثناء في اليمين :**

صورته : أن يقول الحالف : « والله لأفعلن كذا إن شاء الله » ، فيعلقها على المشيئة

**حكمه** : ومن استثنى في يمينه لم تلزمه الكفارة في الحنث .

لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال:

« **قال سليمان بن داود نبي الله : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، كلهن يأتي بغلام يقاتل في سبيل الله ، فقال له صاحبه ، أو الملك : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ، ونسي ، فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام** »، قال رسول الله ﷺ : « **ولو قال : إن شاء الله ، لم يحنث ، وكان دركًا له في حاجته** » .(١)

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه - أنه كان يقول :

**من قال : والله ، ثم قال : إن شاء الله ، ثم لم يفعل الذي حلف عليه ، لم يحنث**.(١)

□ **النسيان والإكراه والخطأ في الأيمان :**

ولا يلزم اليمين بالإكراه أو بالخطأ أو بالنسيان ، ولا تلزم به الكفارة لقوله عزَّ من قائل :

---

(١) أخرجه البخاري(٣/ ٣٩٧) ، ومسلم(٣/ ١٢٧٥) ، والنسائي(٧/ ٣١) من طريق : طاوس بن كيسان ، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه مالك(٢/ ٤٧٧) بسند صحيح ، وروي مرفوعًا ، ولا يصح.

﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وقوله تعالى :

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾

[الأحزاب: ٥].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»(١١/ ٥٥٨):

« قد تمسك بهذه الآية من قال بعدم حنث من لم يتعمد ، وفعل المحلوف عليه ، ناسيًا ، أو مكرهًا ، ووجه بأنه لا يُنسب فعله إليه شرعًا لرفع حكمه عنه بهذه الآية ، فكأنه لم يفعله ».

قلت: وهذا ما فهمه البخاري - رحمه الله - فبوَّب في «صحيحه»:

[باب : **إذا حنث ناسيًا في الأيمان** ، وقول الله تعالى : ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ**﴾ ، وقال : ﴿**لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ**﴾ ].

- حرمة الإصرار على اليمين وغيرها خير منها :

ولا يجوز الإصرار على اليمين والوفاء به إن رأى الحالف خيرًا منها، بل يجب عليه أن يأتي الذي هو خير ويُكفِّر.

ويدل على ذلك :

قوله تعالى :

﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٤] .

يقول الله تعالى: لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر والخير

والصلة إن رأيتم في غيرها صلاحًا وفلاحًا ، والنهي هنا يقتضي التحريم، لأنه لا صارف له إلى الكراهة.

**والمعنى من ذلك** : حرمة الثبات على اليمين ، إن رأى الحالف في غيرها خيرًا منها ، فلابأس حينئذ أن يحنث فيه ويكفِّر عنها ، ويأتي التي هي خير كما كان يفعل النبي ﷺ .

فعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه - قال :

أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله ، فقال :

« **والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم عليه** » .

قال : فلبثنا ما شاء الله ، ثم أُتي بإبل ، فأمر لنا بثلاث ذَوْدٍ غُر الذُّرى ، فلما انطلقنا ، قلنا : لا يبارك الله لنا ، أتينا رسول الله ﷺ نستحمله ، فحلف أن لا يحملنا ، ثم حملنا ، فأتوه ، فأخبروه ، فقال:

«**ما أنا حملتكم،ولكن الله حملكم ، وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ، ثم أرى خيرًا منها،إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير**».(١)

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال:

أعتم رجل عند النبي ﷺ ، ثم رجع إلي أهله ، فوجد الصبية قد ناموا ، فأتاه أهله بطعامه ، فحلف لا يأكل من أجل صبيته ، ثم بدا له ،

(١) أخرجه البخاري(٤/ ٢١٤) ، ومسلم(٣/ ١٢٦٨) ، وأبو داود (٣٢٧٦) ، والنسائي (٧/ ٩) ، وابن ماجة(٢١٠٧) من طريق : غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - به.

فأكل ، فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ :

« **من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرًا منها ، فليأتها ، وليكفِّر عن يمينه** ». (١)

وعن تميم بن طرفة ، قال:

جاء سائل إلى عدي بن حاتم ، فسأله نفقة في ثمن خادم ، أو بعض ثمن خادم ، فقال : ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري ، فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها ،قال :فلم يرض ، فغضب عدي ، فقال : أما والله لا أعطيك شيئًا ، ثم إن الرجل رضى ، فقال : أما والله لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول :« **من حلف على يمين ، ثم رأى أتقى منها ، فليأت التقوي** » ما حنثت يميني. (٢)

وعن عبد الرحمن بن سمرة -رضي الله عنه - قال:

قال لي رسول الله ﷺ :

« **يا عبد الرحمن بن سمرة ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها ، وإن أُعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفِّر عن يمينك ، وأئت الذي هو خير**». (٣)

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧١) من طريق :

يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه - به.

(٢) أخرجه مسلم(٣/ ١٢٧٢) ، والنسائي (٧/ ١٠-١١) ، وابن ماجة(٢١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢١٤) ، ومسلم(٣/ ١٢٧٣) ، وأبو داود (٣٢٧٧) ، والترمذي (١٥٢٩) ، والنسائي(٧/ ١٠) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما - :

عن النبي ﷺ ، قال:

**« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفِّر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير »**.(١)

□ **التورية في الأيمان:**

**والتورية** : هو التعريض ، وإرادة معنى آخر غير ظاهر.

كأن يقول الرجل : والله هو أخي ، يريد بها أخوة الإسلام ، لا أخوة النسب .

والتورية في الحديث مباحة ، وكذلك في الأيمان إن لم تخرج إلى الكذب ، أو لم يُضَيَّع بها حق إنسان ، **والدليل على ذلك** :

حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه - قال :

كان النبي ﷺ في مسير له ، فحدا الحادي ، فقال رسول الله ﷺ :

**« ارفق يا أنجشة -ويحك - بالقوارير »**.(٢)

فعرَّض النبي ﷺ عن ضعفة النساء بالقوارير .

وفي حادثة أم سليم - رضي الله عنها - وزوجها أبي طلحة ، لما مات ابنهما ، قال أبو طلحة : كيف الغلام ؟ قالت : أم سليم : هدأت نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح(٣) ، فورَّت بهذا الكلام عن موته .

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ ١٠) بسند حسن .

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٠) من طريق : شعبة ، عن ثابت البناني ، عن أنس به .

(٣) وهو حديث صحيح ، مخرج في «الصحيحين».

وقد بوَّب البخاري في «صحيحه»(٤/ ١٣٠):

[ باب : المعاريض مندوحة عن الكذب ].

قلت : ويدخل ضمنه الأيمان ، فإنما يخرج اليمين على نية الحالف ما لم يكن مُستحلفًا من القاضي أو نائبه ، لقول النبي ﷺ :

« **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ...** » .(١)

▫ **الحلف في القضاء :**

وأما إن كان مستحلفًا من القاضي أو من ينوب عنه ، فاليمين على نية المستحلف ، لا على نية الحالف.

**ويدل على ذلك :**

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« **يمينك على ما يصدِّقك عليه صاحبك** » .

وفي رواية : « **اليمين على نية المستحلف** » .(٢)

قال النووي :(٣)

« هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي ، فإذا ادعى

---

(١) أخرجه أحمد(١/ ٢٥) ، والبخاري(١/ ٥) ، ومسلم(٣/ ١٥١٥) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذي(١٦٤٧) ، والنسائي(١/ ٥٨) ، وابن ماجة (٤٢٢٧) من حديث عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه مسلم(٣/ ١٢٧٤) واللفظ له في الروايتين ، والأربعة إلا النسائي.

(٣) « شرح صحيح مسلم» : (١١/ ١٢٠).

رجل على رجل حقًا ، فحلَّفه القاضي فحلف ، وورَّى في غير ما نوى القاضي ، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ، ولا تنفعه التورية ، وهذا مجمع عليه ، ودليله هذا الحديث والإجماع.

فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي ، وورَّى ، تنفعه التورية ولا يحنث ، سواءً حلف ابتداءً من غير تحليف ، أو حلَّفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي ، وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي،أو نائبه في دعوى توجهت عليه، فتكون على نية المستحلف،وهو مراد الحديث ».

وقال:

« واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها ، فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق ، وهذا مجمع عليه ».

□ **الحلف بالقرآن وبالمصحف :**

تقدَّم ذكر جواز الحلف باسم من أسماء الله الحسنى أو الحلف بصفة من صفاته ، وعليه فيجوز الحلف بالقرآن الكريم ، لأنه من صفات الرب تعالى ، فالقرآن كلام الله تعالى على الحقيقة ، فالحلف به جائز .

ولكن اشتهر بين الناس الحلف بالمصحف الشريف ، والمصحف هو ورق ومداد وجلد ونحوه من المصنوعات ، وفيه كلام الله مسطور بين دفتيه ، فإن أراد بالحلف به الحلف بالقرآن وحده فلا بأس ، وأما إن أراد الحلف بالكل فلا يجوز ، لأن الورق والمداد والجلد مخلوقة ولا يجوز

الحلف بهـا بحال ، وإن كان الأولـى ترك الحلف بالمصحف مطلقًـا لما في ذلك من الاشتباه على الناس ، والله أعلم.

○ كفارة الأيمان :

وكفارة اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف هي :

**إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مسلمة ، فمن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام متتابعة ، لا انقطاع بينها.**

لقوله عز من قائل :

**﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾** [المائدة: ٨٩].

○ تقدير الإطعام :

ويُقـدَّر الإطعام في الكفـارة : بمد طعـام لكل مسكين ، يطعم بهـا عشرة مساكين.

فعن نافع ، عن ابن عمر :

**أنه كان إذا حنث أطعم عـشرة مساكين ، لكل مـسكين مد من حنطة بالمد الأول.** (١)

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : **مُد لكل مسكين.**(٢)

---

(١) أخـرجه ابن أبي شـيبـة(٣/ ٧٢) بسـند صـحـيح ، وهو عند مالـك بنحوه بسـند صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥٠٦) بسـند حسـن.

وعن زيد بن ثابت ، قال:

**مد من حنطة لكل مسكين.** (١)

**والمد** : هو ما يملأ كفي الرجل البالغ.

ولا تُقتصر على الحنطة وحدها بل تتعداه إلى الأصناف المذكورة في زكاة الفطر، كالتمر ، والشعير ، والأقط ، والزبيب .

**والراجح** : أنها تتعدى هذه الأصناف إلى ما كان من غالب قوت البلد من الحبوب ، لقوله تعالى: **﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾**.

فيجوز فيها الأرز ، والفول ونحوها.

**وهل : يطبخها لهم ، ويجمعهم عليها ؟**

**الراجح** : أن لا .

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري للإمام أحمد: (٢)

يجمعهم ويطعمهم خبزًا ولحمًا ، أو خبزًا وأدمًا ؟

قال : **أنا أكره ذلك ، بل يعطيهم تمرًا ، أو حنطة ، أو شعيراً.**

**وأما هل يعطي القيمة عنها ؟** فالراجح أيضًا أنها لا تُعطى.

وهو قول أحمد ، وكثير من أهل العلم ، فإن الآية ظاهرة في الإطعام ، دون إعطاء القيمة أو ما يقوم مقامها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة(٣/ ٧٢) ، والبيهقي في «الكبرى»(١٠/ ٥٥) بسند صحيح . وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥٠٦) بسند ضعيف عنه ، قال: **مدين من حنطة لكل مسكين.**

(٢) «مسائل الإمام أحمد» لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري(٢/ ٧٤).

○ تقدير الكسوة :

قال موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - :[١]

« تتقدر الكسوة بما يجزيء في الصلاة ، وهو ثوب للرجل ، وللمرأة درع وخمار يستر جميعها ، ولا يجزيء السراويل ، ولا إزار وحده ، لأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة ، فأشبهت الصلاة.

وتجزئه كسوتهم من القطن ، والكتان ، والصوف ، وسائر ما يسمى كسوة ، لأن الله لم يعين جنسها ، فوجب أن لا يتعين ، وتجوز كسوتهم من الجديد ، واللبيس ، إلا أن يكون مما ذهبت منفعته باللبس ، فلا يجزيء ، لأن ذلك معيب ، فأشبه الحب المعيب ».

○ التخيير في الكفارة :

والمسلم مخيَّر في الكفارة بين الأنواع الثلاثة المذكورة ، فإن «أو» تفيد التخيير : فإما إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة .

فإذا لم يجد شيئًا من الأنواع الثلاثة الأولى ، فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعات .

ويدل على ذلك قراءة ابن مسعود -رضي الله عنه - :

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾.

○ كفارة من حلف بغير الله :

وأما من حلف بغير الله تعالى فلا يلزمه التكفير عن يمينه عند الحنث

---

(١) « الكافي » لابن قدامة : (٤/ ٣٨٦).

به لأنه لم ينعقد كما تقدَّم بيانه ، وإنما يُكفر ذنبه أن يقول الحالف : « لا إله إلا الله » .

**ودليل ذلك** : حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :«**من حلف فقال في حلفه باللات والعزى ، فليقل: لا إله إلا الله**».(١)

○ **كفارة من حلف بالقرآن** :

والحلف بالقرآن كالحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته ، فيه الكفارة على ما تقدَّم بيانه.

وعامة أهل العلم على جواز الحلف بالقرآن الكريم ، ولم يخالف إلا أصحاب الرأي - الأحناف - فذهبوا إلى أن الحلف بالقرآن ليس يمينًا، ولا تجب في الحلف به عند الحنث كفارة ، وحجتهم في ذلك أن الحلف بالقرآن غير متعارف ولا معهود.

قلت : وهو قول مرجوح ، وبعض أهل الرأي كان يقول بالخلق ومن هنا دخل عليهم الدخل في هذه المسألة.

وورد عن بعض السلف - في كفارة من حنث بالحلف بالقرآن - أن عليه بكل آية كفارة ، وفي بعض الروايات بكل حرف كفارة ، وهو مروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - والحسن البصري -رحمه الله -(٢) ، ولا يصح عنهما ، وهو قول مخالف لكتاب الله تعالى ، ولسنة نبيه ﷺ

(١) البخاري (٤/ ٢١٩) ، ومسلم(٢/ ١٢٦٧).

(٢) الروايات في ذلك فيها ضعف .

فإن الحانث بالله في يمينه لا يجب عليه إلا كفارة واحدة ، كما ورد به الكتاب ،وكما وردت به السنة، ومن حلف بالقرآن ، فقد حلف بصفة من صفات الرب تعالى ، ولم يرد كتاب ولا سنة يفرق بين هذا اليمين وبين اليمين بالله تعالى.

○ **الحلف بـ « الحرام » والتكفير عنه :**

وتحريم الشيء من زوجة أو من شراب أو من ملبس ، أو دابة ، وقول الرجل لزوجته : « أنتِ عليَّ حرام » فكل هذا بمنزلة اليمين ، وفيه الكفارة ، كما يدل عليه قول الله تعالى :

قال تعالى :

**﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ① قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾** [التحريم: ١ ، ٢].

فسماه الله تعالى يمينًا ، وشرع فيه الكفارة.

وسبب **نزول هذه الآية** : كما روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت :كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ، ويمكث عندها ، فواطأت أنا وحفصة عند أيتنا دخل عليها فلتقل له : أكلت مغافير ؟ إني أجد منك ريح مغافير ، قال :

**« لا ، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ، فلن أعود له ، وقد حلفت ، لا تخبري بذلك أحداً »** .[1]

(١) البخاري (٣/ ٣١٢) ، ومسلم(٢/ ١١٠٠).

وقيل أنها نزلت في تحريمه ﷺ لأم إبراهيم مارية القبطية على نفسه، لما وجدته حفصة معها في بيتها وفي يومها.

وأيًا كان السبب في ذلك فهو مختص بالتحريم ، وقد بيَّن الله تعالى حكمه ، وأجاز فيه الكفارة.

وقال ابن عباس -رضي الله عنه - : في الحرام ؛ يكفِّر .[(١)]

* * *

(١) أخرجه البخاري(٣/ ٣١٢)، ومسلم(٢/ ١١٠٠) ، وابن ماجة(٢٠٧٣) من طريق: يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به.

# النذور

○ النذور في اللغة والشرع :

قال ابن الأثير : « نَذَرْتُ ، وأَنْذُرُ نَذْرًا : إذا أوجبت على نفسك شيئًا تبرعًا من عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك ».(١)

وقال الراغب الأصفهاني :

« النذر : أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر ».(٢)

وأصله من الإنذار ، وهو إخبار فيه تخويف.

وقال ابن منظور :

« النذر : النحب ، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبًا واجبًا ».(٣)

**فالنذر : هو ما يوجبه المرء على نفسه تبرعًا.**

○ **حكمه :**

والنذر مشروع من غير تعليق ، مكروه إن كان معلقًا كأن يقول الناذر : « لأنذرن لله صومًا - أو مالاً - إن عاد ابني سالمًا» ونحوها من النذور المعلقة.

---

(١) « النهاية في غريب الحديث » : (٥/ ٣٩).

(٢) « المفردات في غريب القرآن » : (ص:٤٨٩).

(٣) « لسان العرب » : (٦/ ٤٣٩٠).

فأما دليل مشروعيته :

فقوله تعالى :

﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وقوله عز وجل : ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

فالمشروع من النذور ما كان عن غير تعليق ،كأن ينذر الرجل بعد وصوله سالمًا من سفر أو بعد شفائه من مرض أن يصوم،أو يُطعم لله شكرًا.

ويدل على كراهة المعلّق منه :

حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه - قال:

نهى النبي ﷺ عن النذر ، وقال :

« إنه لا يرد شيئًا ، ولكنه يُستخرج به من البخيل » .(١)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ :

« لا يأتي ابنَ آدم النَّذرُ بشيء لم يكن قُدِّر له ، ولكن يلقيه النذرُ إلى القدر قُدِّر له ، فيستخرج الله به من البخيل ، فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل » .(٢)

---

(١) أخرجه البخاري(٤/ ٢٢٧-٢٢٨) ، ومسلم(٣/ ١٢٦٠) ، وأبو داود (٣٢٨٧) ، والنسائي(٧/ ١٦) ، وابن ماجة(٢١٢٢) من طريق : عبد الله بن مرة ، عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٨) ، ومسلم (٣/ ١٢٦٢) ، وأبو داود (٣٢٨٨)، والنسائي (٧/ ١٦) ، وابن ماجة(٢١٢٣) من طريق : أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة به.

○ الحث على الوفاء بالنذر :

ومع الكراهة الواردة في هذه النصوص إلا أن الله تعالى قد حثَّ على الوفاء بالنذور ، وأثنى على الموفين بها ، فقال عزَّ من قائل :

﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً ﴾ [الإنسان: ٧].

وهذا عام يدخل فيه النذر المعلق والنذر غير المعلق.

والكراهة للنذر المعلق متعلقة بالعقد ، وإنما الندب متعلق بالأداء ، فارتفع بذلك الإشكال.

○ حرمة النذر لغير الله تعالى :

ويحرم - أشد الحرمة - النذر لغير الله تعالى من ولي أو رجل صالح ميت أو حي ، ولو لنبي من الأنبياء أو لملك من الملائكة ، فالنذر عبادة ، والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى.

قال سبحانه :

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال عزَّ من قائل :

﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

والنذر بمنزلة اليمين ، فكما لا يجوز الحلف بغير الله تعالى ، فكذلك لا يجوز النذر لغير الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - :[1]

« وأما النذر للموتى من الأنبياء والمشائخ وغيرهم ، أو لقبورهم ، أو المقيمين عند قبورهم ، فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى ، سواءً كان النذر نفقة أو ذهبًا أو غير ذلك ، وهو شبيه بمن ينذر للكنائس والرهبان ، وبيوت الأصنام ».

وقال - رحمه الله - :[2]

« لا يُشرع باتفاق المسلمين أن يُنذر للمشاهد التي على القبور ، لا زيت ، ولا شمع ، ولا دراهم ، ولا غير ذلك ، ولا للمجاورين عندها، وخدام القبور ، فإن النبي ﷺ قد لعن من يتخذ عليها المساجد والسرج ، ومن نذر ذلك ، فقد نذر معصية ».

وقال : « فقول الناذر : لله عليَّ أن أفعل ، بمنزلة قوله : أحلف بالله لأفعلن ، موجب هذين القولين التزام الفعل معلَّقًا بالله ، والدليل على هذا قول النبي ﷺ : **النذر حلف** ».

○ **وجوب الوفاء بالنذر :**

ويجب الوفاء بنذر الطاعة ، كما يجب عدم الوفاء بنذر المعصية ، لحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ:

**«من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**.[3]

---

(١) « مجموع الفتاوى » : (١١/ ٥٠٤).

(٢) « مجموع الفتاوي» : (٢٤/ ٣١٩).

(٣) البخاري(٤/ ١٥٩ :سندي).

وعن سعيد بن المسيب : أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : إن عدت تسألني عن القسمة ، فكل مالي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر :

إن الكعبة غنية عن مالك ، كفِّر عن يمينك ، وكلِّم أخاك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، وفي قطيعة الرحم ، وفيما لا تملك** » .(١)

وعن ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه - قال:

نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر إبلاً ببُوانة ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة ، فقال النبي ﷺ :

« **هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبد؟** » .

قالوا : لا ، قال: « **هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟** » .

قالوا : لا ، قال النبي ﷺ : « **أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم** » .(٢)

فدل هذا الحديث على ما ذكرناه من وجوب الوفاء بالنذر عمومًا إلا ما كان في معصية ، فإنه لا يجوز الوفاء به.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٧٢) ، والبيهقي (١٠/ ٦٦) من طريق :

حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب .وسنده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٣) من طريق : شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن يحيي بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو قلابة ، حدثني ثابت به ، وسنده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق(٨/ ٤٣٣) ، والطبراني (٢/ ٧٣-٧٤) من طرق : عن يحيى بن أبي كثير به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى - :(١)

« وأما النذر ، فهو نوعان : طاعة ومعصية ، فمن نذر صلاة أو صومًا أو صدقةً فعليه أن يوفي به ، وإن نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد وغيرها زيتًا أو شمعًا أو نفقةً أو غير ذلك فهذا نذر معصية ، وهو شبيه من بعض الوجوه النذر للأوثان ؛ كاللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، فهذا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق ».

**○ الوفاء بنذر ما لا يملك وما لا يقدر عليه :**

ولا يجب الوفاء بنذر ما لا يملكه الإنسان ، وما لا يقدر عليه.

فعن عمران بن حصين -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

« **لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد** ».(٢)

قال النووي :(٣)

« قوله ﷺ : ( ولا فيما لا يملك العبد ) فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه ، بأن قال : إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أعتق عبد فلان ، أو أتصدق بثوبه ، أو بداره ، أو نحو ذلك ، فأما إذا التزم في الذمة شيئًا لا يملكه ، فيصح نذره ، مثاله ؛ قال: إن

---

(١) « مجموع الفتاوي » : (١١/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه مسلم(٣/ ١٢٦٢) ، وأبو داود (٣٣١٦) ، والنسائي (٧/ ١٩) ، وابن ماجة (٢١٢٤) من طريق : أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين به ، وعند بعضهم في أوله قصة.

(٣) «شرح صحيح مسلم » : (١١/ ١٠٣).

شفى الله مريضي فلله عليَّ عتق رقبة ،وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة، ولا قيمتها ، فيصح نذره ، وإن شفى المريض ثبت العتق في ذمته ».

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ رأى شيخًا يهادى بين ابنيه ، فقال :«**ما بال هذا ؟**»، قالوا : نذر أن يمشي ، قال :« **إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني** » ، وأمره أن يركب.(١)

وعن عقبة بن عامر -رضي الله عنه - أنه قال :

نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيته ، فقال : « **لتمش ، ولتركب** ».(٢)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ أدرك شيخًا يمشي بين ابنيه ، يتوكأ عليهما ، فقال النبي ﷺ : « **ما شأن هذا ؟** » ،قال ابناه : يا رسول الله ،كان عليه نذر.

فقال النبي ﷺ :

« **اركب أيها الشيخ ، فإن الله غني عنك وعن نذرك** ».(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٩) ، ومسلم(٣/ ١٢٦٣-١٢٦٤) ، وأبو داود (٣٣٠١) ، والترمذي(١٥٣٧) ، والنسائي (٧/ ٣٠) من طريق :

حميد الطويل ، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٠) ، ومسلم(٢/ ١٢٦٤) ، وأبو داود (٣٢٩٩) ، والنسائي (٧/ ١٩) من طريق : أبي الخير ، عن عقبة بن عامر الجهني به.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٤) ، وابن ماجة (٢١٣٥) من طريق :

عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة به.

○ وجوب الكفارة عند الحنث:

ولا خلاف في وجوب الكفارة عند الحنث بنذر الطاعة ، وإنما اختُلف في وجوبها عند الحنث بنذر المعصية ، فقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة لا تجب الكفارة في نذر المعصية استدلالاً بحديث عمران الذي تقدَّم : « **لا وفاء لنذرٍ في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد** » .

قال النووي - رحمه الله - :(١)

« في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ، ولا تلزمه كفارة يمين » .

قلت : وهذا فيه نظر ، فالنفي هنا : بـ «لا» متعلق بالوفاء ، لا بالانعقاد ، والدليل على ذلك : ما تقدَّم من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أنكر على من نذر أن يجعل ماله في رتاج الكعبة إن عاد أخوه يكلمه في ميراثه ، وقال له :

إن الكعبة غنية عن مالك ، كفِّر عن يمينك ، وكلِّم أخاك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، وفي قطيعة الرحم ، وفيما لا تملك** » .

فدل ذلك على أن قوله ﷺ : « **ولا نذر في معصية الرب** » أي لا وفاء به ، وأما الكفارة فتلزمه ، لقول عمر : « **كفِّر عن يمينك** » .

فهذا فهم الصحابي للنص ، وهو مقدَّم على فهمنا ولا شك .

---

(١) «شرح صحيح مسلم» : (١٠٣/١١).

ويؤيده حديث ابن عباس -رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال:

**« النذر نذران : فما كان لله فكفارته الوفاء ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ، وعليه كفارة يمين »**. (١)

وهو حديث صحيح ثابت ، وفيه دليل على وجوب الكفارة في نذر

(١) قلت : هذا الحديث أخرجه ابن الجارود في «المنتقي»(٩٣٥) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»(١٠/ ٧٢) - من طريق :خطاب بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الكريم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس مرفوعًا به.

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات إلا خطاب بن القاسم ، فقد وثقه ابن معين ، ونقل ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة أنه قال : «ثقة» ، وأما البرذعي فنقل عن أبي زرعة قوله : « منكر الحديث ، يقال إنه اختلط قبل موته بسنة ».

قلت : قد يطلق المتقدمون وصف النكارة على ما يتفرد به الثقة إن خلا عن المتابع ، والبرذعي ممن يقول بذلك ، ولا أراه أخذها إلا عن شيخه أبي زرعة ، فهذا إن دل فإنما يدل على أنه ثقة في نفسه إلا أن يتفرد بما لا يحتمل منه ، أو يخالف من هو أوثق منه ، وأما دعوى الاختلاط ، فقد وردت بصيغة التمريض ، وما كان على هذه الصيغة فهو ضعيف ، لا حجة فيه.

وأما الرواية التي أخرجها أبو داود (٣٣٢٢) من طريق : طلحة بن يحيى الأنصاري ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه ، وفيه زيادة ، فلا تُحفظ ، وقد أعلها أبو داود بقوله:

« وروى هذا الحديث وكيع وغيره ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، أوقفوه على ابن عباس ».

قلت : وكيع لا يقارن به طلحة بن يحيى الأنصاري ، وطلحة هذا فيه كلام ، وبعضهم ضعفه جدًا ، فالراجح الوقف من طريق كريب ، ولا تعارض بين الرواية الموقوفة ، والرواية المرفوعة ، لاختلاف الرواة فيها عن ابن عباس ، والصحابي قد ينمي الحديث ويرويه مرفوعًا ، وقد يذكره من وجه آخر على سبيل الفتيا والعلم موقوفًا ، والله أعلم.

الطاعة والمعصية ، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وهو الراجح ، والله أعلم.

○ قضاء النذر عن الميت والوفاء بنذر الجاهلية:

ويُقضى النذر عن الميت إن مات ولم يوفِ به كما ورد صريحًا في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال :

استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه ، توفيت قبل أن تقضيه ، قال رسول الله ﷺ : « **فاقضه عنها** ».(١)

وعنه -رضي الله عنه - قال :

أتى رجل النبي ﷺ ، فقال له : إن أختي نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال النبي ﷺ : « **لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟** ».

قال : نعم ، قال : « **فاقض لله ، فهو أحق بالقضاء** ».(٢)

ولو كان من رجل في جاهليته أو قبل إسلامه نذرٌ ، فله أن يوفي به بعد الإسلام ، لحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه - :

أن عمر قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام .

قال : « **أوف بنذرك** ».(٣)

---

(١) البخاري (فتح:١١/ ٥٩٢) ، ومسلم (٣/ ١٢٦٠) ، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (فتح :١١/ ٥٩٢) ، والنسائي(٥/ ١١٦) من طريق : جعفر بن إياس اليشكري أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به.

(٣) البخاري (فتح :١١/ ٥٩٠) واللفظ له ، ومسلم(٣/ ١٢٧٧).

والأمر هنا على الاستحباب لا الوجوب ، وهو قول الشافعية ، والمالكية ، والأحناف.

○ نذر اللجاج:

نذر اللجاج: هو الذي يخرج مخرج اليمين للمنع من شيء ، أو الحث عليه ، كقوله : إن دخلت الدار فلله عليَّ الحج ، أو صوم سنة ، أو عتق عبدي أو صدقة مالي[١] ، ومنهم من يعلق الأمر على الطلاق أو العتق .

فهذا على التخيير بين الأداء والوفاء ، أو الحنث والترك مع الكفارة على قول الأكثر.

وإنما وقع الخلاف فيما إذا كان متعلقًا بالطلاق أو بالعتق وقد تقدَّم بيانه في أبواب الطلاق .

قال طاوس بن كيسان - رحمه الله - :

**الحلف بالإعتاق ، وكل شيء لي في سبيل الله ، ومالي هدي ، وهذا النحو ، يمين من الأيمان ، كفارته كفارة يمين.**[٢]

وكان يقول : **الحلف بالطلاق ليس شيئًا.**[٣]

وعن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : اليمين المغلَّظة ؟ فما خص لي من الأيمان شيئًا دون شيء ، أنها هي المغلظة ، قلت : إنك قلت لي

(١) «الكافي» لابن قدامة (٤/ ٤١٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٨٤) بسند صحيح

(٣) علقه ابن حزم في «المحلى»(٦/ ٤٧٨) عن عبد الرزاق بسند صحيح

مرة: الحلف بالعتاقة من الأيمان المغلَّظة، فيها عتق رقبة، فكذلك العتاقة؟ قال: **ما بلغني فيها شيء، وإني لأكره أن أقول فيها شيئًا، وأن أعتق فيها رقبة أحب إليَّ إن فعلت**.[١]

وصح عن عكرمة في الحلف بالطلاق:

**إنها من خطوات الشيطان، لا يلزم بها شيء.**

ونقله ابن القيم عن شريح القاضي، وابن مسعود، وهو مذهب الظاهرية، وقول بعض أصحاب مالك.[٢]

**○ كفارة النذر:**

وكفارة النذر كفارة اليمين كما ورد صريحًا في حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -: عن رسول الله ﷺ، قال:

« **كفارة النذر كفارة اليمين** ».[٣]

وقد قال تعالى ذكره: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ [المائدة: ٨٩].

**فكفارة النذر**: إطعام عشرة مساكين من أوسط طعام أهل البيت،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٨٢) بسند صحيح.

(٢) « إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ٨٢).

(٣) أخرجه مسلم(٣/ ١٢٦٥)، وأبو داود (٣٣٢٤) من طريق: عبدالرحمن بن شماسة أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر به.

أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد ذلك ، فعليه أن يصوم ثلاثة أيام، و« أو » الواردة في هذه الآية على التخيير ، لا على الترتيب.

○ النذر المبهم وحكمه:

والنذر المبهم : أن يقول القائل « لله عليَّ نذرٌ » ، ولا يسمه ، بل يُبهمه.

فهذا لا كفارة فيه ، ومن ذهب إلى وجوب الكفارة فيه فاعتمادًا على حديث منكر لا يصح يُروى عن النبي ﷺ أنه قال :

« كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين »[(١)].

والصحيح أن النذر المبهم لا ينعقد كما أن اليمين المبهم لا ينعقد ، وهو قول جماعة من السلف الصالح.

قال جابر بن زيد - رحمه الله - :

**إن نذر رجل ليفعلن شيئًا ، فهو بمنزلة اليمين ما لم يسم.**[(٢)]

وعنه تلقاه عطاء بن أبي رباح ، فقال : **يمين ما لم يسمِّه.**[(٣)]

ونصَّ عليه الإمام الشافعي في الأم في «الأم»(٢/ ٢٥٤) ، فقال:

« ومن قال : « عليَّ نذر» ولم يسم شيئًا ، فلا نذر ولا كفارة ، لأن النذر معناه : معنى على أن أبر ، وليس معناه : معنى أني أثمت ولا حلفت ، فلم أفعل ».

* * *

(١) انظر كتابي : «صون الشرع الحنيف»(٣١٧و٣١٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٤٦) بسند صحيح

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٤٦) بسند صحيح

## فهرس الموضوعات